الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه

تأليف:
آية الله محمد تقي مصباح اليزدي

ترجمة:
الشيخ محمد شقير





الحكومة الإسلامية

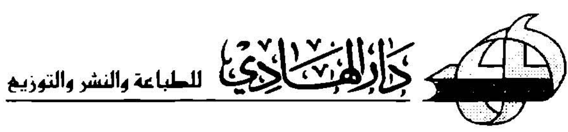
الحكومة الإسلامية
وولاية الفقيه

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



توزيع



هاتف: ٥٥٠٤٨٧/ ٠١ - ٨٩٦٣٢٩/ ٠٣ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦/ ٢٥ غبيري - بيروت - لبنان
Tel.:03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199- P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: http: //www. daralhadi.com

الحكومة الإسلامية

وولاية الفقيه

تأليف

آية الله محمد تقي مصباح اليزدي

ترجمة

الشيخ محمد شقير




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المترجم

ما زالت الجهود تنصب على بحث ولاية الفقيه وقضية الحكومة الإسلامية من مختلف الجوانب، وصاحب هذا الكتاب أعني به آية الله محمد تقي مصباح اليزدي هو واحد من أهم العلماء الذين قدموا خدمات جليلة وقيمة في مجال الفكر السياسي في الإسلام وغيره من مجالات الفكر الإسلامي.

ولأهمية هذا السفر فقد وجدنا من الأهمية بمكان أن نقوم بترجمته إلى اللغة العربية، حيث بادرنا إلى ذلك قبل سنوات طويلة، ثم ارتأينا أن نقوم بمراجعته وإعداده ليكون في متناول القرّاء وعشاق المعرفة الإسلامية، ليخرج بحلته هذه إلى عالم القراءة.

وهو يحتوي على أبحاث مهمة مقسمة على تسعة فصول تدور حول قضايا الحكومة الإسلامية وضرورتها، وضرورة القانون، وصفات المقنّن، واختلاف القوانين الإسلامية، وتزاحم الأحكام وضرورة المجلس التشريعي، والسلطتين

التنفيذية والقضائية، وصلاحيات الحاكم الإسلامي وشروطه ووظائفه وولاية الفقيه وأدلتها.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا بأحسن قبول، وأن يجعله ذخراً لنا ليوم فقرنا وفاقتنا إليه.

محمد شقير

بيروت ٧ محرّم ١٤٢٤ هـ

الفصل الأول:

ضرورة البحث في الحكومة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين، لا سيما بقية الله في الأرضين، عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من أعوانه وأنصاره.

قال تعالى في كتابه:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

إسلامية النظام:

الخاصة الأساسية لنظامنا الإسلامي الذي مرّ أكثر من عشر سنوات من عمره وجاء ببهاء الدماء الطاهرة لآلاف من الناس الشريفة والمضحية، هي إسلاميته.

---

(١) سورة الحديد، آية ٢٥.

وقد كان هناك عوامل وشرائط كثيرة مؤثرة لتأسيس هذا النظام، ولكن قد شكلت محورها جميعها العلاقة بالإسلام، وطبعاً إن بقاءه كنظام إسلامي مرهون بحفظ هذه الخاصة، ولكن ما هو معنى أن يكون نظام ما إسلامياً وأن يكون له هذا الفصل المقوم.

يكون للنظام الاجتماعي والسياسي خاصة إسلامية، عندما يكون مبنياً على أصول وقيم إسلامية في بعدي التقنين والتنفيذ، وتبقى هذه الخاصة عندما يكون أفراد المجتمع والأشخاص الذين يقبلون هذا النظام معتقدين بالعقائد الإسلامية ومقيدين بقيمه.

إذا ـ لاسمح الله ـ أخذت تنسى العقائد والأفكار الإسلامية بالتدريج، أو ظهر انحراف في محتواها، أو نسي الناس القيم الأساسية للإسلام في البعد القيمي، وسرت الرغبات الإنحرافية؛ فسوف تضعف شيئاً فشيئاً أسس النظام الإسلامي، ولن يبقى له أي ضمانة لبقائه لمدة طويلة. نعم من الممكن أن يبقى اسم الإسلام لمدة من الزمن، ولكن ينسى محتواه وحقيقته.

هذه التجربة التي كانت في صدر الإسلام شهدها المجتمع الإسلامي، يعني لم يطل الوقت بعد رحلة الرسول

الأكرم ﷺ، حيث تبدل النظام الإلهي والإسلامي إلى حكومة طاغوتية هي السلطنة الأموية والعباسية، وكان لها اسم الإسلام فقط، وإلا فإن العقائد الإسلامية أيضاً قد صارت عرضة للإنحراف، ونسيت أيضاً القيم الإسلامية في المجتمع، وهذا الوضع كان مدعاة للأسف أكثر في جهاز الحكومة. نعم كان هناك اسم الحكومة الإسلامية، وأحياناً أيضاً كان يجلس البعض على سرير السلطنة باسم خلافة الرسول الأكرم ﷺ، هذه التجربة المرة يجب أن تكون درساً وعبرة للمستقبل.

وقد مرّ أربعة عشر قرن، حتى ظهرت في العالم ثورة أخرى للمرة الثانية، تقتدي بالثورة الإلهية للرسول الأكرم ﷺ، وتؤسس نظاماً اجتماعياً سياسياً جديداً مبنياً على الأصول الإسلامية. ولكن يجب أن نعلم أنه كما أن أصل النظام الإسلامي وثورة الرسول الأكرم ﷺ لم يكونا مصونين من الآفات ولم يطل الوقت حتى ظهرت عملياً انحرافات في المجتمع؛ فإن هذه الثورة أيضاً لن يكون لها مصونية قطعية، إلا إذا اعتبرنا من الماضي وبذل المسلمون جدية كافية لحفظ هذا النظام وكانت علاقتهم بالعقائد والقيم الإسلامية بحيث يقاومون بالأموال والأرواح جميع العوامل والآفات، حتى يحفظوا النظام الإسلامي المقدس.

معرفة الإسلام، عامل حفظ النظام:

أصبح واضحاً أن حفظ وبقاء هذا النظام منوط أكثر من أي شيء بأن يعرف الناس الإسلام بشكل صحيح وأن يلتزموا بالقيم الإسلامية.

من الممكن أن يسأل أن الانحراف من أين يبدأ؟ نقول في الجواب إن الانحراف يظهر بداية في مجال معارف الناس، يعني عندما يغفل الناس عن المعرفة الصحيحة بالنسبة إلى مباني الأصول الإسلامية، ويقل اطلاعهم عليها؛ يبدأ عمل الأيادي الشيطانية، فتروج الأفكار المنحرفة مكان المعارف الإسلامية، وتحرف بصبغة إسلامية وبواسطة الوسائل الإعلامية أفكار الناس بالتدريج عن المسير الصحيح. ولذا الأشخاص الذين يريدون هذه الثورة، وحريصون على ألا تصبح هذه الثورة عرضة للآفات؛ يجب أن يحفظوا بكل وعي الأفكار والعقائد الإسلامية للناس، وأن يواجهوا بجدية كل آفة تؤدي إلى الانحراف الفكري والعقيدتي.

وطريق مواجهة هذه الآفات ليس أيضاً أن نمنع من طرح أفكار وعقائد الآخرين بشكل كلي، لأنه لا يمكن أبداً محاصرة الأذهان حتى لا تجد الأفكار الانحرافية سبيلاً إلى أذهان الناس، فهكذا أمر لم يكن ولن يكون ميسراً في أي وقت وعلى فرض أنه ميسر فليس صحيحاً، وسواء أردنا أم لم نرد

فإن الأفكار الخاطئة سوف تجد سبيلاً لها إلى الأذهان وسوف تلقى الشبهات وتطرح المطالب، بل إن الطريق السليم والأساسي هو أن يتقوى الناس من الناحية الفكرية وبالمعرفة الإسلامية حتى لا يكون للأفكار الإنحرافية أثر لديهم، وأن يصبحوا اقوياء من ناحية الاطلاع الديني حتى لا يقعوا تحت تأثير الشبهات، بل وأن يجيبوا على الشبهات وأن يعرفوا الإسلام الصحيح حتى لا يستطيع مخالفوا الإسلام أن يقدموا لهم الأفكار غير الإسلامية مكان الإسلام.

ولذا، أهم عامل لحفظ الإسلام وحفظ إسلامية النظام هو أن تروج الثقافة الإسلامية في المجتمع، وأن تقوى يوما بعد يوم معرفة الناس بالإسلام، وأن يقوى ارتباطهم بالأصول والقيم الإسلامية.

للأسف أنه طوال العشر سنوات الماضية وبسبب البلاءات الداخلية والخارجية الكثيرة لم يكن من مجال للسياسيين وللقيمين على مسائل الدولة ليهتموا بهذه البرامج الاهتمام الكافي، فنأمل الآن حيث بدأت مرحلة إعادة بناء البلد أن يلتفت بالقدر الكافي إلى هذه المسائل، وأن يسعى بشكل أكيد لارتقاء رؤية وثقافة المجتمع، ونحن أيضاً من جهتنا ـ وبقدر المسؤلية التي علينا في هذا المجتمع والوظيفة التي حملناها على أكتافنا ـ يجب أن نسعى لنساعد في إتمام هكذا برامج.

طبعاً هكذا مسائل تحتاج إلى نشاطات علمية وثقافية واسعة، ولا تحل ببرنامج عدة ساعات وعدة أيام، ولكنه أفضل من لا شيء، والعدد واحد هو عدد مقابل للصفر وإن كان بعيداً جداً عن اللانهاية.

الخلاصة أننا لن نكون معذورين أبداً إذا لم نستطع أن نؤثر تأثيراً كلياً في المجتمع وأن نمتنع أيضاً من التأثيرات المحدودة والجزئية، بل يجب أن نسعى على قدر استطاعتنا.

الحكومة الإسلامية:

من أهم المسائل التي يجب أن تطرح وتحل في المجتمع وعلى مستوى واسع، وأن يتسع ويتعمق أكثر اطلاع الناس بالنسبة إليها، هي مسألة: «أصالة مشروعية هذا النظام»، وبعبارة أخرى مسألة الحكومة الإسلامية

إن هذه الثورة قد جاءت لتقيم الحكومة الإسلامية، والناس قد التزمت بأنه:

أولاً: إن الحكومة لازمة.

ثانياً: هذه الحكومة يجب أن تكون إسلامية، وإن كان لديهم انطباع عام عن إسلامية الحكومة، فقد سعوا وبذلوا الدماء لتحقيق تلك الفكرة حتى أقيم هذا النظام، ذلك الغموض والتصور المبهم عن الحكومة الإسلامية الذي كان في

أذهان الناس ليس صحيحاً أن يستمر ولقد كان ذلك التصور المبهم مؤثراً بذلك القدر الذي أدى إلى تغيير النظام والإطاحة بالطاغوت، ولكنه ليس كافياً لأن يحفظ النظام الإسلامي ويطبق بشكل دقيق وأن يبقى هذا الفكر حياً في قلوب الناس وأجيال المستقبل لقرون من الزمن ـ بإذن الله تبارك وتعالى ـ فيجب السعي لأن تصبح هذه المفاهيم أوضح ولأن يكون للناس تصور أصح وأدق عن الحكومة الإسلامية، وأن يدركوا ضرورتها حتى يستطيعوا أن يدافعوا عن أفكارهم مقابل الأفكار والنظريات المخالفة، وألا يكتفوا بالشعار فقط.

ونحن سنطرح هذه المباحث ـ بإذن الله المتعال ـ للمساعدة على تحقيق هذا الهدف في المجتمع، حتى تصبح رؤية الناس أعمق بالنسبة إلى هذه المسألة وحتى تستوعب مساحات أكثر من أفراد المجتمع، وأن يكون للجميع تصورات واضحة عن الحكومة الإسلامية وما يشكل أساس هذا النظام.

سعينا في هذه الدروس هو من أجل:

أولاً: أن تتميز المطالب بإتقان كاف.

ثانياً: أن تكون ـ بالقدر المستطاع ـ سهلة حتى يستطيع عموم الناس أن يستفيدوا من هذه المطالب وأن تكون سهلة التعليم لهم، لا أن تختص بمن أنهى مقدمات علمية كافية، بل هي مباحث قابلة للفهم لشريحة كبيرة من المجتمع.

ومعنى أن نكون من أنصار النظام الإسلامي ووجوب أن يدار مجتمعنا على أساس الإسلام هو أنه يجب أن يوجد جهاز حكومي على أساس الإسلام، وطبعاً قد بذلت الجهود لتقوية مباني هذا النظام في الدستور وأيضاً حتى يمكن أن يعتمد عليها، والأصل الأهم هو أصل ولاية الفقيه الذي طرح في الدستور من أجل بقاء النظام الإسلامي.

حاكمية الإسلام في التقنين والتنفيذ:

نريد هنا أن نطرح المسألة بمقدار تصبح فيه واضحة، فعندما نقول: يجب أن يكون النظام إسلامياً ماذا يعني ذلك؟

إن عقيدة نظام ما وابتناؤه على أصول وقيم خاصة يتجلى ذلك على الأقل في بعدين؛ وتلك العقيدة إما أن تكون الإسلام أو دين آخر، وبعبارة أخرى: تبعية نظام لسلسلة أصول وعقائد وأفكار خاصة يظهر على الأقل في بعدين:

الأول: في بعد التقنين.

والثاني: في بعد الحكومة والتنفيذ.

طبعاً يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار بعد ثالث أيضاً بعنوان البعد القضائي، ولكن هذا البعد ليس له أصالة بمستوى السلطة المقننة والجهاز التنفيذي.

والخلاصة: أنه يوجد بعدان: التقنيني والتنفيذي، والبعد القضائي تابع لهما.

والحال أنه إذا كانت القوانين ـ التي يتبناها النظام والتي يدافع عنها ـ إسلامية، وكذلك من يتصدى لتنفيذ هذه القوانين قد تصدى لهذا المقام على أساس الأصول والقيم الإسلامية، فذلك النظام يجب أن يكون إسلامياً، لكن إذا انحرفت القوانين عن مسير الإسلام، أو أن المسؤولين التنفيذيين لم يتعهدوا هذه المناصب على أساس المعايير الإسلامية، بل كانوا يتعاملون بطرق غير إسلامية، فهكذا نظام لا يمكن أن يعتبر إسلامياً.

فنحن نستطيع أن نعتبر حكومتنا إسلامية واقعاً، عندما تكون القوانين الحاكمة عليها موافقة للقانون الإسلامي، وكذلك إذا كان المتصدون للمناصب التنفيذية والقضائية يتعاملون على أساس المناهج الإلهية، فإذا ابتلي أي من هذين المطلبين بالآفة بهذا المعنى، أنه إما أن ينحرف الجهاز التقنيني عن مسير الإسلام، أو أن يتعامل المتصدون لمقام القضاء والتنفيذ بطرق غير إسلامية، فلن يكون هناك ضمانة لبقاء النظام الإسلامي، بل ستنحرف شيئاً فشيئاً الأفكار والدوافع عن المسير الصحيح.

وطبعاً من الممكن أن يكون هذا الانحراف هادئاً وبطيئاً

جداً، وألا يوجد الحساسية لدى المسلمين وخاصة لدى الفئات ذات المستوى المعرفي المتدني، ولكن أردنا أو لم نرد سيحصل الانحراف عن المسير الصحيح.

فللمنع من هكذا آفة ـ والتي كانت موجودة دائماً في المجتمعات السابقة والتي حصلت في العالم الإسلامي بشكل غير مرضٍ ـ ولعدم تكرار هكذا حوادث مريرة يجب أن يقوى كل من وعي وحرص فئات الناس بالنسبة إلى حفظ الأصول والعقائد الإسلامية بشكل أفضل. وسوف تطرح ـ إنشاء الله ـ في هذه السلسلة من الأبحاث مسائل حول هذه الموضوعات:

ـ أي ضرورة للقانون بالنسبة للمجتمع؟ ومتى يكون هذا القانون إسلامياً؟

ـ لماذا يجب أن يكون القانون إسلامياً؟

ـ في أي موقع يستطيع الجهاز التنفيذي والحكومي أن يحكم كجهاز إسلامي؟

ـ أي الشرائط يجب أن يراعي؟

ـ ما هي صلاحيات الجهاز الحكومي في المجتمع الإسلامي؟

ويتجه جهدنا إلى أن نوضح الأسئلة المذكورة من خلال أكثر الأدلة القرآنية إتقاناً والبيانات العقلية الواضحة وبعبارات

سهلة نسبياً، لعله نكون قد خطينا خطوة ـ حسب استطاعتنا ـ في طريق رشد ثقافة المجتمع وتقوية الرؤى الإسلامية للناس، وبهذا الطريق نكون قد أدينا ديننا إلى الإسلام.

الخلاصة:

الخاصية الأساسية لهذا النظام هي إسلاميته، وتتحقق هذه الخاصية عندما يُبنى كل من التقنين والتنفيذ وأيضاً القضاء على الأصول والقيم الإسلامية.

ولاستمرار هذه «الإسلامية» يجب أن يحرص الناس على الأصول والقيم الإسلامية، ليمنعوا من ظهور أي انحراف.

وهذا ممكن في حال كانت معرفة الناس بالإسلام صحيحة وعميقة وبعيدة عن الانحراف حتى لا يتزلزلوا من إلقاء الشبهات وليجيبوا أيضاً على هذه الشبهات.

ومن هذا الباب فإن طرح مسألة الحكومة الإسلامية ضروري لتتشكل رؤى واضحة للناس عنها. ولن يكون هناك ضمانة لحفظ وديمومة «إسلامية النظام» بدون ارتفاع مستوى الثقافة الإسلامية للناس وحرصهم على أصول الإسلام.

الأسئلة

١ ـ ما هي الخاصية الأساسية لنظام مجتمعنا؟

٢ ـ بأي وسيلة تحفظ إسلامية النظام؟

٣ ـ أوضح دور اطلاع وحرص الناس بالنسبة إلى الإسلام في حفظ إسلامية الثورة والنظام؟

٤ ـ لماذا يجب البحث في الحكومة الإسلامية؟

٥ ـ من أي طريق تتحقق حاكمية الإسلام؟

الفصل الثاني:

ضرورة القانون للمجتمع

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

طرحت هذه الآية عدة أبحاث حيث قرأنا معظمها أو سمعنا بها، أما ما يرتبط من هذه الآية ببحثنا فهو هذه المسألة، وهي أن الله تعالى قد أكد على أن إرسال الرسل هو مع إنزال الكتاب والميزان وأن الهدف من نزول الكتاب والميزان للناس هو من أجل أن يقوموا بالقسط ويحكموا بالعدالة في المجتمع.

القسم الثاني من الآية يرتبط بالتحركات العسكرية والدفاعية، التي يجب أن تتحقق بتوجيه من الأنبياء، ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾

---

(١) سورة الحديد، آية ٢٥.

القسم الأول الذي يرتبط مباشرة بمباحثنا هو: أن الله تعالى قد أنزل القانون والميزان، حيث أن تنفيذ ذلك القانون هو الضامن لإقامة العدالة الاجتماعية، فمدعى القرآن الكريم هو أن الله تعالى قد وضع جملة من القوانين من أجل إقامة العدالة في المجتمع الإنساني، وقد بيّنها بواسطة الأنبياء من خلال الكتب السماوية.

وهذا هو القسم الأول من المباحث الذي أشرنا إليه في الجلسة السابقة، أن النظام الإسلامي يجب أن يكون قانونه هو قانون الله تعالى، أي ما تدعيه هذه الآية أن خالق الوجود قد أنزل هذا القانون للناس، وهم موظفون أن يعملوا به، لتقام العدالة في المجتمع.

وفيما يرتبط بالمطالب المذكورة سنبحث في هذا القسم ثلاثة مواضيع:

١ ـ مفهوم القانون.

٢ ـ ضرورة القانون للمجتمع.

٣ ـ ضرورة إلهية القانون.

مفهوم القانون:

لكلمة القانون استعمالات كثيرة، وهي تستعمل في العلوم المختلفة، فمثلاً نقول: قوانين منطقية، قوانين فلسفية، قوانين فيزيائية، قوانين رياضية و. . .

والاستفادة من كلمة القانون في هكذا موارد ـ بصرف النظر عن سلوك الإنسان ـ تحكي عن روابط عينية وواقعية في العالم الخارجي.

كلمة القانون ليست مطروحة بهذا المعنى في المسائل الحقوقية والسياسية، فعندما يتحدث عن القانون في هكذا مباحث، فالمقصود القضايا التي تعين طريقة سلوك الإنسان في الحياة الاجتماعية.

فالقضية التي مفادها ـ الصريح أو الالتزامي أو التضمني ـ هو: إن الإنسان في الحياة الفردية والاجتماعية يجب أن يفعل هكذا ولا يفعل كذلك، فهذه القضية نسميها قانونية، وتطرح في المباحث الحقوقية والسياسية.

يكون القانون أحياناً للناس بمثابة منهاج للعمل الصريح، بأن يفعلوا هكذا ولا يفعلوا كذلك، أو يكون ما مفاده ولازمه ـ وإن لم يكن صريحاً ـ قانون يعين حقاً للناس أو لفئة من الناس، لا يوجد فيه في الظاهر أل: «يجب»، ولكن لازمه يجب ولا يجب، أي يجب أن يراعي الآخرون هذا الحق لهؤلاء الأشخاص وألا يتجاوزوا هذه الحقوق. وهذا إجمالي المطلب حيث أردنا فقط أن نقدم تعريفاً للقانون حتى لا يشتبه مع المفاهيم الرياضية والفلسفية والمنطقية و. . . . ، حيث بحثنا في هذه المجالات بالتفصيل.

ضرورة القانون للمجتمع:

قلنا في البحث حول الموضوع الأول، الذي هو مفهوم القانون أن القانون هو مجموعة (ما يجب وما لايجب) التي تعين طريقة سلوك الإنسان في الحياة الاجتماعية.

ونقول الآن:

أي ضرورة أساساً للقانون بالنسبة للمجتمع؟ وبعبارة أخرى، ماذا يحدث إذا لم يكن للناس قانون أصلاً؟

لقد أنتج طرح هذا السؤال مباحث مهمة في فلسفة الحقوق، وقد قدمت المدارس المختلفة إجاباتها على ذاك السؤال، وقد أشرنا هنا إلى دليل واحد واضح، وهو مقبول من ناحية الرؤية الإسلامية، وامتنعنا عن طرح سائر النظريات ونقدها، لأن التأمل في كل النظريات يتطلب مجالاً آخر ليس مكانه هذا المختصر.

والدليل الذي نحن بصدد بيانه لإثبات ضرورة القانون للمجتمع له عدة مقدمات ونتيجة:

المقدمة الأولى:

حياة الإنسان هي حياة اجتماعية؛ والحال أنه لماذا هي اجتماعية، هل فُرض الاجتماع جبراً على الإنسان أم أن طبيعة الإنسان تقتضي بنفسها الحياة الاجتماعية، أو أنه لا يوجد أي

عامل عقلائي واختياري مؤثر في قبول الحياة الاجتماعية أم أن الأمر بالعكس؟.

وهي مباحث وقعت في أطرافها مناقشات كثيرة، لكن رأينا هو: إن العامل العقلائي مؤثر في اختيار الحياة الاجتماعية، حيث أن الإنسان يرى ويلاحظ أن حاجاته المادية والمعنوية لا تتأمن أصلاً بدون الحياة الاجتماعية، أو لا يحصل عليها بالصورة المطلوبة والكاملة، لهذا فهو يشترك في الحياة الجمعية ويقبل شرائطها.

وعلى كل حال مهما كان الدافع الاجتماعي لحياة الإنسان فإنه لا يخدش مقدمتنا الأولى أن حياة الإنسان هي عملياً حياة اجتماعية، فإذا لم يكن لدينا حياة اجتماعية فإن حاجاتنا ومتطلباتنا المادية والمعنوية لا تتأمن بالشكل المطلوب، وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى ذلك القدر من التوضيح.

المقدمة الثالثة:

يلزم من الحياة الاجتماعية التعارض والتصادم بين منافع أفراد المجتمع، أي عندما يريد الناس أن يكون لهم حياة اجتماعية، وأن يعيشوا مع بعضهم، فإنهم يتعاونون مع بعضهم، ويوزعون ويقسمون محصول هذا التعاون بينهم، فيريد أشخاص أن يحصلوا على النفع أكثر، وأن يستفيدوا من

الأشياء الخاصة، وأن يحصلوا على الفائدة من المواهب الطبيعية بصورة غير محدودة، أو يريدون أن تكون طريقة التعامل مع الآخرين بما يطابق ميلهم، ولا يكون هذا مطلوباً للآخرين، فيبدأ التضارب حتماً في ساحة المجتمع، حيث يجب للمنع منه أن تعين جملة من الحدود وأن تدون جملة من القوانين.

وهذا أمر بديهي، ووضوحه من ناحية أنه إذا تأمل الإنسان أدنى تأمل في متطلباته ـ سواء متطلباته المادية أو المعنوية ـ (طبعاً فيما يرتبط بحياته الاجتماعية) فسيرى أنه ليس ميسراً تأمين جميع متطلبات الأفراد بشكل غير محدود، وإذا أراد الناس أن يعيشوا بشكل جماعي، فيجب أن يضعوا الحدود لمتطلباتهم وألا يعملوا برغباتهم. ومسألة أنه (أين يجب أن يكون هذا الحدّ؟) و(بأي وسيلة يعين؟) مسألة يجب أن تعالج في موقعها.

لكن القضية التي نحن بصدد علاجها هنا فهي أنه إذا لم تراعَ الحدود فستظهر التصادمات حتماً، حيث ستسبب تزلزل الحياة الاجتماعية وانهيارها.

فنحن نحتاج للحدود والقوانين لإزالة المتاعب أو التقليل منها، فإذا لم نضع الحدود لانتفاع الأفراد في الحياة الاجتماعية، أو لم يراع الناس هذه الحدود فلن يتحقق الهدف

من الحياة الجماعية، الذي هو الانتفاع ما أمكن من المواهب الطبيعية لجهة التكامل المادي والمعنوي للإنسان، فيجب أن تدار الحياة الإجتماعية بحيث توفر أرضية التكامل المستمر لجميع أفراد المجتمع، وفي هذه الصورة فقط يتأمن الغرض من الحياة الاجتماعية بشكل صحيح.

النتيجة:

مع ضمّ هذه المقدمات الثلاث نصل إلى هذه النتيجة: إن وجود القانون ضروري للمجتمع؛ أي يجب أن يراعي أفراد المجتمع الحدود في مسلكهم وعملهم، حتى يستطيع الجميع أن يأخذ الفوائد المادية والمعنوية من الحياة بالشكل المطلوب والمناسب، فإذا اختلطت الحدود ولم يكن القانون هو الحاكم، فلن يصل المجتمع إلى هدفه، فالقانون ـ بما ذكرنا من دليل ـ ضروري لكل حياة اجتماعية.

ضرورة إلهية القانون:

القضية الأساسية للبحث، والتي نعتمد عليها أيضاً هي أنه: من الواجب في النظام الإسلامي ـ المبني على الرؤية والأصول الإسلامية ـ أن يكون القانون إلهياً حتماً. لماذا نصر على أن نثبت أن القانون الحاكم على المجتمع يجب أن يكون إلهياً لا غير؟.

إن علة سعينا وإصرارنا في إثبات هذا المطلب هو الادعاء أن الإسلام كنظام شامل قادر على إدارة أمور المجتمع، ونحن ـ كأتباع للإسلام ونعتقد أن العمل به يضمن سعادة الجميع ـ يجب أن نكون قادرين على الوقوف مقابل المدارس الفكرية المختلفة وفي مواجهة الاتجاهات المتنوعة التي تلتزم بها أكثر دول العالم بمستوى أو آخر، وأن ندافع بالشكل المطلوب عن حريم عقيدتنا وقضيتنا المقدسة بسلاح الاستدلال والفكر، وأن ندعوا الآخرين أيضاً إلى قبول هذه العقيدة؛ ولفكرة إلهية القانون مخالفون، حيث يقولون:

لا وجود أصلاً للقانون الإلهي، فالقانون هو ما يضعه الفرد أو الجماعة أو كل الناس، وليس لنا مصدر للتقنين سوى هذا.

أصحاب هذه العقيدة فئتان:

الفئة الأولى: هم من أنكروا ما وراء الطبيعة وأنكروا الغيب من الأساس، ونظروا بالنتيجة إلى الأديان السماوية بعين الإنكار، كالمذاهب الإلحادية والمادية.

الفئة الثانية: وهم الذين يقولون أن الدين موجود، لكن عمله هو فقط في تعيين الرابطة بين الإنسان والله تعالى، ومكانه في المعابد والمساجد والكنائس، ولا وجود له في

الحياة الاجتماعية وهي نفس نظرية «فصل الدين عن السياسة» التي نبذها قبل سنوات المجتمع الإسلامي. ومن الواضح أنه لا بحث لنا مع المجموعة الأولى، لأن البيت خرب من أساسه، فهم لا يقبلون من الأساس قواعدنا وأصولنا الأيديولوجية، فكيف يصلون إلى القوانين المأخوذة منها.

وإذا كان من بحث مع هذه المجموعة فسيكون في الأفكار الأساسية للدين، أي إثبات الصانع، والرسول، والإمام، والوحي، و.....

فيكون الكلام في هذا الخصوص موجهاً للأشخاص الذين يعتقدون بوجود الله تعالى والرسول والدين، لكنهم يعتقدون أن ما أوحاه الله تعالى إلى الرسول ﷺ هو فقط مجموعة من البرامج للأعمال الأخلاقية والعبادية والفردية، ولا ترتبط بالمجتمع والحياة الاجتماعية للبشر.

ولكننا نعتقد أن محتوى الأديان الإلهية يشمل أيضاً التعاليم للحياة الاجتماعية، أي أنه يوجد قانون في هذا الحقل وتوجد قوانين حقوقية واجتماعية، وهذه القوانين من اللازم العمل بها، ولا نحتاج إلى بيان زائد لهذا المطلب في الرؤيا الإسلامية، فمع تلك الآية التي ذكرناها في بداية البحث وعشرات الآيات الأخرى التي تشبه هذه الآية بلحاظ المضمون، يكون كافياً لأن يعلم أنه قد وضعت في الإسلام

قوانين من أجل الحياة الاجتماعية، فالإسلام يقول إن الله تعالى قد أنزل قوانين تضمن حفظ العدالة الاجتماعية في المجتمع، والهدف من إنزال القوانين الاجتماعية هو إقامة العدالة الاجتماعية لكن تعاليم الاسلام ليست منحصرة بالقوانين الاجتماعية، فلديه كثير من الأحكام العبادية والفردية أيضاً، وليس الهدف من نزولها إقامة القسط في المجتمع، ولكن ما ذكر في القرآن باسم «الكتاب والميزان» هو ما يسمى اليوم في القاموس العالمي باسم القوانين.

إن الهدف من نزول الكتاب والميزان أن يكون ميزاناً يوزن به المسلك الإنساني، وليعرف كيف يتعامل في حياته الجماعية، فإرسال هذا الميزان والقانون هو من أجل أن تقام العدالة الاجتماعية في المجتمع، إذن:

أولاً: يجب أن تقام العدالة الاجتماعية.

ثانياً: طريق الوصول إلى العدالة الاجتماعية هو العمل بالتعاليم والقوانين التي أنزلها الله تعالى. وهذا المطلب واضح، أي إذا كان لشخص ما معرفة مختصرة بالقرآن وبالفكر الإسلامي، فلا يشك في أن الإسلام يريد العدالة الاجتماعية في المجتمع عن طريق العمل بتعاليم الله (جلّ وعلا).

أما تبيين هذا المطلب: بأي دليل يؤكد الإسلام بهذا القدر على أن القوانين الإلهية يجب أن تطبق في المجتمع؟ ولماذا

تكون هذه القوانين ضامنة لإقامة العدالة الاجتماعية؟ فسوف نقدّم دليلاً واضحاً وقابلاً للفهم بصورة مختصرة، ثم نواصل البحث:

بالاستناد إلى التعريف الذي أتينا به للقانون والدليل الذي أتينا به لضرورة وجود القانون يمكن القول: إن القانون المطلوب هو الذي يحوي جميع الأبعاد الوجودية للإنسان، أعم من المادية أو المعنوية، ويضمن تكامل جميع جوانبه.

والتوضيح:

قلنا في البحوث السابقة: لماذا يلزم القانون للمجتمع؟ وقد أجيب أنه من أجل أن يؤمن هدف الحياة الاجتماعية بصورة صحيحة، وهدف الحياة الجمعية هو أن يصل أفراد الإنسان بمستوى أكثر وأفضل إلى كمالاتهم المادية والمعنوية، ونقول الآن إن القانون المطلوب هو القانون الذي يساعد على التكامل المادي والمعنوي لجميع أفراد المجتمع. وإذا كان قانون ما مفيداً لفئة من المجتمع، وكان العمل به يوفر منافع مجموعة خاصة وتبقى الفئات الأخرى محرومة ـ سواء كانت الأقلية أو الأكثرية ـ ولا تؤمن مصالحها الواقعية على كل حال، فهكذا قانون لن يكون مطلوباً، لأن القانون يجب أن يؤمن مصالح جميع افراد المجتمع، فمن خواص القانون أنه يجب أن يكون مفيداً لمصالح جميع الأفراد الذين يعيشون في ذلك

المجتمع، وأن يوفر بأفضل وجه تلك المصالح ـ طبعاً في صورة العمل به، فبحثنا هو في نفس القانون لا في تنفيذه ـ ولا يقتصر فقط على المصالح المادية للإنسان بل يؤمن الأرضية لرشده المعنوي أيضاً، لأن الإنسان ليس بدناً فقط وأبعاده الوجودية ليست مادية فقط.

لقد أثبتنا عدم كون أصل الإنسان مادياً في المباحث الأخرى، وقد استندنا إليه هنا كأصل موضوعي، وعلى الأقل في نظر الإسلام أن الإنسان ليس موجوداً مادياً يتلخص في البدن (فقط)، ومتطلباته وحاجاته ليست مادية فقط، ولا ننسى أننا في مقام تبيين الرؤية الإسلامية، وفي هذه الرؤية الإنسان موجود ذو أبعاد مادية وروحية، بل إن جانبه الأساسي هو الجانب الروحي، والمادة والبدن وسيلة من أجل تكامل روح الإنسان، بحيث توفر منافعه المعنوية وتكامله الروحي أيضاً، وعلى الأقل تكون هذه القوانين بحيث لا تتنافى مع التكامل المعنوي والروحي، فيجب أن يوضع هذا القانون ممن كان مطلعاً على جميع الأبعاد الوجودية للإنسان.

الخلاصة:

إن رسالة بعثة الأنبياء هي بيان قانون الله تعالى والدعوة إلى إقامة القسط.

القانون هو مجموعة قضايا وتعاليم تعين طريقة سلوك الإنسان في الحياة الإجتماعية، ولإثبات ضرورة القانون للمجتمع تطرح ثلاث مقدمات:

١ ـ إن حياة الإنسان اجتماعية.

٢ ـ يحصل في الحياة الاجتماعية تزاحم وتعارض بين المصالح.

٣ ـ يجب أن تشخص حدود انتفاع الأفراد للمنع من التزاحم والتعارض.

النتيجة:

مع الإلتفات إلى المقدمات الثلاث المذكورة يكون القانون ضرورياً للبشر في الحياة الاجتماعية.

قانون المجتمع يجب أن يكون إلهياً أيضاً، لأن للإنسان أبعاد مختلفة، وليس محصوراً فقط في البعد المادي والفردي، فالقانون الذي يكون لإدارة أموره يجب أن يكون شاملاً وجامعاً، ولا يكون هذا إلا ممن كان مطلعاً على جميع الأبعاد الوجودية للإنسان. إن دين الإسلام شامل لجميع الجوانب، ولديه القدرة على تدبير وإدارة أمور المجتمع.

الإسلام ليس ديناً مخصوصاً بالمساجد أو مربوطاً بالأمور الفردية فقط، فمحتوى الأديان البشرية يشمل أيضاً التعاليم للحياة الاجتماعية للبشر، وهذه التعاليم تضمن العدالة الاجتماعية.

الأسئلة

١ ـ ما هي رسالة الأنبياء؟

٢ ـ عرّف القانون ؟

٣ ـ لماذا القانون ضروري للمجتمع؟

٤ ـ لماذا يجب أن يكون القانون من الله تعالى؟

٥ ـ ما هو طريق الوصول إلى العدالة الاجتماعية؟ أوضح.

الفصل الثالث:

صفات المقنّن

الصفة الأولى:

يجب أن يتمتع المقنن بالعلم اللامتناهي بكل المصالح الفردية والاجتماعية والجسمية والروحية والمادية والمعنوية، حتى يستطيع أن يضع قانوناً يشمل كل الأبعاد الوجودية للإنسان.

وهذه الخاصة هي فقط لله المتعال، فيجب من الله تعالى أن يضع قانوناً من أجل حياة البشر.

الصفة الثانية:

يجب أن يكون المقنن بعيداً عن الأنانية والفئوية، وأن يضع قانوناً يطابق الحق والعدالة.

والتوضيح:

ليس كافياً فقط العلم بالمصالح والمفاسد لواضع القانون، فمن الممكن أن يعلم شخص ما المصالح القانونية بشكل

جيد، ولكن ميوله الشخصية أو العائلية أو الفئوية لا تدعه يضع القانون بالشكل الذي شخّصه، فهذا الفرد ما يعرضه بعنوان القانون هو ما يؤمن أكثر منافعه أو منافع فئته، فعلاوة على الاطلاع على المصالح والمفاسد يجب أن لا تكون أنانيته وفئويته باعثة على سحق الحق والعدالة.

إن المعايير التي ذكرت توضح أنه ليس للناس العاديين هكذا مصونية، أي إن كل شخص ـ أراد أو لم يرد ـ يقع تحت تأثير بعض الميول، والاطمئنان بأنه سوف يكون مصوناً من انتصار الهوى هو أمر بعيد جداً، ولعله محال، لكن الله المتعال إحاطة كاملة بالمصالح والمفاسد، ولا يصل إليه أي نفع أو ضرر من أي عمل، فهو مطلقاً غير محتاج، ولا يقع تحت تأثير أي ميل، وهذا دليل آخر على أن القانون يجب أن يضعه الله تعالى، لأنه منزّه ومبرّأ من الميول النفسانية ومن رعاية المنافع الشخصية والفئوية.

التوحيد والشرك في مسألة التقنين:

يقتضي التوحيد ـ الذي هو أساس الفكر الإسلامي ـ أن يكون واضع القانون هو الله المتعال فقط، بهذا البيان:

نحن نعلم أن من شؤون التوحيد الربوبية التشريعية الإلهية، أي إن الشخص الموحّد كما يجب أن يعتقد أنه لا

خالق سوى الله تعالى، فيجب أن يعتقد أن مدبر العالم أيضاً هو الله تبارك وتعالى، وأن الربوبية التكوينية للعالم هي الله تعالى، وعلاوة على ذلك يجب أن يعتقد أن الربوبية التشريعية أيضاً مخصوصة به، أي أن من يجب أن يطاع إطاعة مطلقة هو فقط الله المتعال.

إن عمل إبليس الذي أوجب كفره وهلاكه الأبدي هو النقص في الربوبية التشريعية، وإلا فقد كان معتقداً بالربوبية التكوينية وبالمعاد أيضاً، ولذلك تم التأكيد على هذه المسألة في القرآن الكريم، وقد سمي المنكرون للربوبية التشريعية بالمشركين، ولكن ليس المشرك الذي تجري عليه في الظاهر الأحكام الخاصة بالمشرك، بل هؤلاء الأشخاص هم مشركون في الباطن، ولن ينالوا السعادة الخاصة بالموحدين.

يقول الله تعالى بالنسبة إلى أهل الكتاب:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾(١)

فاليهود والنصارى اتخذوا علماءهم ورهبانهم ارباباً وجعلوهم شركاء لله تعالى ـ وكما فسّرت في الروايات ـ فقد كانوا يعتبرون إطاعتهم المطلقة واجبة مثل إطاعة الله تعالى، وكانوا يحترمون كل ما كانوا يقولونه كأنه قانون الله تعالى.

(١) التوبة، آية ٣١.

يقول الإمام الباقر عليه السلام في ذيل هذه الآية:

(والله ما صلوا لهم ولا صاموا ولكن أطاعوهم في معصية الله).

فليس المقصود من اتخاذ الأحبار أرباباً أنهم صلوا أو صاموا لهم، بل أطاعوهم في أوامر هي خلاف حكم الله تعالى.

وعلى كل حال معنى الربوبية التشريعية هو ان يسلم الإنسان أمام الله تعالى، وأن يقول بأن حق الأمر والنهي له عز وجل، وأن يعتقد أن الله تعالى هو من يجب أن تطاع كل أوامره، أو أوامر الشخص الذي عيّنه الله تعالى للأمر والنهي أو الأشخاص الذين تنتهي أوامرهم إلى إذنه تعالى، وألا فليس لأي شخص حق الأمر والنهي على عباد الله بشكل مستقل.

هذه الرؤيا التوحيدية تقتضي أيضاً أن يكون حق التقنين في الأصل مخصوصاً بالله تعالى، وإذا وضع أحدهم قانوناً وكان معتبراً لدى الناس فيجب أن يكون مستنداً إلى قانون الله تعالى وبإذنه التشريعي، والصفات التي عددناها للتقنين هي في الواقع أدلة أقمناها في هذا الخصوص؛ طبعاً يوجد هناك دلائل أخرى؛ ولكن العمدة هي هذه:

الأول: العالمية المطلقة الإلهية هي التي لها ذلك العلم اللامتناهي.

الثاني: أنه ليس لله نفع وضرر في سلوك الناس، ولا يقع الله تعالى بالنسبة إلى وضع القانون تحت تأثير الميول الفردية والفئوية، بل يضع ما هو مقتضى الحق والعدالة.

الثالث: أساساً حق المولوية والتقنين والأمر والنهي هو لله تعالى، لأنه الرب، فالربوبية التكوينية والتشريعية مخصوصة به أيضاً.

خصائص المقنن في رؤية القرآن:

بالنسبة للمواصفات التي ذكرناها للمقنن، يمكن أن نذكر كشاهد لها جملة من آيات القرآن الكريم ـ وغير الآيات ـ التي تعتبر أن الربوبية المطلقة والمالكية والملكية خاصة بالله تعالى، مثل: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ﴾[1]، حيث أن مقتضى ملكية الله تعالى أن يكون تدبير أمور المجتمع بيده فقط، وأن يطيعه الجميع، وكذلك أيضاً الآيات التي تدل على الولاية المطلقة الإلهية ومولوية الله تعالى، فالله مولى العباد، والناس عباده فيجب أن يطيعوا مولاهم؛ غير هذه الآيات ـ التي هي كثيرة جداً ـ توجد مجموعة أخرى من الآيات تدل أيضاً على هذا المطلب.

أ ـ مجموعة من الآيات التي تقول إن الحاكمية خاصة بالله

(١) الجمعة، آية ١.

تعالى، وعدا عن الربوبية والمالكية والملكية وسائر العناوين التي تدل بالالتزام على هذا المطلب، لدينا أساساً آيات تدل صريحاً على أن الحكم مخصوص أصالة بالله تعالى، ومن جملتها هذه الآية الشريفة: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[(١)].

إن كلمة الحكم تستعمل أحياناً في معانٍ أخرى غير هذه المعاني التي هي مقصودنا هنا، ولكن في هذه الآية خصوصاً يقول القرآن الكريم بعدها: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ فيتضح بشكل كامل أن هذا الحكم ـ الذي لازمه الأمر والنهي وهذه الحاكمية الخاصة بالله ـ يوجب أن يأمر الله تعالى وينهى عباده، والعباد أيضاً موظفون أن يطيعوا أمر الله تعالى.

ب ـ وكذلك هناك آيات كثيرة تدل على أن الإنسان يجب أن يسلّم تسليماً مطلقاً في مقابل الله تعالى، وأن يتبع دينه، وبهذا المضمون أيضاً لدينا آيات كثيرة: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾[(٢)].

وأساساً معنى الإسلام هو كما يقول الإمام علي عليه السلام: (الإسلام هو التسليم)[(٣)].

---

(١) يوسف، آية ٤٠.

(٢) لقمان، آية ٢٢.

(٣) نهج البلاغة، قصار الحكم، رقم ١٢٥.

وفي آية أخرى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1].
فالإنسان الذي هو واحد من المخلوقات يجب أن يطيع الله تعالى، وألا يقبل ديناً غير الدين الإلهي...، وجاء بعد آيتين: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2].

ج ـ وكذلك هناك آيات أخرى تدل على أن الإنسان يجب أن يرجع إلى حكم الله تعالى في مواقع الاختلاف مثل: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3].

ومن الواضح أن المسائل الاجتماعية والحقوقية هي مما ينشأ فيها الاختلاف والتصادم، فيجب أن يُبتغى حكمها من الله تعالى وأن يطلب قانونها منه.

يؤكد الله المتعال في آيات عديدة على الرسول ﷺ أنه يجب أن تحكم حتماً طبق ما أنزلته، وإياك أن تتبع هوى النفس أو ميول الآخرين، ولا تفتن عن ذلك الأمر الذي أنزله الله إليك، وبهذا المضمون لدينا آيات متعددة من جملتها:

---

(١) آل عمران، آية ٨٣.
(٢) آل عمران، آية ٨٥.
(٣) الشورى، آية ١٠.

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾[١].

﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾[٢].

طبعاً الرسول ﷺ مبرأ من هذا الأمر بسبب العصمة، ولكن من أجل التأكيد، ومن أجل أن يعلم الآخرون أيضاً أنه يجب أن تراعى أحكام الله تعالى بشكل دقيق وألا يختلف عنها أحد أبداً، يتوجه الخطاب بشكل مؤكد إلى الرسول ﷺ: يجب أن تحكم حتماً طبق ما أنزله الله تعالى، ويقول في سورة المائدة في ثلاث آيات متواليات:

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[٣]

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٤]

﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[٥]

فالتأكيد المتلاحق على هذا المطلب يدل على أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة عند الله تعالى، ولذا كان ذلك التأكيد والتكرار.

---

(١) المائدة، آية ٤٨.

(٢) المائدة، آية ٤٩.

(٣) المائدة، آية ٤٤.

(٤) المائدة، آية ٤٥.

(٥) المائدة،آية ٤٧.

د ـ وأخيراً في القرآن الكريم آيات فيها مذمة كبيرة للأشخاص الذين يضعون من عندهم القانون، ويعينون الحلال والحرام، فهؤلاء الأفراد قد أنكر عليهم أشد الإنكار، وقد قوبل عملهم بالرفض ومن جملتها هذه الآية التي تقول:

﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾[١]

أولئك الذين يحللون ويحرمون الأشياء من عندهم يقولون أحياناً: هذا حلال وذاك حرام، فيحرمون بعض اللحوم ويحللون البعض الآخر، وعلى كل حال فهم يعينون الحرمة والحلية ويضعون القانون حسب رغبتهم، فقل لهم: هل أذن الله لكم لتفعلوا هذا العمل، أم تفترون على الله؟.

وهذا الاستفهام في ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ...﴾ هو استفهام إنكاري، أي هم يفترون دون شك، لأن الله تعالى لم يأذن لهم أن يفعلوا هذا العمل، فالذي يحلل ويحرم ويضع القانون بدون إذن الله تعالى يكون مشمولاً بهذه الآية، أنه قد افترى على الله تعالى.

وقد ذم الأشخاص الذين يفترون على الله بنفس التعبير في آيات أخرى، مثل:

---

(١) يونس، آية ٥٩.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾(١).

فمن أظلم ممن يفتري على الله تعالى، وينسب القانون إليه - في صورة أنه قد وضعه بنفسه ولم يأذن له الله - فلا ظلم أعلى من هذا أن يضع شخص ما القانون من عنده ويقدمه إلى الناس باعتبار كونه قانوناً إلهياً ويدعو الناس إلى تبعيته.

وقد ذكر الله المتعال في سورة الأنعام من الآية ١٣٦ حتى الآية ١٥٠ - حدود ١٥ آية - موارد مختلفة من الأحكام التي وضعها المشركون من عندهم، وعينوا فيها الحلال والحرام، وقد رفضها القرآن الكريم بشدة أنه ليس لكم هكذا حق، بل يجب أن تتبعوا ما أنزله الله تعالى، وهو الذي له الحق أن يضع القانون ويشخّص الحلال والحرام للناس. وتوجد آيات في سور أخرى مثل: النحل والكهف وهود والعنكبوت و.... ناظرة إلى مخالفة وشرك أولئك الذين يضعون القانون من عندهم، ويريدون له أن يسري كقانون معتبر في المجتمع ويدعون الناس إلى اتباعه.

والنتيجة أنه: في نظر القرآن الكريم أن الله تعالى يعلم الحق والعدل أفضل من الآخرين بسبب الربوبية التكوينية التي هي لله تعالى وبسبب الإحاطة العلمية بمصالح ومفاسد الناس التي يملكها، فتقول الآية الشريفة:

---

(١) هود، آية ١٨.

﴿قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾[1]، فهو الذي يعرف الحق أصالة وله الإحاطة العلمية بجميع الحقائق والمصالح والمفاسد، وهو أيضاً الذي له المولوية بالنسبة إلى عباده، وهم أيضاً موظفون أن يطيعوه بحكم كونهم عبيداً له. واستناداً إلى هذه الدلائل يجب أن يكون المقنن أصالة هو الله المتعال، وسنوضح طبعاً أن هذا الكلام ليس بذلك المعنى أنه ليس للأفراد والآخرين حق التقنين، فمن الممكن أن يطرح في نظام الحكومة الإسلامية طريقة أخرى للتقنين بشرط أن تكون مستندة إلى إذن الله تعالى، فإذا كان نوع ما من التقنين في طول القوانين الإلهية ومستنداً إلى إذنه (تعالى) فلا يكون هذا شركاً أبداً، بل هو لازم الاتباع أيضاً، وأما إذا كان مستقلاً وبدون الاستناد إلى إجازة الله تعالى، فلن يكون هناك اعتبار لهذا القانون في نظر الإسلام، ولا يمكن أن يعتبر محتواه إسلامياً، ولا يلزم المسلمون بتبعية هكذا قانون من خلال كونهم مسلمين.

الخلاصة:

يجب أن يكون المقنن مطلعاً على جميع مصالح البشر، وأن يشمل قانونه جميع الأبعاد الوجودية للإنسان، وأن يراعي

(١) يونس، آية ٣٥.

الحق بدون تأثير الأنانية والفئوية، وألا يقع تحت تأثير الميول المختلفة، ومن يكون كذلك هو الله فقط.

يطرح التوحيد في التقنين أيضاً، أي يجب أن يُتبع قانون الله تعالى فقط، وأن يتم قبول الربوبية التشريعية لله تعالى إلى جانب الربوبية التكوينية، فليس لأحد سوى الله تعالى حق التشريع والأمر والنهي، ويجب أيضاً أن يسلم الجميع لحاكمية الله ولحكم الله، وألا يقبل بدين سوى دينه. وطبق آيات القرآن يجب أن يرجع الجميع إلى حكم الله تعالى في موارد الاختلاف، ويجب أن يقضي الرسول أيضاً طبق حكم الله تعالى، وإن الأشخاص الذين يحكمون بغير حكم الله كافرين وظالمين وفاسقين، كما يجب أن يُذم بشدة أيضاً الأشخاص الذين يفترون على الله ويبينون الحلال والحرام بدون إجازته.

الأسئلة

١ ـ ما هي الخصوصيات اللازمة في المقنن؟

٢ ـ لماذا لا يستطيع الناس أن يكونوا مقننين بشكل مستقل؟

٣ ـ أوضح الربوبية التشريعية.

٤ ـ ما هي الخصائص التي يعتبرها القرآن لازمة للمقنن؟

٥ ـ بين أصناف الآيات التي تدل على لزوم القبول بالتشريع الإلهي.

الفصل الرابع:

علة اختلاف القوانين الإلهية في المجتمعات الإسلامية

قلنا إنه يجب أن يكون الحاكم في المجتمع الإسلامي هو القانون الإلهي، وليس لأي كان الحق في وضع القانون أصالة بدون إذن الله المتعال، فأينما وجد مجتمع باسم الإسلام، ويحكم فيه النظام الإسلامي يجب أن يكون الدور فيه للقوانين الإلهية ولا يختلف هذا الأمر من ناحية الزمان والمكان والأشخاص. ويثير المطلب السابق هذه الأسئلة أنه: إذا كان قانون الله واحداً فلماذا لكل من المجتمعات الإسلامية قانون خاص به؟ أو لماذا الأشخاص الذين يعتبرون أهل تشخيص القوانين ومرجع التقنين في مجتمع واحد، يظهرون نظرات مختلفة حول القانون الإسلامي؟ أو لماذا يعتبر القانون في مجتمع ما سارياً لمدة ما ثم يغير؟

وبتعبير آخر: إذا كان من الواجب أن يكون السائد القانون الإلهي الواحد في المجتمعات الإسلامية، فأي وجه للاختلاف أو للتغيير في القانون؟

أولاً: يجب الإلتفات إلى أن للقانون الإلهي مقام ثبوتي وآخر إثباتي وحقيقة القانون الإلهي هو نفس الإرادة التشريعية الإلهية، أي أن ذلك الشيء الذي يريد الله المتعال من عباده أن يعملوا به هو القانون الإلهي، لكن ليس كل الناس مطلعين على هذه الإرادة التشريعية، أي لا يعلمون في كل زمان وكل مكان ماذا يريد الحق (جل وعلا)، فلا يختلفون فيما تعلقت به الإرادة الإلهية [أي المقام الثبوتي]، بل من الممكن أن يكون الاختلاف في مقام الإثبات فقط، فإذا أبعد الأفراد أنفسهم عن الميول النفسانية فيستطيعون أن يبعدوا الاختلافات بالطرق المقترحة.

طرق كشف القانون الإلهي:

إذا أردنا أن نكشف الإرادة الإلهية، وأن نفهم القانون الإلهي، فيوجد عدة طرق:

١ ـ **العقل**: يكشف الإنسان أحياناً بحكم العقل الصريح ما هي إرادة الله تعالى، حتى إذا لم يأت إليهم نبي ولم ينزل لهدايتهم كتاب، أو بعث النبي وأنزل الكتاب ولكن لم يصلهم لعلل ما، فإنهم يدركون بعقلهم أي الأشياء هي مورد رضى الله (جل وعلا).

ومن هذه المسائل ولعله أعمها موضوعاً هو العدل

والظلم، طبعاً مصاديق العدل والظلم ليست دائماً واضحة، لكن الإنسان يعرف بعضها أن موارد العدل محبوبة من الله تعالى وموارد الظلم مبغوضة منه، حتى إذا لم يصل القانون الشرعي المصطلح إلى هؤلاء الأشخاص فهم يعرفون أن الله تعالى راض عن هذا العمل وليس راض عن ذلك العمل، فهنا يكشف قانون الله تعالى بواسطة الحكم الصريح للعقل، وفي الفقه أيضاً يستدل الفقهاء بالمستقلات العقلية في كثير من الموارد لإثبات الحكم الشرعي، ومن هذا الباب نقول إن من الأدلة الشرعية العقل.

طبعاً مسألة أنه أين موقع العقل في الفقه الإسلامي؟ ومحدودية قدرة العقل على كشف الأحكام الشرعية ضمن أي مقدار؟ فهي تتطلب بحوثاً كثيرة يجب أن تعالج في مجال آخر، لكننا نعلم إجمالاً أنه من المقبول في فقه الإمامية أن كثيراً من الأحكام الصريحة للعقل (أي ما يسمى في أصول الفقه بالمستقلات العقلية) يمكن أن يكون كاشفاً عن الأحكام الشرعية، وهذا أول الطرق وأكثرها طبيعية لتشخيص حكم الله تعالى.

افرضوا أن أشخاصاً يعيشون في جزيرة ولم يصل إليهم الإسلام، ولكن يفهمون بقدر عقلهم أي الأعمال يقومون بها وأي الأعمال يمتنعون عنها ليكون خالقهم راضياً عنهم، فهؤلاء الأشخاص هم مستضعفون بالنسبة إلى الأحكام الشرعية

لأنهم كانوا بعيدين عن الانتفاع من إرشاد علماء الدين وتوجيههم بالنسبة إلى الوظائف الفردية والاجتماعية، لكنهم مسؤولون ويجب أن يعملوا بما يفهمه عقلهم، وإلا فسوف يؤاخذون، لأن استضعافهم هو بمقدار أنهم لم يستطيعوا أن يكشفوا الحكم الإلهي، ولكن عندما يحصلوا على مطلب ما بعقلهم ويتيقنوا أنه مورد لرضى الله تعالى فالعمل به يكون واجباً، وكذلك إذا علموا أن شيئاً ما مبغوض له تعالى فيجب أن يتركوه. وما ينبغي التأكيد عليه أن المقصود من فهم المسائل بواسطة العقل ليس أن يقول كل شخص لكل ما يصل إلى ذهنه أن عقلي يحكم بهذا، فحكم الله هو هذا؛ فهي البدعة التي حوربت بقوة في رواياتنا تحت عنوان الرأي والقياس، بل الغرض من حجية العقل هو الحكم القطعي العقلي الذي يدركه جميع العقلاء دون تردد، ففي هذه الصورة يكون حكم العقل حجة وكاشفاً عن الحكم الشرعي.

٢ ـ **الوحي**: الطريق الثاني لكشف القانون الإلهي هو الوحي أي الكلام الذي أوحاه الله المتعال إلى نبيه ﷺ، وقد جعله أيضاً في متناول الناس. والكلام الإلهي في الإسلام هو القرآن، وقد كان في الشرائع والأديان السابقة على صورة كتب مثل التوراة والإنجيل و.... التي أنزلت على الأنبياء أولي العزم.

لقد كانت هذه الكتب الوحي الإلهي والكاشف عن الإرادة التشريعية الإلهية، ولكن بعد ظهور نبي الإسلام ما يجب أن يأخذ به كل الناس هو القرآن.

٣ ـ **كلام المعصومين** عليهم السلام: إن أحاديث الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وكذلك ـ طبق عقيدة الشيعة ـ أحاديث الأئمة المعصومين ـ سلام الله عليهم ـ هي بعد القرآن كاشفة عن الإرادة التشريعية الإلهية التي هي في الحقيقة القانون الإلهي، أي عندما يأمر الرسول صلى الله عليه وآله أو بقية المعصومين عليهم السلام بأداء أفعال أو ترك أخرى يكون هذا حجة على الناس، وقد أثبتت تلك الحجية من خلال الآيات الواضحة والصريحة في القرآن الكريم.

ويسمون هذا في الإصطلاح الفقهي بالسنة، أي قول وفعل وتقرير المعصومين عليهم السلام، فإذا علمنا شيئاً بشكل قطعي من هذا الطريق ـ أي العقل أو الوحي أو السنة ـ يكون هذا كاشفاً عن القانون الإلهي، ويجب أن نضيف هنا أن هذه الأمور الثلاثة لا يقع بينها التضاد أو التناقض،وهي طرق تكشف عن حقيقة واحدة، أي لن يكون بين الحكم القطعي للعقل والحكم القطعي للقرآن أو السنة أي تضاد وتناقض، وهي قاعدة الملازمة المشهورة بأنه: (كلما حكم به العقل حكم به الشرع وكلما حكم به الشرع حكم به العقل).

كذلك فإن الأحكام التي تصل عن هذا الطريق لن تكون عرضة للإختلاف أو التغيير والتحول لأنها تكون عندها مفاد الحكم العقلي القطعي أو مفاد الآيات والروايات المتواترة، فالأحكام التي ننسبها إلى الإسلام ستكون أحكاماً قطعية، ولن يكون هناك مجال لأي اختلاف، وسيصل إلى اليقين كل إنسان غير مغرض إذا ما حصل على هذه الأدلة وأعمل عقله من أجل الفهم الصحيح للآية والرواية.

وهي من ضروريات وقطعيات الدين التي عرفت في جميع المذاهب وفي جميع الأزمنة، ولا اختلاف في ذلك، وإذا أظهر شخص ما الخلاف فيكون قد دخل في البدعة ويريد أن يوجد التفرقة في الدين، وإلا فإن هذه المسائل ليست قابلة للاختلاف.

يوجد في الكتب الفقهية ـ سواء الشيعية أو السنية ـ موضوعات ليست فيها أي اختلاف فالجميع قد نقل المطلب عن الرسول وفهم منه معنى واحداً، ولم يحصل أي شك أو اختلاف، فهذه من القطعيات، بل إن بعض مواردها هي من ضروريات الدين وكانت وستكون على طول التاريخ الإسلامي، وبشكل دائم محفوظة دون أي اختلاف بين الفرق الإسلامية، ومن جملتها ذلك الاجتماع الذي أظهره أخيراً فقهاء الإسلام ـ شيعة وسنة ـ في مورد كتاب (الآيات

الشيطانية)، ومن المعلوم أن رأيهم جميعاً هو أنه إذا سبّ شخص ما الرسول الأكرم ﷺ فإن دمه يكون مهدوراً، وهذا من أحكام الإسلام الثابتة بشكل قطعي والمستفادة من سنة الرسول ﷺ ، فلا يوجد آية قرآنية أو حكم قطعي للعقل [حول هذا الحكم]، لكن الأمر مستند إلى سنة الرسول الأكرم ﷺ ، ولم يشاهد في هذا الخصوص أي اختلاف بين المذاهب الإسلامية، فليست جميع أحكام الإسلام في معرض الاختلاف أو التحول، بل يوجد أحكام قطعية مثل: الصلاة والصوم والحجّ و.... هي مورد للإجماع واليقين. وبتعبير آخر هناك سلسلة من الأحكم والقوانين الإلهية الثابتة واللامتغيرة بشكل قاطع، فهي قطعية من ناحية السند ومن ناحية الدلالة بالحكم الصريح للقرآن أو بالسنة القطعية، ولا اختلاف في هذه المجموعة من الأحكام السماوية، ولم يحصل ولن يحصل تحول في فهمها ومعرفتها، والأشخاص الذين ادعوا التحول في هذا القسم من الأحكام فقد ارتكبوا خطأً فاحشاً.

رأي الفقيه الأعلم:

يوجد موارد ليس لنا فيها حكم قطعي عقلي، ولا نستطيع أن نحصل على المطلب بشكل قطعي من الكتاب والسنة، صحيح أنه في نظر العقل يوجد شيء ما راجح لكن لا يمكن

القول قطعاً أن هذا هو حكم الله لا غيره، وكذلك أيضاً في موقع الرجوع إلى القرآن أو السنة من أجل فهم واستنباط الأمر السماوي، هل أن مقصود الله تعالى والرسول ﷺ والإمام علي عليه السلام هو هذا الذي فهمناه نحن؟ وما هو التكليف في هذه الحالة وماذا يجب أن نفعل؟.

هنا يجب أن نراعي بناء العقلاء الذي نستعمله في المعارف الأخرى، بهذا التوضيح أنه في هذه المواقع حيث لا توجد معرفة عقلية قطعية أو معرفة نقلية قطعية فعادة ما يرجع الإنسان بسجيته العقلائية إلى أهل الخبرة، أي المصدر الذي قيمته عنده بناء الإنسان العاقل للخير والشر على أن يرجع إلى أكثرهم خبرة وأعرفهم ويحل مشكلاته.

وبما أن بحثنا يدور حول كيفية الحصول على حكم الله تعالى فمن هذا الباب يجب أن نسمع ممن له المعرفة الكاملة بالمصادر الإسلامية وكان قد درس وغار في الأدلة الشرعية أكثر، وكانت تحقيقاته ومطالعاته أعمق، وهو ما يقال له في الفقه تقليد الأعلم.

وعلى كل حال من كان أعرف الناس بمصادر استنباط الأحكام يكون فهمه بحكم العقلاء معتبراً عند الآخرين (وإن لم يكن محصوله قطعياً بل كان أقل من اليقين والاطمئنان) كما هو في سائر الموارد عندما يكون للعقلاء مجهولات فيرجعون

إلى الخبير، وكثيراً ما لا يجدون اليقين في كلامه، ولكنهم يعتمدون عليه، لأنه لا يوجد طريق أفضل من هذا، ففيما لم يكن مجال للحصول على دليل يقيني، لا يوجد وسيلة سوى الرجوع إلى أهل الخبرة.

طبعاً تظهر بين الخبراء اختلافات قليلة أو كثيرة فهذا أمر طبيعي وليس قابلاً للاجتناب، لأنه فقط في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام يمكن ـ بحدود ـ التغلب على هذه الاختلافات، ولكن بما أننا في عصر الغيبة ـ حيث لا قدرة للناس على الوصول إلى حضرته (عج) ـ فطبعاً ستظهر هكذا اختلافات. وهذا لا يختص بالدين بل يوجد نماذج لتلك الاختلافات في كل المسالك غير الدينية وفي كل النظم الحقوقية؛ افرضوا مثلاً أن أمة ما لها دستور تنظر له بعين الاحترام كثيراً، وتحكم به طوعاً، لكن هذه الأمة تختلف أحياناً في فهم مفاد مادة من الدستور، فهنا تعيّن لتفسير القانون مرجعاً وترجع إليه من أجل رفع الاختلاف، مثل مجلس الشورى ومجلس الشيوخ ومجلس الخبراء، وشورى الرقابة، وبالنتيجة يوجد في كل بلد مرجع لتفسير القانون، ويظهر الاختلاف أيضاً بين المفسرين، وفي النهاية يحترم الجميع رأياً ما ويعمل به، ولا وسيلة غير هذا، لأنه عندما لا يكون هناك مجال للمفاد اليقيني، يجب أن يرجع إلى الخبير الذي هو أكثر

بصيرة واطلاعاً ويعتمد على كلامه، ثم إذا أظهر خبير آخر رأياً أكثر فائدة فإنه يؤخذ برأيه.

والكلام السابق لا يعني أن حكم الله تعالى قد تغير، لأن الحكم الإلهي ثابت ولم يتغير في مقام الثبوت بل قد تغير فهمنا وتشخيصنا، أي إنه قد تغير ذلك الحكم في مقام الإثبات. ولكن أيضاً ليس بهذا المعنى أن جميع الأحكام الإلهية هي عرضة لهكذا تغيير وتحولات، بل إن الأحكام الظنية التي نثبتها بالأدلة الظنية هي التي تقع في معرض الاختلاف، والطريق لإزالة الاختلاف في هكذا موارد أن يعمل بين الآراء الموجودة بالرأي الذي صدر من أكثر الأشخاص خبرة، وهذا ما تقتضيه السجية العقلائية للإنسان، وهو المعتبر في فقهنا أيضاً.

فتقليد الأعلم والرجوع إلى رأي الفقيه الأفقه والأبصر والأكثر اطلاعاً وإحاطة بالمصادر الفقهية، هو من يجب اتباعه على الآخرين، وإن طرح بعد ذلك رأي آخر، أو تغير رأي نفس الفقيه أو أن فقيهاً آخر أثبت خطأ رأيه بعد ذلك.

فالاختلاف الذي يظهر في الفتاوى والتغير الذي يوجد في آراء الفقهاء، أو أن مرجعاً للتقليد حين يظهر شيئاً في بلد ما، وفي بلد آخر يحكم مرجع تقليد الناس بحكم غيره، فهنا الذين يعتبرون مجتهدهم أكثر خبرة يقبلون رأيه، والذين في البلد الآخر

إذا كانوا يعتبرون مجتهدهم أعلم فيعملون برأيه. وهذه الاختلافات لا تضر بإطاعة الناس لحكم الله تعالى، أي عندما يكون راي ذلك الفقيه مطابق للواقع فإن الله المتعال يتقبل منهم، وعندما يكون مخالفاً للواقع فهم معذورون، لأنهم في الظاهر موظفون أن يتبعوا رأي ذلك الشخص، ولا يرد عليهم الإشكال، وهذا هو حجية رأي الأعلم بالنسبة للمقلدين.

والاختلاف بين مراجع التقليد أو بين رأيين لمرجع واحد للتقليد لم يكن قليلاً، بهذا المعنى أنه قد يكون للمرجع رأي، ثم يلتفت مع التأمل أكثر، أو بسبب الحصول على رواية جديدة أو لأي سبب آخر إلى أن الرأي السابق كان خطأ، فنفس رأي المرجع كان حجة على الناس في الزمان السابق، والآن بما أنه حصل على رأي جديد يكون هذا الرأي الجديد حجة على الناس.

وقلنا إن هذا لا يختص بمذهب الشيعة أو دين الإسلام أو الأديان الأخرى، بل إن هذا أسلوب عقلائي للأخذ من المتون التي يختلف في فهمها، فبناء كل العقلاء في هذه الموارد أن يرجعوا إلى الخبراء المختصين.

منشأ تغيير الحكم في مقام الثبوت

هناك اختلاف آخر يرتبط بمقام الثبوت بمعنى آخر، وليس تابعاً فقط لاختلاف نظر الفقهاء واجتهادهم واستنباطهم، بل

هو تابع لمتغيرات أخرى، أي من الممكن أن يكون حكم ما ثابتاً لموضوع معين في زمان، ولا يكون ثابتاً في زمان آخر، أي يكون للحكم قيد زماني، مثل الأحكام القابلة للنسخ، كالحكم الذي كان ثابتاً في شريعة ما في زمان معين، ثم نسخ هذا الحكم في الزمان اللاحق.

فهذا الاختلاف والتحول ليس مرتبطاً بمقام الإثبات، بل إن نفس الحكم يتغير ويتحول ثبوتاً. طبعاً قولنا (الحكم قد تغير) تعبير فيه مسامحة، وإلا في الواقع لم يتغير الحكم هناك أيضاً، بل يوجد حكمان لموضوعين، لكل منهما قيد زماني خاص به ومنفصل عن الآخر، أفرضوا أنه جاء في كتاب ما أن حكم الموضوع الفلاني حتى عشرين سنة هو هذا، وقد نُصّ بعده أن الحكم هو هذا بعد عشرين سنة، فهذا ليس تغييراً للحكم، بل هو تعدد لموضوع الحكم بلحاظ تعدد القيد الزماني.

تغيير الحكم تابع لتغيير الزمان:

بما أن هذا البحث يمتاز بمستوى من الدقة، فلا نؤكد عليه، بل نقول إن الحكم قد تغير أيضاً في مقام الثبوت بسبب تغيّر موضوعه الذي له قيد زماني، وعندما يتبدل القيد الزماني إلى قيد آخر فإن حكمه يتغير أيضاً، وهذا تغيير للحكم في مقام الثبوت.

ونحن لدينا هكذا أحكام في الشرائع المختلفة، فلقد كان في شريعة حضرة نوح عليه السلام وإبراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام وعيسى عليه السلام وشريعة حضرة محمد صلى الله عليه وآله أحكام وقعت مورداً للنسخ. فمثلاً في شريعة الإسلام كان يصلي المسلمون في البداية نحو بيت المقدس، ثم نسخ هذا الحكم وأعطي الأمر بالصلاة نحو الكعبة، لقد كان هذا الحكم قطعياً في الإسلام وقد نسخ، لكن هذا الحكم في متن الواقع هو أنه: قد تعلقت الإرادة الإلهية من البداية بأن يصلي الناس حتى الزمان الفلاني نحو بيت المقدس، ونحو الكعبة في الزمان اللاحق، ولكن بما أن ذلك الحكم بيّن لهم في البداية فإن تغييره يُتلقى بعنوان النسخ.

وعلى كل حال فهذا النوع من التغيير في الحكم معقول وواقع، أي هو قابل للوقوع وقد وقع أيضاً، وهذا عندما يكون لموضوع الحكم قيود متغيرة بشكل كلي. وإذا كان لموضوع الحكم قيود خاصة، حيث أن هذه القيود تتغير في الأزمنة أو الأمكنة المختلفة، فإن الحكم يتغير تبعاً للقيد الذي يحصل في الموضوع.

وفي الواقع فإن الحكم ليس تابعاً لتغيير الزمان والمكان، فالزمان والمكان هما علامة على تغيير الموضوع، وإلا فلا خصوصية لهما ليكونوا منشأً لتغيير الحكم، فاختلاف الأزمنة

والأمكنة علامة أنه قد حصل تغيير في موضوع الحكم، حيث يشخص من خلال الزمان أن مصلحة ما كانت سابقاً وأنها ما زالت موجودة حتى الزمان الفلاني، فيكون ملاك التغيير في موضوع الحكم المصلحة الخاصة لا الزمان، ويوجد مصلحة في مكان لا توجد في مكان آخر. والقيد الحقيقي لموضوع الحكم ليس الزمان والمكان بل هو وجود المصلحة الخاصة، ولكن يقال - مع المسامحة في التعبير - إن هذا التغير هو بسبب تغيّر الزمان والمكان أما الناس التي تتوخى الدقة في تعبيراتها فهي تعتني بهذه النكات، لكن بما أن الناس لا تلتفت إلى هذه الأمور الدقيقة فلا إشكال في أن يقال طبق المحاورات العرفية أن لعامل الزمان أو لعامل المكان تأثير في تغير موضوع الحكم، وبعبارة أخرى أن من العوامل المعينة للحكم الزمان وأيضاً المكان. وهذا من أجل تسهيل فهم المقصود وإلا فلا خصوصية لنفس الزمان والمكان ليكونوا منشأ لتغيير الحكم، فالمنشأ لتغيير الحكم والمنشأ لاختلاف وتعدد الحكم هو تعدد المصالح والمفاسد التي توجد في أزمنة مختلفة أو في أمكنة متنوعة.

وعلى كل حال بما أن هذه المسألة هي اليوم مورد للكلام كثيراً، ومن المسائل الحيوية لمجتمعنا يوجد مجال حتى نقدم توضيحاً أكثر لها، ونخرج قليلاً عن المنهج الإجمالي المتّبع إلى الآن.

ولتوضيح هذا المطلب نعرض في البداية مقدمة، وتلك المقدمة ليست خالية من الدقة أيضاً وإن كان الذين نخاطبهم هم عموم الناس، ولكن طبيعة البحث تقتضي أن نطرح مطالب أدق وأعلى قليلاً من مستوى المعلومات العامة وسنسعى إلى أن نبيّن المطالب بلغة سهلة.

تغير الحكم تابع لتغير قيد الموضوع:

يكون موضوع الحكم أحياناً أمراً عينياً مشخصاً، فيضع الله تعالى قانوناً في مورد أمر عيني شخصي وينزل حكماً، ويبينه بواسطة الرسول أو الإمام.

مثلاً الحكم بالنسبة إلى ماء المطر، فالمطر هو أمر عيني مشخص، وكل الناس تعلم في كل الأزمنة ماذا يعني ماء المطر؛ فيمكن التدليل عليه وتبيينه وهو مشخص بشكل كامل، فماهية ماء المطر لا تتغير لأنّ ماهيته مشخصة وهي قابلة للتعريف وقابلة للمعرفة العمومية، ولها حكم أيضاً أن ماء المطر مطهّر.

مثال آخر: بعض الأعيان النجسة أو بعض الحيوانات نجسة العين مثل الكلب والخنزير، فهما موجودان عينيان مشخصان، إي إن الكلب أمر عيني وكل الناس تعرفه، وماهيته أيضاً قابلة للتعريف، وكذلك أيضاً الخنزير، فبيّن الله المتعال

حكماً بالنسبة إلى هذين الموجودين العينيين اللذين لهما ماهية مشخصة ومعروفة بهذه الصورة أن لحم الكلب والخنزير حرام ولعابهما نجس أيضاً، وطبعاً لحرمة لحمهما توجد أحكام إجتماعية مفادها أن التعامل بهما باطل، وكذلك أيضاً فإن إتلاف هذين الحيوانين إذا لم يكن له منفعة حلال أو يتوقع منهما منفعة حلال لا يكون موجباً للضمان، لأنه لا مالية لهما، وتوجد عشرات المسائل الاجتماعية والحقوقية التي تترتب على ذلك. كل هذه الأحكام ترتبط بأمر معين خارجي، وموضوعها وحكمها ثابت، أي أنه لا يحصل في طول الأزمنة أي تغيير لا في ماهيتهما ولا في حكمهما (الكلب والخنزير)، أي إن الخنزير اليوم هو نفس الخنزير قبل ألف سنة، ولحمه كان حراماً قبل ألف سنة والآن هو حرام أيضاً، ولقد كان نجساً في ذلك الوقت والآن هو نجس أيضاً، وكان التعامل به باطلاً في ذلك الزمان وهو باطل في هذا الزمان أيضاً.

لكن الأحكام الشرعية تتعلق أحياناً مع قيد خاص بالموضوعات، أي إن الأمر العيني المشخص ليس لوحده موضوعاً للحكم بل إن له قيداً أيضاً.

افرضوا أن عصير العنب إذا غلى فكما يكون مسكراً يكون نجساً ويكون التعامل به باطلاً وشربه أيضاً حرام، ومن يشربه يجب أن يجرى عليه الحدّ و. . . فنرى أنه قد ترتبت على هذا الحكم أحكام عبادية وحقوقية ومعاملتية وجزائية. . .

فلقد كانت كلها تبعاً لإثبات نجاسته، فالموضوع هو عصير العنب والكل يعرفه ولكن له قيد وهو صفة الإسكار، فإذا زالت خاصة الإسكار لعصير العنب، فيكون هناك حكم آخر. ما يكون مسكراً في زمان ولكن تبدل بعد ذلك إلى مائع آخر، أي قد حصل فيه الإنقلاب (إنقلاب الخمر خلاً)، ففي هذه الصورة يتغير حكمه، لأن حكم الحرمة لم يكن لهذا المائع بشكل مطلق، بل له ذلك الحكم بقيد ما، فطالما كان ذلك القيد محفوظاً فيكون حكمه محفوظاً أيضاً، وإذا تغير القيد فإن حكمه يتبدل أيضاً.

القيود العينية والاعتبارية:

عندما يتقيد الموضوع بقيد فهو على قسمين:

أحياناً لا يكون القيد الذي أخذ لموضوع ما عينياً بل يكون اعتباريا، فالموضوع عيني لكن لهذا الموضوع مع ذاك القيد حكم شرعي خاص، حيث لا يكون لذلك القيد صفة خارجية وعينية، فقد قلنا في ذلك المثال «إذا غلى عصير العنب فكما يكون مسكراً يكون نجساً» فالإسكار هنا هو صفة مسكرية عصير العنب، فهذه صفة عينية في الخارج ولها أثر طبيعي، وهي قابلة للتجربة أيضاً.

لكنه أحياناً تكون قيود الموضوع اعتبارية وليست قابلة

للرؤية والتجربة، بل هي تعتبر عقلاً في ظرف خاص، فيقولون مثلاً: ما يكون طاهراً في نفسه، ويمكن أن يكون له منفعة حلال فإنه يملك بأسباب معينة، (نحن لسنا فعلاً في مقام البحث عن أسباب الملكية)، فهذا شيء خارجي له حكم بصفة كونه مملوكاً لهذا الشخص، أي إن لهذا الشيء عنوان «المملوك»، فلا يستطيع الآخرون أن يتصرفوا فيه دون إجازة المالك، فحرمة التصرف في هذه العين الخارجية خاصة بهذه العين، لكنها ليست بشكل مطلق، بل هي مع هذا القيد بأن يكون مالكها شخصاً آخر، أما إذا لم يكن لها مالك فيستطيع الآخرون أن يتصرفوا فيها.

فحكم حرمة التصرف بقيد ما يختص بهذا الشيء، لكن ذلك القيد ليس صفة عينية مثل صفة الإسكار التي تحصل في المائع، بل هو قيد اعتباري، بهذا المعنى أنهم يعتبرون عقلاً في المجتمع أن هذا الشيء هو للشخص الفلاني، لأنه يرث أباه، أو لأنه قد قام بذلك العمل عليه، أو لأي سبب آخر يكون سبباً للملكية، فهذه الأمور تؤدي إلى أن يحصل في هذا الشيء عنوان اعتباري باسم الملكية.

مثال آخر: المرأة والرجل عندما يقرأن صيغة العقد، يتلفظان بالإيجاب والقبول فيصبحان زوجين، وقبل هذا لم تكن العلاقة الجنسية بين هذا الرجل والمرأة جائزة، لكن بعد

العقد الشرعي تصبح العلاقة جائزة، وتترتب أحكام اجتماعية على (زوّجت وقبلت) فترون في هذا المثال أن الرجل والمرأة لم تتغير صفتهم العينية، أي لم يحصل أي تغيير في لونهم وشكلهم وقامتهم، وهم نفس الموجود الذي كان قبل ساعة فقط، فقول (أنكحت وقبلت) ـ طبعاً مع رضى الطرفين ـ صار سبباً لأن نعتبر هذا الرجل والمرأة زوجين، فهذه المرأة حلال على ذلك الرجل، ونفقتها واجبة على الزوج مع صفة الزوجية، وكذلك أيضاً تترتب على ذلك أحكام متعددة أخرى.

هذه الأحكام هي لهذا العين الخارجي (المرأة والرجل)، ولكن مع قيد اعتباري، أي في صورة أن يكون لهما عنوان الزوجية، فهذا العنوان ليس أمراً عينياً، بل هو أمر اعتباري. والاعتباريات تتغير، فطالما أن لهما عنوان الزوجية يكون لهما أحكام خاصة بهما، وعندما يطلّقها فسيكون لهما أحكام أخرى.

هذه المرأة كانت حراماً على هذا الرجل حتى الأمس، لكنها اليوم حلال، أي إن الحكم قد تغير بالنسبة إلى هذا الشخص، لماذا؟ لأن عنوانه الاعتباري قد تغير لا شخصه، فهو نفس الإنسان الذي كان بالأمس، كل ما في الأمر أنه لم يكن لها في الأمس عنوان الزوجية، ولكنها لها اليوم ذلك العنوان.

وتؤخذ هذه العناوين أحياناً بعنوان كونها قيداً للموضوع،

مثلاً قيد الزوجية، إذا دققنا أكثر - على الأقل في كثير من الموارد - فالحكم يختص بذاك القيد، وبالاصطلاح الفلسفي: الحكم بالذات هو للقيد، وينسب بالعرض إلى المقيّد، وبتعبير آخر، ينسب الحكم بالذات إلى العنوان وبالعرض إلى المعنوَن، وبناءً على هذا يكون الحكم الشرعي للعناوين انتزاعياً واعتبارياً وإذا ما صدق هذا العنوان في أي زمان ومكان وفي أية ظروف، فسيكون له حكمه الخاص، وإذا لم يصدق هذا العنوان فسيكون له حكم آخر، فالموضوع هو نفسه لكنه في مكان مصداق لعنوان، وفي مكان آخر مصداق لعنوان آخر، وهو في زمان مصداق لعنوان، وفي زمان آخر مصداق لعنوان آخر. فالزمان والمكان ليسا في الواقع موضوع الحكم، بل هما علامة على أن هذا العنوان قد صدق هنا على الموضوع أو لم يصدق، يصدق هذا العنوان في هذا المكان أو يصدق عنوانه المخالف، نكرر هنا هذه الملاحظة الظريفة أننا نقول مع المسامحة: الزمان والمكان أمران متغيران، فيكون ذلك الحكم تابعاً لذلك المتغير، ولكن المتغير الحقيقي في الواقع هو المصالح والمفاسد، لا الزمان والمكان.

الخلاصة:

يحصل الاختلاف أحياناً في كشف وبيان الحكم الإلهي ويوجد بشكل عام عدة طرق لكشف حكم الله:

١ ـ العقل: في بعض الموارد الضرورية الواضحة فإن هذه المعرفة توصل التكليف للإنسان.

٢ ـ الوحي: كلام الله تعالى الذي يصل إلى البشر عن طريق الرسول ﷺ

٣ ـ كلام المعصومين عليهم السلام (أو السنة) الكاشف عن الإرادة التشريعية الإلهية.

في الموارد التي لا يكون فيها حكم قطعي للعقل أو نص صريح للشرع فبناء العقلاء قائمَ على الرجوع إلى الخبير وأهل الخبرة، والذي يسمى بتقليد الأعلم، ورأي الفقيه حجة على الناس واتباعه لازم.

يحصل أحياناً تغيير في حكم الله تعالى، وهذا التغيير هو بسبب التغيير في القيود التي هي في الموضوع (من ناحية الزمان والمكان)، أي إن الحكم قد شرع من البداية حتى زمان خاص، واسم هذا التغيير هو النسخ، وقد كان من أجل مصلحة خاصة في زمان ما.

ويؤخذ أحياناً في الموضوع قيدٌ بحيث يكون الحكم تابعاً له، فلا يحصل أي تغيير في الواقع بتاتاً، وقيود الموضوع هذه تكون أحياناً عينية وأحياناً اعتبارية. وفي الواقع الحكم تابع للمصالح والمفاسد، والقيود الزمانية والمكانية هي علامة على تغيير تلك المصالح والمفاسد، وتعبير تغيير الحكم فيه مسامحة.

الأسئلة

١ ـ ما هو الفرق بين مقام الثبوت والإثبات في القوانين الإلهية؟

٢ ـ بيّن طرق كشف القانون الإلهي؟

٣ ـ أين وبأية شروط يكون العقل كاشفاً عن الحكم الإلهي؟

٤ ـ عرّف السنة؟

٥ ـ ما هي الأحكام القطعية في الإسلام؟

٦ ـ ما هي الوظيفة في موارد الاختلاف في بيان أحكام الله تعالى؟

٧ ـ ما هو نسخ الحكم؟ أعط مثالاً.

٨ ـ كيف يكون الحكم تابعاً للتغيير في قيد الموضوع؟

٩ ـ أوضح القيود العينية والاعتبارية مع المثال؟

الفصل الخامس:

تزاحم الحكمين وأهمية الملاك

قلنا إنه من الممكن أن يكون للشيء أو للشخص الخارجي عناوين مختلفة، لكل منها حكم خاص بنفسه. والآن نضيف أنه قد يحصل التزاحم في بعض الموارد في مقام العمل، أي إذا أردنا أن ننجز عملاً فإن هذا العمل موضوع ومصداق لعنوان جائز، وأيضاً هو مصداق لعنوان حرام، ففي هذه الموارد ماذا يجب أن يُعمل؟ فإذا نظرنا إلى ذلك العنوان الجائز أو العنوان الواجب فيجب أن نقدم ونؤدي العمل، وإذا أخذنا بعين الاعتبار العنوان الحرام فيجب ألا نُقدم، فما هو التكليف هنا؟

افرضوا أن طفلاً في حال الغرق، وكان المنجي للغريق مجبوراً أن يمر في الأرض الغصبية من أجل إنقاذه، فما هي الوظيفة هنا؟ هل يحرم أن يدخل الأرض الغصبية؟ أم أنه من الواجب أن ينجي الطفل وإن كان مع الدخول إلى الأرض الغصبية؟

هنا يجب النظر هل أن ملاك الوجوب أقوى أو ملاك الحرمة؟ فإذا كان ملاك الحرمة أقوى فيجب ألا يقدم على ذلك العمل، وإذا كان ملاك الوجوب أقوى فيجب أن يقدم على العمل، وهذا الجواب كلي ومجمل.

لكن كيف يجب أن ترتبط هذه الملاكات بالعمل؟ ومن يجب أن يشخصها؟ هل نستطيع دائماً أن نحصل على ملاكات الأحكام حتى نعلم أي ملاك أقوى؟

هذه الأسئلة القائمة على سلسلة من المسائل العلمية الطويلة يجب أن تبحث في مكانها، ولا يتوقع أن نبحث جميع أبعاد المسألة في بحث قصير كهذا وأن نقدم الإجابات الكاملة عليها.

الأحكام تابعة للملاكات:

من المسائل التي يجب أن تُبحث هنا حتى يتضح جواب ذاك السؤال، أنه هل أن الأحكام تابعة للملاكات الواقعية ونفس الأمر أم لا؟ وهذه المسألة قد طرحت في علم الكلام وأدت إلى جملة من البحوث بين الأشاعرة والمعتزلة.

أما رأي الشيعة فهو وفقاً لرأي المعتزلة أن الأحكام الإسلامية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية ونفس الأمر، فلم يوضع الحكم لمجرّد الإنشاء وبدون الملاك، فحسن وقبح الأفعال واقعي وليس تابعاً لأمر ونهي الشارع.

فأولاً: للأحكام ملاكات.

وثانياً: بعض ملاكات الأحكام ليست قابلة للمعرفة، فادعاء إننا نعرف كل ملاكات الأحكام هو ادعاء باطل، لأنه إذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى الوحي والنبوة، فنحن لا ندّعي معرفة ملاكات كل الأحكام، ولكن يوجد في الجملة أحكام يستطيع أن يحصل عقل الإنسان على ملاكها، وهو ما يسمى في علم الأصول بالمستقلات العقلية، وتسمى عادة أوامر الشارع في موارد المستقلات العقلية بالإرشادية، ومحل هذا البحث أنه هل أن كل هذه الأحكام إرشادية أم لا، هو في علم الأصول.

وبناءً عليه فإن دعوانا أننا نستطيع بشكل قاطع أن نحصل على ملاك بعض الأحكام، وإن لم نكن في بعض الموارد قادرين على كشف ملاك الحكم بالعقل وحده، ولكن إذا تعمقنا في الأدلة الشرعية ودرسناها دراسة كاملة فنستطيع على أثر الأنس بهذه الأدلة والبيانات القرآنية وكلام المعصومين عليهم السلام أن نحصل على ذلك الملاك، أي ما يشبه ما يسمى بالقياس المنصوص العلة، وهو بهذا المعنى أن تقع علة حكم ما مورداً للنص القطعي، أو أنه نستطيع مع التدقيق في بيانات أولياء الدين أن نقطع أن ملاك الحكم الفلاني هو هذا. إن فرضنا هو أنه عندما نستطيع أن نحصل بشكل قطعي على

ملاك الحكم فكل ملاك يكون أقوى سيكون لذلك الفعل الخارجي والحركة الخارجية حكم ذلك الملاك.

الملاك الأقوى ورفع التزاحم:

نعود إلى نفس المثال السابق: نحن عندنا يقين أن التصرف في الأرض الغصبية حرام في نفسه وفيه مفسدة، ولكن نجاة الإنسان مصلحتها قطعاً أقوى، وهذا ما يفهمه عقل جميع الناس، والان نطرح هذا السؤال أنه هل يفهمه لوحده أو بمساعدة البيانات الشرعية؟

في مقام الجواب نقول إنه تختلف موارده، عندما تعرف هذه الملاكات يكون الحكم تابعاً للملاك الأقوى في موقع تزاحم هذه العناوين، إذا كان ملاك الوجوب أقوى يكون واجباً، وإذا كان ملاك الحرمة أقوى يكون حراماً.

هنا أضيف أنه قد يكون لبعض المسائل أحياناً معادلات معقدة وعناوين انتزاعية متعددة (نعتذر من القارئين المحترمين بسبب ثقل المباحث، ولكننا مضطرين، فيجب أن تطرح هكذا مباحث ليتم التدقيق فيها أكثر، ولنقترب من نتائجها)، ويكون لدينا أحياناً عناوين انتزاعية مترتبة، أي ينتزع عنوان من موضوع قد ثبت عليه الحكم، أو يعتبر العنوان باعتبار ما، وعلى ذلك الاعتبار يقع اعتبار ثانٍ، وهكذا فيحصل تزاحم

وتعارض بين اعتبارات عدة في عرض بعضها البعض، ولا يستطيع عموم الناس أن ينظروا إلى كل هذه الاعتبارات أنه كم عنوان اعتباري قد انتزع من هذا الموضوع، وكم عنوان ينطبق عليه، كل منها موضوع لأي حكم؟ كيف يتزاحمون مع بعضهم؟ وأين يقع تزاحمهم؟ تزاحمهم هل هو كلي أو هو من ناحية العموم والخصوص المطلق أو العموم والخصوص من وجه؟... فإن فهم عموم الناس لا يصل إلى تلك المسائل، فأولاً يجب أن يكونوا دقيقي النظر بشكل كبير ليشخصوا موضوعات الأحكام بشكل صحيح ويثبتوا عناوينها، أن هذا الحكم: أولاً: هو لأي عنوان؟ وثانياً: في مقام التزاحم، (أي عندما تجتمع عناوين مختلفة على موضوع واحد) ينبغي أن يكونوا قادرين على أن يحصلوا على ملاك الحرمة أو الوجوب لذلك الموضوع، وأن يشخصوا أي ملاك هو أهم؟ وهذا ليس عمل الجميع، فمن الممكن أن يكون هناك موارد يفهمها الجميع، لكن يوجد موارد أيضاً لا يستطيع الجميع أن ينال فهمها إلا أولئك الأشخاص الذين هم على قدر عال جداً من ناحية الفقاهة والأنس بالكتاب والسنة، والذين هم دقيقون جداً من ناحية تشخيص المصالح الخارجية والموضوعات الخارجية والمسائل الاجتماعية التي موضوعها الأحكام حتى يستطيعوا أن يعلموا أن هذا الموضوع اليوم مصلحته أقوى أم مفسدته؟.

وإن لتشخيص هذه المصالح والمفاسد مراتب، فيمكن أحياناً أن تؤخذ بعين الاعتبار العناوين الكلية، كما قلنا: إذا دار الأمر بين أن يتصرف في الأرض الغصبية أو أن يغرق إنسان في المسبح فهنا يجب التصرف في تلك الأرض وأن ينجي ذلك الإنسان.

في هذا الجانب من الموارد تعلم كل الناس وظيفتها، ويكفي هنا أن يكتب الفقيه في الرسالة العملية أنه إذا وقع هكذا اجتماع بين المصلحة والمفسدة فإن وظيفتكم هي أن تنقذوا الطفل من المسبح، وإن لم يكن صاحب الأرض راضياً؛ ولكنه أحياناً لا يكون تشخيص الموضوعات بهذه السهولة، بل من اللازم على المتخصصين أصحاب التجربة والكفوئين أن يصلوا إلى الوظيفة المحدّدة للناس وأن يوصلوا الحكم الإلهي إليهم، وذلك بمساعدة الخبرة الدقيقة والتجارب والمطالعات الكثيرة في جانبي الفقاهة وتشخيص الموضوع.

افرضوا هذا الموضوع: هل (السبيرتو) طاهر أم نجس؟ هنا لدينا حكم مفاده أن كل مائع إذا كان مسكراً فهو نجس، فعادة ما يكتبون هذا في الرسائل العملية، لكن الناس لا تعلم أن (السبيرتو) يؤخذ من المسكر أم لا؟ أو أنه لم يكن في البداية مسكراً ثم عرض عليه الإسكار، أو أنه لا يمكن القول أصلاً إنه مسكر لأنه ليس مشروباً، وشربه قاتل فلا يصدق عليه عنوان المسكر.

وليعين حكم هذا الموضوع فإن الفقيه يحتاج إلى الخبير، لأن المجتهد الذي جلس في المدرسة وعمله مع الكتاب والسنة لا يعلم كيف يصنع (السبيرتو) وكم نوع هو؟ هل يصنع كله من ذلك المسكر الذي هو نجس شرعاً أم لا؟ ففي هذه الموارد الفقيه ليس قادراً لوحده أن يعين حكمه، فهو فقط يستطيع أن يقول (كل مائع مسكر نجس)، أما ما هو حكم هذا المائع الخاص فليس عمله، بل يجب أن يطلب المساعدة من المتخصصين في صناعة (السبيرتو) حتى يعلم كيف يُصنع هذا المائع الخاص وما هي خصائصه؟ عندها يعين حكمه، ويقول إنه طاهر أم نجس، فهنا يحتاج الفقيه إلى غير الفقيه وإلى الخبيربالمسائل الكيميائية حيث يستطيع أن يفتي.

ويوجد نظير هذه المسألة في الموضوعات الاجتماعية أيضاً فمثلاً: ما هي خطة العمل السياسية والاقتصادية، وكيفية التعامل والتعاطي مع البلاد والدول المختلفة، لتبعث على عزة المسلمين؟ وهل هذا التعاطي السياسي الخاص وهذا القرار الاقتصادي يوجب عزة الإسلام أم لا؟.

في هذه الموضوعات نحتاج إلى الخبراء الضليعين بمختلف الجوانب، لأنه إذا جلس الفقيه لوحده في المكتبة، وتعامل مع كتب الفقه والأصول والقرآن والحديث، فإنه سيعجز عن التشخيص، بل من اللازم التعرف على الموضوعات الخارجية والمسائل الاجتماعية والسياسية حتى

يعرف أن هذا الأسلوب من التعامل في هذا الزمان وفي هذا المكان مع هذه الخصائص وبالنسبة إلى هذه الدولة هل هو صحيح أم لا؟ ينفع الإسلام أم لا؟ هل تحفظ عزة الإسلام بهذا الطريق أم تسحق؟.

الحكم الشرعي هو ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] و﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] فيجب ألا يكون المؤمن ذليلاً أمام الكافر، لكنه لم يكتب أن هذا الأسلوب الخاص في الزمان الفلاني مع الدولة الفلانية يؤدي إلى عزة المؤمنين أو إلى ذلتهم. وليست تلك المسائل مما يفهمه الجميع، بل إن تلك المسائل مورد للاختلاف ولها معادلات معقدة جداً، وتحتاج إلى الخبير السياسي، ويجب أن يُتعمق ويُدقق كثيراً حتى يشخص أن هذا الأسلوب هل يوجب في النهاية حفظ عزة الإسلام أو يبعث على ذلته، فالفقيه هنا لا يعمل على أساس المباني الفقهية والكتاب والسنة، وليس هو فقط العارف بالمسائل السياسية والاجتماعية، بل يجب أن يتشاور مع أهم المتخصصين في المسائل السياسية والدولية حتى يعرف ماذا يجب أن يعمل في هذا الجانب، لأنه لا يوجد إنسان متخصص في جميع العلوم، فالفقيه الذي تعب

(١) المنافقون، الآية ٨.
(٢) النساء، آية ١٤١.

ستين سنة وتخصص في الفقه والأصول لا يكون متخصصاً في الكيمياء والفيزياء والجغرافيا والسياسة و. . . . ، وإذا كان لديه اطلاع على هذه العلوم فهو محدود بالكليات، فهو مضطر هنا أن يتشاور مع المتخصصين حتى يستطيع واقعاً أن يشخص مصلحة الإسلام والمسلمين، فالأحكام الكلية مضبوطة في الكتاب والسنة، والمجتمع الإسلامي يجب أن يكفي نفسه من الناحية الاقتصادية، لكنه الآن ليست كل وسائل الاكتفاء الذاتي متوفرة لنا، ونحن مضطرون أن نأخذ بعض الأشياء من الآخرين مثل: التكنولوجيا والمواد الخام و. . . . . . ، فلا يمكن القول إنه بما أننا نريد أن نقف على أقدامنا فيجب تأمين كل ما نحتاجه من الداخل، وألا يكون لنا علاقة اقتصادية وتجارية مع أي بلدٍ، لأن العالم اليوم عبارة عن مجموعة مرتبطة ببعضها، ولا يمكن أن يؤمّن بلد لوحده كل حاجياته، فمسألة أنه العلاقات مع أي البلاد تكون في نفع الإسلام؟ لا يمكن أن تحل بمطالعة الكتاب والسنة، بل تتطلب التعرف على المسائل الدولية، وهذا الاطلاع يجب أن لا يكون أيضاً في حد المعلومات العامة والمعارف الكلية، لأنها مسائل جداً دقيقة وحساسة إلى حد أنه من الممكن أن يغير قرار واحد مصير مجتمع، فيجب أن نجدّ بوعي وكياسة في الموضوعات والمصالح والمفاسد؛ ومن هذا الباب تكون الحاجة إلى المشاورة في المجالات المختلفة.

ومن هنا نصل إلى النتيجة أنه لبيان الكثير من الأحكام الإلهية للناس بحيث يعرفون كيف يعملون بوظيفتهم توجد حاجة إلى المتخصصين في العلوم المختلفة والمشورة مع أولئك المتخصصين، وسر احتياجاتنا اليوم إلى مجلس الشورى هو هذا الأمر وعلة أن بعض الأحكام والقوانين قابلة للتغير هو هذا أيضاً، لأن الأحكام والقوانين هي للموضوعات والعناوين التي هي متغيرة، وليست متعلقة بموضوع ثابت، فالعنوان ثابت لكن يتغير مصداقه، فمثلاً قوانين المرور والقيادة أو بناء المدن، عندما يكون هناك وسيلة نقل ذات الأربع قوائم فيلزم نوع من الطريق وشق الشوارع والقانون، وفي زمان السيارة يلزم نوع آخر، وفي عصر المترو تكون الحاجة إلى قوانين أخرى.

ما لدينا في الكتاب والسنة هو أن الحكومة الإسلامية يجب أن توفر الوسائل لرفاه الناس وأن تزيل عوامل العسر والحرج من المجتمع الإسلامي، وهذه الأحكام كلية، وأما في أي زمان وبأي كيفية؟ فمصداق هذا الحكم الكلي متغير، لقد كانت الشوارع في السابق متران (في العرض) ثم عشرة أمتار، والآن ٤٥ متراً، وستكون أكثر في المستقبل، وعلى كل حال هي تابعة لظروف المحيط والزمان والمكان. ويجب أن يتدخل الزمان والمكان في الاجتهاد، لا من أجل تشخيص تلك

الأحكام الكلية، بل لتشخيص الموضوعات المتغيرة، لأن المجتهد لا يستطيع أن يرفع حاجة الناس بذكر تلك الأحكام الكلية، فما يقولونه من أن: (المسكر المائع نجس) لا يرفع حاجة الناس، فالناس تريد أن ترى ماذا يجب أن يفعل مع السبيرتو؟ ويحتاج هذا العمل إلى طلب المساعدة من المتخصص، أو كيف يجب أن يتعاملوا في ذلك الموضوع الاجتماعي الخاص، فإذا قال الفقهاء كل ما يكون له ضرر أقل ونفع أكثر للناس فاعملوه، فلا يتضح تكليف الناس، وكذلك أيضاً في مورد توسيع الشوارع والطرق، فهذه المسائل يجب أن تحدد وتشخص بشكل صحيح، لأنها حاجة للمجتمع، وتلك الأحكام الكلية باقية، لكن تطبيقها على هذه المصاديق المتغيرة يحتاج إلى التعرف على الحاجات الأساسية ومشكلات الزمن، فلا يمكن أن تعين الأحكام حتى تعلم تلك الأمور، من هنا يقول الإمام الخميني (قده) أنه: (يجب أن يدخل عامل الزمان والمكان في الاجتهاد)، فدخالة الزمان والمكان في الاجتهاد ليس بهذا المعنى أن حكم الله تعالى يتبدل، بل معناها أن تلك الأحكام الكلية تنطبق على المصاديق المتغيرة، ويختلف هذا التطبيق في الأزمنة المختلفة والأمكنة المختلفة، فلا يتغير حكم الله تعالى وتلك الأحكام صادقة على عناوينها، وفقط مصداق هذه العناوين هو الذي يتغير.

إن شرب المسكر ليس جائزاً، ولكن إذا شخّص الطبيب أن الدواء الوحيد لهذا المريض هو المسكر، فيكون شربه عندها جائزاً، لأن من أحكام الله تعالى: (ما تتقوم به حياة الإنسان يكون واجباً)، ومن هذا الباب إذا ارتبطت حياة الإنسان بأكل لحم الخنزير أو اللحم الميت فيكون أكله جائزاً بل واجباً، وهو لا ينحصر بمورد الاضطرار، فيوجد موارد أخرى أيضاً تتغير فيها الشرائط، لكن قد ذكرت تلك الأمثلة لتوضيح هذا المطلب، أنه من الممكن أن يكون للموضوع أحكام متعددة طبق العناوين المختلفة.

الخلاصة:

يكون أحياناً للعمل عنوانان، وبما أنه لكل عنوان حكم فيحصل التزاحم، فمثلاً يكون عمل ما من جهة حراماً ومن جهة أخرى واجباً، فهنا يجب النظر إلى الملاك الأقوى بينهما، فيجب أن يقدم. والأحكام تابعة للملاكات الواقعية، فأحياناً تكون الملاكات قابلة للمعرفة وأحياناً لا، وعندما تعرف الملاكات (من غير النصوص الدينية) فتلك المستقلات العقلية، وأحياناً تطرح الملاكات في الروايات، فيتم القطع من ذلك الطريق. ولرفع التزاحم نقتفي أثر الملاك الأقوى. ومعرفة الملاك الأقوى ليست عمل أي شخص ـ فمن المطلوب تدقيق النظر ـ وأيضاً الأنس بالكتاب والسنة، وأيضاً معرفة المفاسد

والمصالح الاجتماعية. إن لرأي الخبرة والتخصص (عدا عن الفقه والرواية) دور أساسي في تشخيص موضوع الحكم، وبدونه يبيّن الحكم الكلي فقط، ولكن يجب حتماً في الموضوعات الخاصة الاستفادة من رأي المتخصصين في معرفة الموضوع.

وقد أشار الإمام الخميني (قده) إلى هذه الحقيقة: يجب أن يتدخل عاملا الزمان والمكان في الاجتهاد، والذي هو بمعنى تغيّر المصاديق في الأزمنة والأمكنة المختلفة.

الأسئلة

١ ـ أوضح تزاحم الحكمين بالمثال.

٢ ـ ماذا يجب أن يُعمل في مورد التزاحم؟

٣ ـ ما هو رأي الشيعة بالنسبة إلى تبعية الأحكام للملاكات؟

٤ ـ أوضح المستقلات العقلية.

٥ ـ من هم الذين يستطيعون تشخيص الملاكات الأقوى؟

٦ ـ إشرح دور المعرفة الخبروية في بيان الأحكام؟

٧ ـ ماذا تعني دخالة عامل الزمان والمكان في الاجتهاد؟

٨ ـ هل من الممكن أن يصبح شيء حراماً وحلالاً بشرائط ما؟ أعط مثلاً.

الفصل السادس:

ضرورة المجلس التشريعي في النظام الإسلامي

مع الإلتفات إلى هذه الرؤية الأساسية أن الشخص الموحّد يجب أن يكون موَحداً أيضاً في الربوبية التشريعية، وأن يعتبر أن حق التقنين هو أصالة لله المتعال وألا يتصرف على خلاف قوانينه؛ فكيف ينسجم هذا النوع من التفكير مع حاجة المجتمعات المختلفة - ومن جملتها الإسلامية - إلى التقنين؟

ففي دولتنا التي أقيمت على أساس الإسلام، ودستورها هو على أساس الإسلام والقرآن، يوجد جهاز للتقنين هو المجلس التشريعي، فيجتمع الممثلون مع بعضهم ويضعون القوانين. وقلنا إننا نحتاج إلى اشخاص ليفسروا قوانين الكتاب والسنة أو ليضعوا القوانين الجزئية والخاصة على أساس الأصول الموجودة في الكتاب والسنة، فبدون هذين العملين لا ترتفع حاجة المجتمع إلى القانون، وقلنا إننا لا نستطيع أن نستنبط جميع القوانين من الكتاب والسنة بشكل قطعي ويقيني،

لأنه وإن كان هناك الكثير من القوانين والأحكام تستنبط بشكل قطعي من القرآن والسنة، ولكن يوجد أحكام أيضاً ليست قابلة لأن تؤخذ من المصادر بشكل قاطع، وهنا عندما يظهر اختلاف الرأي عند الفقهاء، فماذا يجب العمل في هذه الموارد؟

عندما تكون الأحكام ضرورية وقطعية فإنها ـ طبق فتاوى مشهور الفقهاء ـ لا تحتاج إلى التقليد، لكن عندما تقع ظنيات الأحكام مورداً للاختلاف فيجب على الأشخاص الذين ليسوا مجتهدين أن يقلدوا المجتهد، أي أن يرجع الجاهل إلى العالم.

وفي المسائل الفردية عندما يعرف الناس مجتهداً من أهل الخبرة ويرجعون إليه فلن يكون هناك مشكلة وإن اختلف المجتهدون، واختلف تشخيص الأشخاص بالنسبة إلى الأعلم.

افرضوا أنه يوجد عدة مجتهدين في الحوزات العلمية وهم في مظانّ الأعلمية، فيعتبر البعض أن الشخص (أ) أعلم، والبعض الشخص (ب)، ومجموعة أخرى الشخص (ج)، فإذا عمل كل من هذه المجموعات الثلاث في المسائل الفردية طبق تشخيصه فلن يكون هناك من مشكلة، فقد يقرأ البعض مثلاً التسبيحات الأربعة ثلاث مرات، أو مرة واحدة، قد يقصّر في بعضّ الموارد أو يتم...

أما في المسائل الاجتماعية عندما يكون هناك اختلاف في الفتوى فإذا أراد كل شخص أن يعمل طبق فتوى مجتهده فإن أمور المجتمع سوف تضطرب، ففي باب القضاء تتعلق الأموال بشخص طبقاً لفتوى مجتهد، وتتعلق بشخص آخر طبقاً لفتوى المجتهد الثاني، فهنا ماذا يجب أن يعمل؟ فإذا عمل طبق فتوى مجتهده فيجب أن يأخذ ذلك المال، والاخر أيضاً يعتبر نفسه صاحب المال طبق فتوى مجتهده، وسيكون هذا باعثاً على إيجاد النزاع والتخاصم. فمن اللازم أن يكون هناك مرجع واحد في المسائل الاجتماعية، يكون له حق تفسير القوانين الأساسية للإسلام، أي ذلك العمل الذي يسمى بالفقاهة والاجتهاد والفتوى.

ويجب أن يكون هذا المطلب مشخصاً حتى يعلم كل الناس الذين يعيشون في ذلك المجتمع، ويريدون أن يتبعوا في المسائل الاجتماعية القوانين الإلهية، أنه في المواقع التي لا يوجد فيها قوانين قطعية ويقينية يجب أن يُرجع إلى مرجع واحد وأن يُعمل طبق رأيه.

وهذا النوع من الحاجة يمكن تسميته بالتقنين، وهو تعبير صحيح، لكن الأفضل أن يُسمى هذا العمل بتفسير القانون لا التقنين، لأن فتوى المجتهد في هكذا موارد هي في الواقع تفسير للآيات والروايات التي جعلت مورداً للاستدلال.

ولكن يجب العلم بأن الحاجة إلى مفسّر القانون أو المقنن لا تنحصر بهذا المورد، بل تحصل هناك موارد أخرى يكون موضوعها من الأساس جديداً وحديثاً، وهي تلك المسائل المستحدثة التي هي عبارة عن المسائل التي لم تكن في الماضي مورداً للابتلاء حتى يصل حكمها من الرسول ﷺ والإمام عليه السلام، وهي اليوم مورد لحاجة المجتمع، بل تحدث موضوعات أصلاً لم تطرح سابقاً، لأن موضوعات الأحكام الاجتماعية هي غالباً أحكام اعتبارية، وهذه الإعتبارات قابلة للتغيير، فاليوم توجد اشياء لم تكن موجودة في السابق أصلاً، مثل: التأمين، السرقفلية (الخلو)، والقوانين الدولية التي ترتبط بالفضاء أو البحار..... والتي لم تطرح في السابق ولم يكن هناك أي سؤال عنها، فاليوم حيث حدثت هذه الموضوعات جديداً، فيجب أن يعلم حكمها.

لكن من يجب أن يعين حكمها؟ بالنهاية يجب أن يكون هناك مرجع يفرّع على أساس القواعد الكلية التي وصلت إليه من الكتاب والسنّة، ويستنبط المسائل الجزئية من تلك الكليات.

وضع القوانين على أساس الأصول اللامتغيرة:

تعلمون أن وضع القوانين على أساس الأصول اللامتغيرة أمر ثابت ولا يتغير أبداً، وكل ما كان مورداً للحاجة فقد بيّن على الأقل بصورة قواعد كلية.

ولكن ليس الأمر على هذا النحو أنه لدينا بالنسبة إلى كل موضوع آية أو رواية قد بينت حكمه بشكل دقيق، ففي هكذا موارد يجب أن يكون هناك خبراء في الدين بحيث يكونون خبراء في المسائل الفقهية وأن يكون لديهم حس فقهي، وقد تعمقوا كثيراً في الآيات والروايات والأحكام بحيث أصبح لديهم سليقة المشرع الإسلامي، ويستنبطون على أساس تلك القواعد التي وصلت إليهم من الكتاب والسنة أحكام الموضوعات الحديثة الظهور للناس.

يوجد موارد أخرى أيضاً حيث نحتاج إلى مرجع يصدر الأحكام بشكل دقيق ويعطي الأمر والنهي ويكون الناس مكلفين بأن يعملوا بها، مثلاً في مسائل قوانين السير والقيادة إذا كتب الفقيه في رسالته أنه من الواجب أن يقود جميع الناس بكيفية لا تؤدي إلى التصادم وتحفظ أرواح الناس، فمثلاً يلزم السير في جهة اليمين أو في جهة الشمال حتى لا يقع التصادم، ولتكون الخسائر في الأرواح والأموال أقل، مع الالتفات إلى أن الحكم الأساسي للإسلام هو حفظ أموال ونفوس الناس، فيقول الفقيه من أجل حفظ أموال ونفوس الناس: تجب القيادة في جهة اليمين أو في جهة الشمال (تعلمون أن عبور وسائل النقل في دول ـ مثل انكلترا واليابان ـ هو في جهة الشمال) لكن أكثر البلاد تسير وسائل نقلها في

جهة اليمين، فإذا قال الفقيه أنه لا فرق، فاختاروا أحد المسيرين ولم يعيّن من أي جهة تتحرك وسائل النقل، فقد يرغب أحدهم إن يسير من جهة الشمال والآخر من اليمين وبهذا الترتيب تحصل مشكلات كثيرة، ففي بعض الموارد يوجد طريقان للمصلحة والمفسدة ويجب أن يعيّن أحدهما، فإذا لم يحصل التعيين فإن تلك المفسدة تبقى في مكانها ولا تعيّن مصلحة المجتمع، وهذا ما يجب أن يعينه شخص ما، لأنه لم يأت في الكتاب والسنة أن الناس تتحرك من جهة اليمين أو من جهة الشمال، فيجب أن يعين ذلك مرجع ما، والناس مكلّفون أن يطيعوه، فإذا لم يكن هذان الأمران (أي المرجع الذي يعين القانون، أو أنه يوجد معيّن لكن لا يُعمل بأوامره) فإن مصلحة المجتمع لا تحفظ وتبقى نفوس وأموال المسلمين في خطر.

وقد كان هذا مثال بسيط في خصوص العلاقات الاجتماعية المعاصرة للإنسان، ويوجد العشرات والمئات من قبيل هذه المسائل يجب أن تعين خطة عمل معينة لها يحترمها الجميع ويعمل بها حتى تتأمن مصالح العموم.

موضوع وعدة عناوين:

يوجد موارد أخرى أيضاً قد أشير إليها سابقاً، فأحياناً يكون للموضوع عدة عناوين مختلفة، ويكون لكل من هذه

العناوين حكم، وأكثر الأحكام الاجتماعية متعلقة بالعناوين الاعتبارية مثل المالكية والزوجية والرئاسة والإمارة والإمامة. . . ، وهذه العناوين ليست اعتباراً لأمر عيني وهي قابلة للتغيير. قد يتفق أحياناً أن يجتمع عدة عناوين في مجال واحد فمثلاً من الممكن أن تكون الحركة التي يريد أن ينجزها إنسان مصداقاً لعنوان ما، وحكم ذلك العنوان هو الوجوب، كالمثال المعروف: (الدخول إلى الأرض الغصيبة لإنقاذ الغريق)، أو كهذا المثال أنه: قد حصل حادث في الطريق فجرحت بعض النساء وأشرفن على الموت، ولا يوجد امرأة لترفعهن، فإذا لم يأت الرجل ليرفعهن ويأخذهن إلى المستشفى فإنهن يمتن، فمن جهة ليس جائزاً لمس بدن غير المحرم، ومن جهة أخرى فإن إنقاذ حياة المسلم أمر واجب، فماذا نفعل الآن؟

لقد كانت القاعدة الكلية أنه يجب أن نرى ما هي المصلحة الأهم، لكن كيف يجب أن يُشخص الأهم؟ فالأهم يكون أحياناً بشكل يفهمه كل العقلاء ولا يشك به أحد، ولكن يكون أحياناً بحيث لا يعرف جميع الناس أنه هل هذا الحكم هو في نظر الشارع (المشرّع) أهم أو ذاك ؟ هنا أيضاً يجب الرجوع إلى مرجع يكون خبيراً بالدين ويعلم المصالح والمفاسد، ويكون له ذوق شرعي و(شم الفقاهة) حتى يستنبط

من بيانات دينية مختلفة وأحياناً بمساعدة العقل أنه هنا أي من هذين العملين هو الأهم، وكذلك هناك موارد تتزاحم فيها العناوين بحيث لا يستطيع سوى من له خبرة ودقة في النظر أن يستنبط بشكل صحيح ماذا يجب أن يفعل، وأن رضى الحق هو في ترك هذا العمل أو في القيام به؟ ويمكن تصنيف هذه العناوين وتحديدها وتدوين ذلك في الرسالةالعملية.

اعمال الولاية، عامل حفظ الوحدة:

ويوجد موارد بحيث إذا كتبت هذه الكليات بالرسائل العملية وأعطيت إلى الناس فإنها تقع في ميدان التشخيص والتطبيق مورداً للاختلاف، فالبعض يرى هذا الأمر، وأن هذا هو الراجح، والبعض الاخر يرى أن ذلك هو الراجح، ويرى جماعة أنه مصداق لهذا العنوان، ويقول البعض أنه مصداق لذلك العنوان، ومع بروز هذا الاختلاف تفقد تلك المصلحة التي يجب أن ينالها كل المجتمع بالتعاون والوحدة.

نحن هنا نحتاج إلى شيء آخر غير الاجتهاد والفقاهة والإفتاء، وهو إعمال الولاية، بهذا المعنى أن الفقيه يجب أن يحكم ويأمر أن قوموا بهذا العمل حتماً، لأنه إذا لم يأمر، فمن الممكن أن يكون للفقهاء الآخرين رأيهم بصورة أخرى، أو يختلف الناس مع بعضهم في تشخيص المورد، وتُفقد مصلحة المجتمع.

افرضوا أن الوطن الإسلامي ـ لا قدر الله ـ تعرض لهجوم العدو من جهتين، فمن الواضح أنه يجب الدفاع، ولا يختلف شخص فيه، ولا يحتاج الأمر إلى التقليد أيضاً، لأنه مسألة ضرورية، لكن بداية من نحارب؟ وعن طريق البحر أو الجو أو الأرض؟ بالمشاة، بالمدرعات، بالأسلحة الخفيفة، بالصواريخ، بالقذائف؟ فكيفية الحرب، تكتيك الحرب، اختيار محل الحرب، زمان الهجوم و.... فهي أمور ليست محل الاتفاق دائماً، فقيادات الحرب تختلف أيضاً أحياناً في الرأي، فيجب أن يكون هناك مسؤول يعيّن هذه الأمور، ويصدر الأوامر بشكل قاطع وإن حصل خطأ أحياناً، لأنه في هذه الموارد وإن حصل الخطأ فإنه أفضل من تلك التفرقة؛ فأن تطرح خطة وتنظم العمليات، ومع وجود الدقة في التخطيط الصحيح تقع خطة العمليات تلك في الخطأ، فإنه أفضل من ألا يكون هناك مسؤول يسمع كل الناس كلامه، وإلا فإن مصالح المجتمع تُفقد، فهي تكون أحياناً أموراً فورية ومعاصرة فيجب أن يتم أخذ القرار بشكل سريع حيث يكون أخذ القرار والأمر بالقيام به من وظائف الحاكم، القائد العام، السلطة التنفيذية، والمؤسسات التي هي من هذا القبيل.

ولكن أحياناً يجب أن توضع خطة طويلة نسبياً، ولا تكون المسألة مسألة اليوم وغداً. افرضوا أننا نريد أن ندون برنامجاً

للتنمية الاقتصادية حيث أنه لا إمكان للتقدم بدون البرنامج والقانون، فإذا لم يكن هناك أي برنامج مدوّن في هذا المجال وعمل كلٌ حسب رغبته فقد أثبت عقل البشر والتجربة أيضاً بأن هذا العمل لن يكون في صلاح الناس، ولن يطول الوقت ليكون اقتصاد البلد عرضة للأزمات، وهو ما سوف يؤدي إلى الارتباط بالأنظمة الاقتصادية الخارجية ولتسحق بالتالي عزة البلاد واستقلالها الاقتصادي، فلا بد من إجراء التخطيط، أما ما هي حدود التخطيط؟ وأي المسائل تشمل؟ فبحثه في مكان آخر.

ما نقوله هنا أن التخطيط الاقتصادي لازم من أجل الإدارة الصحيحة للمجتمع، فمثلاً يجب أن نعلم أنه إلى كم نحتاج من الطاقة الكهربائية حتى العشر سنوات الأخيرة؟ ما هي الحاجات الزراعية للبلد؟ وما هي المحصولات التي يجب أن تؤمن في البلد حتى يصل نفعها إلى المجتمع؟ ما هي المحصولات التي نستطيع أن نستوردها من الخارج؟ أي الصناعات يجب أن ندعم؟

هذه مسائل يجب أن يفكر بشأنها ويؤخذ القرار المناسب بالنسبة إليها، وهي ليست أموراً يومية وآنية، فيجب أن يجتمع المتخصصون مع بعضهم وأن يقدموا خطة لخمس سنوات أو لعشر سنوات ـ أو ذات مدة أقل أو أكثر ـ على أساس القواعد

والأصول الإسلامية، فهنا يجب أن يشاور الفقيه الأشخاص المتخصصين في هذا الجانب من المسائل، لأنه مهما كان له من الإحاطة العلمية فليس متخصصاً في كل المسائل.

وفي الرؤية الإسلامية أن مجلس الشورى أو مجلس التقنين هو إطار شورى القائد، أي أن المتخصصين في كل قسم يدرسون المسائل ويبدون رأيهم فيها، فإذا عمل بهذه الكيفية فإن مصلحة المجتمع تتأمن بشكل أفضل، ومن ثم فإن الفقيه يدرسها ويمضيها على أساس القواعد الفقهية، وهذه هي فلسفة وجود مجلس الشورى في النظام الإسلامي.

شورى التقنين:

التشاور مع المتخصصين وأصحاب الرأي في كل المجالات الفردية والاجتماعية هو أصل كلي ومهم قد أكدّ عليه كثيراً في القرآن الكريم والروايات، وقد استند القرآن إلى مسألة الشورى والمشورة في الآيتين الشريفتين، الأولى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1] والأخرى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2] والتي هي آيات معروفة، وقد بحثت عشرات المرات، فلا تحتاج إلى التوضيح.

(١) آل عمران، آية ١٥٩.
(٢) الشورى، آية ٣٨.

أصل الشورى هو أصل عقلاني قد أمضاه الشارع الإسلامي المقدس، لكن كيف تشكل هذه الشورى، واي الأفراد يشتركون فيها؟ فهي مسائل لم يعط الإسلام حكماً خاصاً بالنسبة إليها، كما أنه ليس للعقل حكم قطعي صريح في هذا المورد.

المقصود من الشورى هو أن يجتمع أصحاب الرأي مع بعضهم ويطرحون المواضيع ويتبادلون الرأي حولها حتى يتضح الحق بأكبر قدر ممكن، وبعد البحث والدراسات، يجب أن يتخذ القرار شخص معين أو مجموع المتشاورين، وإلا ستكون الشورى دون نتيجة ولن يكون لها ثمرة، وهذه الآية القرآنية توضح هذا المطلب أنه: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1].

وعلى كل حال فإن الشورى نفسها أمر عقلي قد أيده الشارع المقدس، أما كيفيتها فترتبط بظروف المكان والزمان، فمثلاً كانت العادة لدى الفقهاء ـ ومازالت ـ سابقاً وحاضراً أن يحيطوا أنفسهم ببعض الأشخاص من أصحاب النظر يطلق عليهم أصحاب الفتوى والاستفتاء، فيجلسون مع بعضهم ويتباحثون ويتبادلون الآراء في موضوعات معينة ويحضر في هذه المباحث نفس الفقيه الأعلم، أو يوصلوا نتيجة المباحثات إليه، وبعد هذه المشاورات والمباحثات يبدي هذا الفقيه رأيه.

---

(١) آل عمران، آية ١٥٩.

وإذا كان الموضوع مرتبطاً أحياناً بالمسائل الاجتماعية فيدعى المتخصصون الذين يرتبطون بالموضوع، فلو أراد أحد المراجع في مدينة أو بلد ما أن يأخذ قراراً بالنسبة إلى أمر اجتماعي فإنه يدعو مجموعة من أصحاب الرأي ويتشاورون ثم يتخذ القرار.

ومن المسلّم به أن ذلك لا يخالف العقل ولا يخالف القرآن ولكن بما أنه مع اتساع وتعقد الروابط الاجتماعية أصبحت الحاجة أوضح، فإنه أيضاً في هذا المورد تكون القضية بتلك الكيفية، فمثلاً في صدر الإسلام كانت الأعمال في عهدة الرسول الأكرم ﷺ مثل إمامة الجماعة والوعظ والخطابة والقضاء وقيادة الحرب والاهتمام بالفقراء و....، لكن بعد الرسول ﷺ ومع اتساع النفوذ الإسلامي فقد أرسل حاكمٌ إلى كل منطقة، وعين في الولايات قضاة، وعين أشخاص لتعليم القرآن وأوكلت المناصب إلى أفراد عديدين فكان أحدهم حارساً على بيت المال والآخر المحاسب وصاحب الديوان وهكذا بدأ تقسيم العمل وظهرت الأعمال بصورة منظمة.

خبراء تعيين المرجع:

حتى نعلم من يجب أن نقلد فينبغي أن يشهد شخصان مجتهدان عادلان لمن هو الأعلم حتى نقلده، وإذا تعارضت هذه البينة مع بينة أخرى فنأخذ بالبينة الأقوى.

ولكن عندما لا يكون الفقيه الأعلم معروفاً بصورة واضحة، ولكن يوجد مجموعة من الفقهاء المشخصين من أصحاب الرأي فيتم اختيارهم بواسطة الخبراء ثم يختارون منهم شخصاً، وهو من المسلّم أنه في مصلحة المجتمع.

في الزمان الماضي كان الفقهاء لا يطلعون على وضع بعضهم بسبب عدم وجود وسائل الاتصال السريع، حيث كان فقيه في هذه المدينة وآخر في تلك المدينة، ولا يستطيعان لسنوات أن يتصلا ببعضهما البعض، وأحياناً لا يكونون أصلاً مطلعين على فتاوى بعضهم.

لكن اليوم حيث أن الرسائل والكتب الفقهية ودروسها هي في اختيار الجميع فيستطيع الخبراء أن يقيّموا كل الأشخاص الذين هم في مقام المرجعية ـ أي هم مورد لشبهة المرجعية ـ والشخص الذي يحصل على الآراء أكثر يُعرّف للناس، أي هو اقتراع وانتخاب منظم، وهذا ليس على خلاف ذلك المنهج السابق لأن ذلك هو في الواقع انتخاب أيضاً، ولكنه انتخاب غير منظم.

وإذا كان الرأي أن يجتمع كل الخبراء الذين يعرفون كل المراجع، ويعينون مرجعاً، فهنا يتضح تكليف جميع الناس، وهذا ليس خلاف الإسلام.

بناء على هذا عندما نحتاج إلى الشورى في المسائل

المختلفة بشكل عصري من أجل مصالح البلاد، فإذا عين أشخاص للشورى والمشورة، وتم توظيفهم من أجل أن يحضروا دائماً إلى المجلس وألا يسعوا وراء أعمال أخرى؛ فهذا ليس خلاف تلك الشورى التي كانت معتمدة في الإسلام وفيما بين العقلاء، بل إن ذلك هو شكلها الأكثر تنظيماً.

وفي المحصلة فقد وصل الفكر الإنساني إلى الآن إلى هذه النتيجة وهو أن يكون لكل بلد مجلس للشورى، عدا البلاد الكبيرة التي تتألف من عدة ولايات، وحكومتها حكومة فدرالية فتستطيع مثلاً أن يكون لها لكل ولاية (مجموعة من المدن تعيش مع بعضها) مجلس مستقل للتقنين وأن ينتخبوا الممثلين من المدن، ويستطيعون أن يعطوا رأيهم في كل شيء، وفي بلدنا يعمل أيضاً بهذه الصورة، وللأسف إن هذا النموذج قد أخذناه من الغرب وليس من الإسلام، فقد اقتبس هذا الشكل في الماضي من الغربيين وهو الآن مستمر على هذا المنوال، لأن المصلحة تقتضي حالياً أن يستمر بهذا الأسلوب.

مشروع جديد لمجلس الشورى:

في المستقبل ـ إن شاء الله ـ ومع الرشد التدريجي للمجتمع يمكن أن يُطرح نموذج أفضل مما نحن عليه، حتى أنه من الممكن أن يقتبسه الآخرون، فلماذا نكون دائماً تابعين للآخرين؟ فمن الممكن أن يطرح مشروع يقضي بأن تجري

الانتخابات بشكل طبيعي دائم طوال السنة ويعيّن في كل فرع متخصصو ذلك الفرع.

طبعاً من يستطيع أن يعين المتخصصين هم الذين لهم خبرة قليلة كانت أو كثيرة. ولنفرض أن الأطباء ينتخبون من بينهم عدة أطباء يمتازون من جهتين: الأولى من جهة التخصص العلمي، والأخرى بلحاظ التقوى والأمانة، وكذلك العسكريون، لأنهم يعلمون أفضل من هو القائد اللائق، وبهذا الترتيب يعمّم هذا الأسلوب للانتخابات على كل الأصناف والفئات «فأسلوب الانتخابات الحالي ليس صحيحاً لأنه ليس للأفراد غالباً معرفة كاملة أو حتى سطحية بالمرشحين، والكثيرون يقعون تحت تأثير الإعلام، لكن إذا أجريت الانتخابات في كل صنف ومؤسسة فيما بينهم وكان المرشحون منهم، فهذا مسلماً أفضل ويكون لصلاح الناس».

بهذه الطريقة للانتخابات سيكون لدينا عدة مجالس للشورى حيث أن كلا يبدي الرأي في مجال تخصصه؛ فما الضرورة التي تفرض علينا أن يكون لدينا مجلس يعطي الراي فيه في الأمور العسكرية ذلك العطّار والبقال، فإن ذلك العطار والبقال يبدون رأيهم في العطارة والبقالة، فلماذا يجب أن يبدي رأيه كل من العامل ومهندس الطرق في المسألة الفلانية العسكرية التي تطرح في المجلس؟ لِمَ يعطي رايه كل من

الطبيب والمهندس في المسائل القضائية، فأي حجية لرأيهم بالنسبة إلى القضاء؟

نحن نستطيع أن نقترح طرحاً للشورى وهو أن يكون لنا ثلاثون مجلساً يتألف كل منها من عشر أعضاء مكان مجلس من ثلاثمائة عضو، فيكون هناك مجلس للشورى في الأمور العسكرية مؤلفاً من المتخصصين العسكريين، ومجلس آخر للأمور الاقتصادية يكون أعضاؤه من أفضل علماء اقتصاد البلد وكذلك مجلس للأمور الثقافية و.... فهذه المجالس تقترح أفضل مشروع للشأن الذي هي متخصصة فيه، ومن ثم ليصل إلى إمضاء القائد حتى يكون له قانونية شرعية، لأنه عندما نقول إن القانون يجب أن ينتسب إلى الله تعالى، فيجب أن يعتبر صحيحاً من الطرف المأذون من قبله، حيث إنه في زماننا يجب أن يصل إلى إمضاء القائد طبق أصل ولاية الفقيه.

وبهذه الصورة تقدّم مجالس الشورى الطروحات ومع الالتفات إلى أن أعضاء الشورى هم متخصصون متدينون يمكن الاعتماد عليهم، فإن القائد يوافق في المقابل، لأنه هو نفسه ليس متخصصاً في كل الأعمال، فهم أفضل الأشخاص الذين يستطيعون أن يبرزوا هذا المشروع. وهذه الطريقة معتبرة أكثر من ناحية الدليل العقلي، وهي أيضاً أوفق للأصول الإسلامية.

في بداية تكوّن الجمهورية الإسلامية لم يكن هناك مجال

لطرح هذه المسائل بسبب البلاءات الداخلية والخارجية فقد كانت كل الجهود في ذلك الزمان من أجل تثبيت شكل النظام بشكل أسرع لتتاح الفرصة شيئاً فشيئاً للتدقيق في المسائل الأخرى.

ولكن الآن حيث قد استقر النظام ـ بحمد الله تعالى ـ يمكن أن يقترح هذا الأمر كمشروع، حتى نفكر في المستقبل بتشكيل هكذا مجالس لا مجلس واحد للشورى.

مميزات هذا المشروع:

لهذا المشروع ما يقرب من عشر محاسن إلى خمس عشرة أما أقواها:

أولاً: الأفراد الذين ينتخبون يكون لهم صلاحية أكثر لإبداء الرأي. افرضوا أنه عندما ينتخب علماء جميع البلاد والمدن المليئة بالعلماء عدة فقهاء من بينهم حتى يبدوا رأيهم بالنسبة إلى المسائل الدينية والسياسية ليحلوا مشاكل المجتمع، فهل لهؤلاء صلاحية أكثر لإبداء الرأي في المسائل الفقهية أو ينتخب أولئك الأشخاص الكاسب والعطار والمزارع والعامل؟ وكيف يعلم غير المتخصص أي فقيه أفضل؟! فليس لعموم الناس الصلاحية لينتخبوا خبراء المجلس، وكذلك أيضاً انتخاب الخبراء العسكريين والاقتصاديين و . . .

أي وجه من الصحة في أن يكون للأشخاص الذين ليسوا من أصحاب الرأي دخالة أكثر من آراء أصحاب الرأي في المجلس الذي هو المقنن والجهة التي تصدر القرارات بالنسبة إلى كل البلاد؟ لأن كل المسائل التي تطرح ليس لأكثرية المجلس تخصص فيها، فالأكثرية الذين يؤخذ برأيهم ويُقرّ القانون برأيهم هم أشخاص ليس لهم تخصص في المسألة بالمستوى المطلوب، وفي المقابل يكون لدينا المتخصصون الذين تعبوا لسنوات وأعدوا المشروع، فبعد أن تكون كل هذه الأعمال عندما يطرح المشروع في المجلس فإن الأكثرية لا تقرّه، لأنها ليس لديها المعرفة به ولا تعلم مصالحه، لكن إذا كان هناك مجالس وكان يوجد في كل مجلس متخصصون في نفس ذلك المجال الخاص، فالأشخاص الذين ينتخبون هم:

أولاً: أشخاص من أصحاب الاطلاع والمعرفة.

ثانياً: في هذا النوع من الانتخابات يصل التزوير إلى الحد الأدنى وسوف تكون دعايات السوء من دون أثر.

لكن في الوضعية الفعلية فإن للدعايات والضوضاء الكاذبة تأثير كبير في انتخاب ممثل ما، وهم يعملون في هذه الدعايات على الناس العاميين، فالقرويون والعمال والذين ليس لهم ذلك المستوى من العلم والثقافة سوف يقعون تحت تأثير الدعايات، لكن عندما تزول هذه الطريقة عندها ينتخب خبراء

كل فن من هم من أهل التقوى، وفي النتيجة يكون الانتخاب مصوناً من هذه الآفة أيضاً. وفي النهاية فإن الرأي الذي يبدونه يكون قابلاً للقبول أكثر، لأنهم يبدون رأيهم في نفس مجال تخصصهم لا في المجالات التي لا تخصص لهم فيها، فهذا أفضل ايجابيات هذا المشروع.

وعلى كل حال نحن نحتاج في المجتمع إلى مقررات لمدة طويلة نسبياً حيث نستطيع أن نعيّن خطة العمل لعدة سنوات قادمة. هذه المقررات يجب أن تكون طبق القواعد الكلية للإسلام حتى لا نرتكب المعصية، ويجب أن تصفّى هذه القوانين من قبل الأشخاص الذين لهم الإحاطة الكاملة بالإسلام حتى لا تكون مخالفة للأحكام الإسلامية.

في نظام الجمهورية الإسلامية في إيران من يقوم بهذه الدراسة والرقابة الدقيقة للقوانين هو حالياً مجلس صيانة الدستور، فيجب أن يضمن فقهاء هذا المجلس بأية طريقة أن هذه الأحكام والقوانين ليست على خلاف القوانين الإسلامية.

توضيح لكلمة القانون:

يطلق القانون أحياناً على القرارات الثابتة والتي لا تتغير، فإذا كان هناك أشياء قابلة للتغيير فلا يطلق عليها القانون بالاصطلاح الخاص، لأنهم يعتبرون خاصية القانون الثبات

والدوام والكلية، أي على الأقل هي متساوية في نظر المقنّن بالنسبة إلى جميع الأزمنة والأمكنة.

أما مصداق ذلك في الأنظمة البشرية فهو الدستور، فالأشخاص الذين يكتبون الدستور في نظرهم أنهم يضعون هذا القانون بشكل دائم وهو غير قابل للتغيير والتحريف، إلا إذا حدث شيء ما بشكل استثنائي.

ويكون القانون أحياناً في النقطة المقابلة تماماً لهذا الاصطلاح، أي يستعمل في معنى وسيع جدا، أي هو كل مقرّر يكون لازم الإجراء، فمثلاً يقول رئيس الإدارة لمستخدمه أنه يجب أن تنجز العمل الفلاني، في اليوم الفلاني، فهذا تعميم وقرار مؤقت يطلق عليه أحياناً القانون لأن المقررات اللازمة الإجراء صادرة من مصدر ومرجع رسمي واحد، فيجب أن يطيع الآخرون.

ولكن للقانون اصطلاح متوسط أيضاً حيث أنه عادة يطلق هذا الإسم على هذا الاصطلاح المتوسط أي المقررات التي لها اعتبار في المجتمع لمدة طويلة، وبعبارة أخرى ليست ليوم ويومين، وليست متعلقة بالأمور الخاصة، وليست بكيفية لا تقبل التغيير والتحول، بل إن نفس المقنّنين قد وضعوها لمدة معينة بحيث تكون قابلة لإضافة الملاحظات والإلغاء، وهي نفس القوانين الوضعية التي تُقرّ اليوم في البرلمانات.

نحن أيضاً طبق الاصطلاح المتعارف عندما نقول إننا نحتاج في الإسلام إلى مقنّن غير الكتاب والسنة فمقصودنا هكذا أشخاص الذين يجب ـ بالأدلة التي قلناها ـ أن يعيّنوا طريقة إدارة البلاد في المجالات المختلفة ولمدة طويلة، وطبعاً على أساس الأصول الكلية للإسلام وبإذن الشخص الذي نعتبر أن إذنه معتبر من ولي العصر والإمام المعصوم عليه السلام، في هذه الصورة يمكن القول إن القانون إلهي.

أما ذلك القانون الذي هو حتماً من الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله فهو تلك القوانين الكلية التي جاءت في الكتاب والسنة، وهي لها من جهة ما حكم الدستور، مع أن كل القوانين الموجودة في الكتاب والسنة ليس لها مثل الدستور تلك الكلية والشمول، فمثلاً يوجد في القرآن الكريم فيما يرتبط بالدّين تلك الآية المعروفة والطويلة (آية٢٨٢ سورة البقرة)، والآيات المرتبطة بالرضاع والطلاق والمسائل الجزائية و. . . وهي غير قابلة للتغيير، فما يأتي في متن القرآن الكريم وبشكل قطعي فهو لا يتغير، ففي كل الظروف هي نفس الأحكام التي ذكرها الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله.

وعندما تقبل التحركات الاجتماعية وسلوكيات الناس عناوين متغيرة لكل منها حكم خاص، فحكمها قد ثبت من الله بهذا العنوان، وهو ثابت لذلك العنوان، ولا يقبل التغيير.

لكن الأمور الخارجية التي تكون أحياناً مصداقاً لهذا العنوان وأحياناً مصداقاً لعنوان آخر فإنها تتغير، وهذا ليس تحولاً في قانون الله تعالى، ولكنه من الممكن أن يكون التحول في المقررات التي هي مورد احترام المجتمع، وفي الحقيقة ليس تحولاً في قانون الله تعالى، لأن الله تعالى قد وضع بواسطة القانون الحكم لموضوعه والذي هو عنوان اعتباري، فإينما وجدالعنوان للمصداق فسيكون له حكمه.

لكن أحياناً يجد هذا العنوان مصداقاً في هذا الزمان وأحياناً في زمان آخر، أحياناً يجد مصداقاً في هذا المكان، وأحياناً في مكان آخر، فمعنى دخالة الزمان والمكان في الاجتهاد هو تطبيق الأصول الكلية على الموارد التي يجب أن تتضح للناس، وأن تشخص وظيفتهم في الأزمنة والأمكنة المختلفة.

وفي هذه الموارد قد تغيّر المصداق لا العنوان الكلي، فالقوانين الإلهية ثابتة ولا تتغير، «حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة»، والقانون المعتبر هو المطابق لحكم الله تعالى، وإلا فسوف يكون قبول القانون ووضعه شرك.

وكذلك لدينا في الإسلام قوانين متغيرة ومتحولة، وهي تلك المقررات الاجتماعية التي توضع للموارد الخاصة حسب

العناوين المختلفة التي تنطبق على تلك الموارد، فهذه القوانين يجب أن يشخصها المتخصصون، ويجب أن يقرّها القائد أي خليفة إمام الزمان عليه السلام لتكون معتبرة عند المسلمين.

الخلاصة:

في النظام الإسلامي يبنى القانون على أساس القرآن والسنة، ولكن من ناحية أنه لم تبين جميع القوانين الجزئية وخصوصاً تلك التي ترتبط بالمسائل المستحدثة، وبما أن الاختلاف يقع فيها بين الفقهاء، فيجب أن يكون هناك مرجع حتى يوضح تكليف الناس في هذه الموارد، وأكثر ما تظهر هذه الحاجة في المسائل الاجتماعية حيث لا يمكن أن يعمل كل شخص برأي فقيه معين.

هذا ويتم وضع القوانين مورد الحاجة على أساس القوانين الثابتة للإسلام، وهذا العمل هو في عهدة الخبراء في الدين الذين عندهم علم الفقاهة ويعلمون أيضاً مسائل المجتمع بشكل جيد.

وطبعاً يجب أن يستفيدوا من رأي المتخصصين في معرفة مسائل المجتمع والموضوعات، وأن يعرفوا المصالح والمفاسد. وقد يكون أحياناً الحكم الكلي واضحاً، ولكن من الممكن أن يقع الاختلاف في معرفة المصداق وتطبيق الحكم

على الموارد، فمن اللازم أن يكون هناك مرجع حتى يضع القرارات مورد الحاجة. وعلى هذا الأساس يكون مجلس الشورى والتقنين أمراً ضرورياً في المجتمع الإسلامي ويعتبر أداة لمشورة القائد.

الشورى هي أمر عقلائي، وأيضاً هي مورد لتأكيد الإسلام، ولكن الأفضل أن يُنتخب في كل موضوع خاص متخصصوا ذلك الفرع وأن يضعوا القانون لتكون القوانين المقرّرة قائمة على أساس الخبرة.

الأسئلة

١ ـ هل يتنافى التقنين البشري مع الربوبية التشريعية؟ أوضح.

٢ ـ ما هي الحاجة إلى المرجع الواحد في وضع القانون؟

٣ ـ كيف يتم الحصول على حكم الإسلام في الموارد التي لم يأت فيها بيان في القرآن والسنة؟

٤ ـ هل للجميع القدرة على تشخيص المصلحة الأهم؟ وإذا كان لا، فماذا يجب العمل؟

٥ ـ ما معنى إعمال الولاية وأين مجالها؟

٦ ـ اشرح فلسفة وجود مجلس الشورى في النظام الإسلامي؟

٧ ـ ما هي نظرة القرآن للشورى؟

٨ ـ ما هو الخلل في نظام مجلس التقنين الحالي؟

٩ ـ بيّن وضعية القوانين الإلهية من ناحية التغيّر أو الثبات؟

الفصل السابع:

جهاز الحكومة في النظام الإسلامي

تظهر الحاجة في كثير من الموارد إلى تفسير القانون بصورة ظنية واجتهادية أو بصورة التفريع على القانون بعنوان تطبيق الأصول الكلية على الموارد الخاصة، وهذا عمل المجتهدين ومراجع التقليد، فبهذا المعنى يسمح بالتقنيين في النظام الإسلامي. لكن من الأهم استنباط الأحكام من مصادرها شكل آخر من التقنين يمارس لا بعنوان الاجتهاد والفقاهة، بل بعنوان الولاية من قبل ولي الأمر، فتوضع القوانين الخاصة، على أساس تطبيق العناوين المتغيرة، أي العناوين التي تتغير مصاديقها، حيث إن كثيراً من العناوين مصاديقها ثابتة، ولكن البعض الآخر تتغير مصاديقه في الظروف المختلفة الزمانية والمكانية، والتشخيص أن هذا المورد الان مصداق أي من العناوين؟ أو إذا كان مصداقاً لعنوانين فأيهما أهم؟ فعلاوة على الفقاهة يحتاج إلى معلومات واسعة في مجال المسائل الاجتماعية التي تتفاوت في الظروف الزمانية والمكانية، ويجب على القائد أو من يضع القوانين أن

يُعمل الولاية ويصدر القانون باعتبار كونه أمراً ولوياً وذلك بمساعدة المتخصصين وأصحاب الرأي في المسائل ذات العلاقة والناس موظفة بقبول ذلك، ومن هنا ندخل إلى البحث الثاني.

جهاز الحكومة والحاكم في النظام الإسلامي:

لقد جاء تفصيل هذا الموضوع في مباحث الفلسفة السياسية، فنحن هنا سنعرض تلك المطالب بشكل مفهرس وملخص، وقد استثنينا الأشخاص الذين يطرحون النظرية الفوضوية في السياسة فإن سائر أهل الرأي يقولون: إن الحكومة ضرورية لكل مجتمع، وهو مورد تأييد الكتاب والسنة، وقد حظي بالقبول والتطبيق من البداية. ونشير بداية إلى الجوانب المختلفة للحكومة، ونشير في المقدمة إلى هذا الاصطلاح أن الحكومة تستعمل أحياناً بالمعنى العام الذي يشمل علاوة على السلطة التنفيذية السلطة المقننة والسلطة القضائية، ولكن يطلق في الاصطلاح الخاص على السلطة التنفيذية فقط.

ومقصودنا هنا السلطة التنفيذية، وفي الرؤية الإسلامية أن بعض الأمور المرتبطة بالسلطة المقننة تحوّل إلى السلطة التنفيذية. ولا يوجد في البلاد المختلفة والأنظمة المتنوعة حدود دقيقة بين هذه السلطات الثلاث (القضائية والمقننة والتنفيذية)، فكثير من الأمور تحوّل في بعض الأنظمة إلى السلطة التنفيذية، في المثال: تستطيع الدولة أن تصدر

القرارات ويكون لرئيس الجمهورية صلاحياته، حيث يستطيع أن يضع القانون ويأخذ القرارات بدون أن يرجع إلى البرلمان، وفي بعض البلاد تكون رئاسة الجمهورية أو رئاسة الوزراء مقاماً تشريفياً، ويجب أن تقرّ كل اللوائح والمقررات بواسطة المجلس. أما مسألة أين حدود السلطة المقننة والسلطة التنفيذية؟ فهي مشكلة وقع فيها الاختلاف بين الدول القائمة.

في الإسلام يتمتع الولي الفقيه الذي يقف على رأس السلطة التنفيذية بالصلاحيات بالنسبة إلى السلطة المقننة، وقد طرحنا قسماً من تلك الصلاحيات في الماضي، وأشرنا إلى أننا نحتاج إلى سلسلة من القوانين المتغيرة التي يجب أن يضعها ولي الأمر بناءً على رأي المتخصصين، والذي نستنتجه من النظام الإسلامي هو أنه لا يوجد أي مقام آخر سوى الولي الفقيه له حق وضع القانون بشكل مستقل، والأفراد والمجالس هي بمنزلة المستشار للقائد،فهم يقدمون المقترحات في الأمور المختلفة، فيكون لها صفة القانون عندما تُمضى من القائد، وهذا الإمضاء قد يكون خطياً أو بحيث ينكشف فيه رضاه، وسوى ما يرتبط بمجلس التقنين توجد أدلة أخرى على ضرورة الحكومة.

ضرورة السلطة التنفيذية:

قد ثبت من جهة أن كل مجتمع يحتاج إلى القانون من

أجل الوصول إلى أهدافه وكمالاته الإنسانية، ونعلم من جهة أخرى أنه ليس كل الناس بحيث يراعون القوانين الموضوعة والمعتبرة، بل يوجد دوافع مختلفة للتخلف عن القوانين، وقد دلت التجربة أيضاً عملياً على أنه كلما كانت السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية ضعيفة، تحدث تخلفات كثيرة؛ فمن أجل أن تراعى هذه المقررات في المجتمع ولئلا تضيع حقوق الأفراد ولتوفر ظروف التكامل المادي والمعنوي لأكبر عدد ممكن من الناس في المجتمع يلزم أن يكون هناك ضامن تنفيذي للقانون، وإلا فإن القانون الذي يكون فقط على الورق ويقرّ في المجلس لا يرفع حاجة المجتمع ولا يؤمن نظمه، وبعبارة أخرى لا يحل القانون لوحده المشكلة بل يجب أن يكون له منفّذ.

بناءً على هذا كما أن لوجود القانون ضرورة من أجل المجتمع، يجب أن تكون هناك قوة تضمن تنفيذ القانون، وإذا ما حصل التخلف في بعض الموارد فإنها تمنع التخلفات. ومن هنا تثبت ضرورة السلطة التنفيذية للمجتمع.

ضرورة السلطة القضائية:

نستطيع أن نذكر شبيه ما بيّناه آنفاً في مورد ضرورة السلطة القضائية.

صحيح أن القانون يشخص حقوق الأفراد ويعين كيفية تنظيم الروابط الاجتماعية أيضاً، لكن تحدث موارد كثيرة بحيث يقع تطبيق هذه القوانين الكلية على المورد الخاص مورداً للاختلاف عمداً أو بسبب الجهل والاشتباه، فمثلاً المال الذي اختلف عليه بين شخصين هل الحق في تملكه هو لهذا أو لذاك؟ فمن الممكن أن يعلم كلاهما ما هو الحق ولكن يريدون أن يظلموا بعضهم بشكل مقصود، ولعله يكون أيضاً مورد اشتباه، ولا يستطيعون واقعاً أن يشخصوا الأمر، فهنا لا يستطيع القانون الكلي أن يزيل هذا النزاع وأن يعيّن الحق، فالاختلافات التي تحدث في المسائل المالية والحقوقية والعائلية والمسائل الاجتماعية تحتاج إلى مرجع يطبّق القانون على المورد، أي أن يحكم ويقضي. فإذن فضلاً عن السلطة المقننة التي تضع القانون فإن السلطة القضائية لابد منها حتى يطبق القانون، والسلطة القضائية مطروحة بشكل أساسي في المسائل الحقوقية والاجتماعية، أما القوانين الإسلامية فهي أعم من القضايا الإجتماعية فتشمل القضايا الفردية أيضاً. ولكن في هذه البحوث حيث يتحدث عن القانون فالمقصود هو القوانين الحقوقية وتتبعها القوانين الجزائية والدولية التي لا تشمل طبعاً القوانين الأخلاقية والفردية والقوانين الشرعية والتعبدية.

وكما أن هناك ضرورة لنفس القانون فإن السلطة القضائية التي في عهدتها تطبيق القانون هي أمر ضروري أيضاً، وكذلك من الضروري وجود شخص يضمن تنفيذ القانون حتى إذا أراد بعض الأفراد أن يتخلفوا فإنهم يجبرون بالقوة القهرية على تنفيذ القانون. وهكذا تثبت ضرورة السلطات الثلاث بالدليل العقلي.

الأدلة الأخرى على ضرورة السلطة التنفيذية والحكومة:

توجد أدلة أخرى تختص بضرورة السلطة التنفيذية والحكومة بالمعنى الخاص نشير إليها بالقدر الذي يسع فيه الوقت:

١ - يوجد في كل مجتمع أفراد لا يستطيعون إدارة حياتهم ويحتاجون إلى أشخاص قيمين عليهم.

افرضوا أنه في عائلة ما مات الأب والأم وبقي ولد بدون قيّم، فلا يستطيع أن يدير نفسه بعد أن فقد الكفيل الطبيعي (الأب والأم)، ويكون من هذه الأفراد الكثير في الحروب والسيول والزلازل والحوادث الأخرى. . . . أو المجانين الذين لا يستطيعون أن يديروا أنفسهم وليس لهم قيّم مشخص، أو المعوّقين الذين يولدون عمياناً أو. . . . الذين تعرضوا لمشكلات متعددة على أثر الحوادث المختلفة، وليسوا قادرين

على إدارة حياتهم، ولا أحد يقوم بتكفلهم، فيجب أن يكون هناك أفراد تحت نظر إدارة أو مؤسسة ما يساعدون هؤلاء الأشخاص، ويوجد أحياناً بعض الخيّرين فيتولى تدبير شؤون شخص أو شخصين منهم، ولكن لا يوجد دائماً هؤلاء المقدمين على الخير في المجتمع، بل يجب أن يرفع حاجات هؤلاء الأشخاص ويتولى الإشراف عليهم أشخاص بصورة منظمة ومؤسساتية، فكم من الناس الذين لا ذنب لهم وتضيع حقوقهم ولا يوجد شخص يهتم بهم، فيلزم أن يكون هناك جهاز يشرف على شؤون هؤلاء الأفراد في المجتمع ويرفع الحاجات الإنسانية عنهم.

٢ـ تظهر في المجتمعات مسائل متعددة بسبب سعة المجتمع وضيقه وظروفه المختلفة، ترتبط بجميع الناس أو أكثرهم، مثل: بناء الطرق وبناء الجسور والصحة العامة و... فهي مسائل ليست مرتبطة بفرد أو فئة أو طبقة من المجتمع بل ترتبط بكل المجتمع، وتحتاج إلى التخطيط والإجراءات الفعالة حيث تؤمن هذه الحاجات لكل المجتمع. فإذا أراد كل شخص أن يعمل لوحده أو مع مجموعة محدودة فإن المساعي لا تصل إلى هدفها، فإذا لم يكن العمل على المنع من الأمراض المسرية والمسائل الأخرى التي تطرح في مجال الصحة بشكل جدي وبجهاز منسجم مع نفسه، فلا يتأخر الوقت لتختل

السلامة العامة وخصوصاً في المدن الكبيرة وينعدم أمن وراحة الناس. فيجب أن يكون هناك جهاز يلبي هذه الحاجات، ونجد أحياناً أفراداً يقومون برفع بعض هذه الحاجات، فمثلاً يقوم أشخاص خيّرون ببناء مستشفى أو يشكلون فريقاً طبياً يدير إجراءاته الصحية في مدينة أو منطقة أو حي، ولكن لا يوجد في كثير من الموارد من يقدم على هذا النوع من الحاجات الاجتماعية.

وقليلاً ما يظهر هذا النوع من الحاجات في المجتمعات الصغيرة مثل مجتمع القرية أو العشيرة، لكن هذه الحاجات هي جداً كثيرة في مجتمعات المدن في هذا الزمن، وإذا لم يكن هناك أجهزة تسعى في رفعها فإن مصالح كل الناس تقع في خطر، وهذا دليل آخر على ضرورة الحكومة.

٣ ـ يوجد في كل مجتمع أموال لاستفادة الناس وليس لها مالك خاص، ولا يستطيع أحد أن يدعي مالكيتها بشكل منحصر به، فالأموال التي خلقها الله تعالى لكل الناس مثل الغابات والمراتع والمعادن الأرضية، يجب أن تحفظ لأجيال المستقبل وأن يستفاد منها بشكل معقول.

والحفاظ على هذه المصادر إذا كان بعهدة الناس أنفسهم، وكان كل شخص يقوم بإجراءات ما للحماية حسب ما يريد، فلا يوجد ضمانة لحفظها، ولا تكون عملية استثمارها بشكل

صحيح إذا لم يكن عليها مشرف، وسوف تتلف الأموال في النتيجة ولا تبقى للأجيال القادمة.

٤ من أدلة ضرورة الحكومة ـ مع الالتفات إلى الحاجات التي قيلت ـ وجود مؤسسة تؤمن ميزانية هذه الأعمال.

التوضيح: إن تأمين الماء والكهرباء والعناية بالأفراد الذين لا قيم عليهم، فكل هذه الأعمال تستلزم ميزانيات ضخمة، فلتأمين هذه الميزانية يلزم أن يكون هناك جهاز يؤمن هذه الميزانية بصورة صحيحة وفقاً للقانون، وأن يوزعها أيضاً بصورة عادلة وليحدد كيف تصرف هذه الأموال، ولتؤدى من خلال ذلك النشاطات الصحية والاجتماعية والخدماتية لتسير حياة أفراد المجتمع بأفضل صورة ويصل الجميع إلى أهدافهم المادية والمعنوية.

وهذه عدة أدلة على ضرورة وجود الحكومة تدور كلها حول محور المسائل الاقتصادية، وإن كنا قد ذكرنا الخدمات الصحية، ولكنها كلها تحتاج إلى من يؤمن المال لإنجاز هذه الأعمال، وأن تهيأ الآلات والوسائل لها أو أن تستخدم الطاقة البشرية، ولذا تعدّ محورها المسائل المادية والاقتصادية.

ويمكن أن تقام أدلة أخرى على ضرورة وجود الحكومة ليست مرتبطة مباشرة بالمسائل المادية، وإن كان البعض منها قريباً من المسائل الاقتصادية حيث سنبدأ هنا بتوضيح البعض منها:

الأدلة غير الاقتصادية على ضرورة الحكومة:

١ ـ الثقافة بالمعنى العام التي تشمل التعليم والتربية، والتعليم العالي والفروع الثقافية الأخرى، والخلاصة ما يرتبط بعلوم وقيم المجتمع.

وفي السابق عندما كانت الحياة تدار بصورة قبلية أو على صورة مجتمعات صغيرة (بلدة، قرية) فقد كانت هذه المسائل في عهدة العائلة، فلم يكن هناك حاجة لأن يكون هناك جهاز خاص في المجتمع يتعهد تأمين هذه الحاجات، ولكن عندما اتسعت هذه المجتمعات بالتدريج وزادت العلاقات الاجتماعية وتعقدت هذه العلاقات أصبح هناك إحساس بالحاجة إلى أجهزة تتعهد المسائل التعليمية والتربوية والمسائل الثقافية للمجتمع لتخطط من أجل هذه الأمور. ثم تأسست شيئاً فشيئاً لهذا العمل تنظيمات ومؤسسات ووزارات، ولكن مع الالتفات إلى أن المجتمع يحتاج إلى المعلومات والمسائل العلمية والتربوية فإذا لم يكن هناك جهاز يؤمن هذه المسائل فلا تتحقق حاجات المجتمع بالصورة المطلوبة ولا تؤمن وسيلة التكامل بصورة كاملة. بناء على هذا يلزم أن يكون هناك جهاز يتعهد الأخلاق والتربية الصحيحة، ويعلم الناس الأفكار السليمة. وإذا كان لبعض الأفراد أفكار انحرافية فإنه يؤمن وسيلة إصلاحها وتصحيحها، ويشكل محور هذه الأعمال في

الواقع سلسلة من الأمور الثقافية والمعنوية، ولكنها على كل حال حاجات مهمة، والأشخاص الذين يدركون أهمية وقيمة الإنسان بشكل أفضل يعلمون أن هذه المسائل هي أهم كثيراً من المسائل المادية. وبناء على هذا فإننا نحتاج إلى جهاز الحكومة لتأمين هذه الحاجات.

٢ ـ من أدلة ضرورة الحكومة المسائل الدفاعية، أي إن كل مجتمع يحتاج إلى الدفاع، وطبعاً في كل زمان يكون الدفاع بشكل معين، وبعبارة أخرى من ناحية أن كل مجتمع هو في معرض تعدّي وتهديد الأجانب لأسباب مختلفة، مثل طمع الأعداء بالأراضي أو المصادر الجوفية؛ فإنه وفي النتيجة تقع الحرب والقتال، ومن هذا الباب نحتاج إلى جهاز من القوة الدفاعية.

قد يعتقد البعض أنه إذا هجم العدو فإن الناس تقوم بالدفاع من دون الحاجة إلى القائد وجهاز للقيادة، ولكن هذا التفكير هو اليوم أقرب للمزاح من أن يكون تفكيراً جدياً، لأن المسائل الدفاعية والعسكرية هي معقدة بذلك القدر الذي نحتاج فيه إلى جامعات ودراسات عالية وإلى القيام بتخصصات ومهارات كثيرة، فليس الأمر أنه كلما تعرض الناس لهجوم العدو فإنهم يستطيعون الدفاع عن أنفسهم بدون تعليمات وبدون برامج دفاعية، وعلى الأقل أننا نحتاج من أجل الدفاع

الكامل إلى التخطيط والمتخصصين والأجهزة المختصة، وما ينبغي قوله إنه مهما كان هجوم الأعداء مدعوماً بالآلات والتقنيات بأعلى مستوى، فإذا لم يخضع الناس فلن يكون لهم سلطة على البلد، لأن الناس يستطيعون بالنهاية أن ينهضوا وأن يثوروا باليد الخالية على أكثر التكنولوجيات تطوراً وأن يأخذوا حقهم بأيديهم، ولكن من الممكن أن يطول ذلك وأن تحصل أضرار وخسائر كثيرة، فللمنع من الخسائر الكثيرة يجب أن يكون للمجتمع قوة دفاعية قابلة للاعتماد عليها حتى لا يتجرأ العدو للهجوم عليهم.

وعلى كل حال الحاجة الدفاعية هي حاجة شديدة وهذا لا يمكن أن يوضع في عهدة الناس ليؤمن المتطوعون مسائلهم الدفاعية، ولن يحدث أبداً أن يؤمن المتطوعون بشكل كامل المسائل الدفاعية للمجتمع، فيجب أن يكون هناك جهاز حاكم يكون له القدرة الدفاعية ويستطيع أن يؤمن الحاجات الدفاعية للبلد.

في الرؤية الإسلامية نجد بعداً آخر لهذه المسألة، أي إن ما يطرح كدليل عام وبسيط هو الدفاع عن مال وأرواح الشعب، ونحن لدينا ما هو أهم من المال والروح وهو الدفاع عن الدين وعقائد ومقدسات الناس، وطبق الرؤية الإسلامية فإن حراسة العقائد والقيم وحفظ المقدسات وإيمان المجتمع

هو أهم من حفظ أموالهم وأرواحهم، والأخطار المحدقة بإيمان الناس أشد وقعاً من الأخطار المحدقة بأرواحهم ومالهم. فحتى يستطيع المجتمع الإسلامي أن يحفظ نفسه وأن يكون للناس إيمان صحيح فهم يحتاجون إلى القوة الدفاعية.

ويطرح هذا البعد للمسألة فقط في الإسلام أو سائر المجتمعات التي تدار على أساس هكذا مذاهب ولها هكذا إيديولوجيات.

البعد الآخر للقضية هو الدفاع العالمي والدولي، فالمسلمون ليسوا موظفين فقط بحفظ مالهم وأرواحهم وحتى إيمانهم، بل هم موظفون أن يدافعوا ـ بشرط القدرة ـ عن مال وأرواح وإيمان كل المسلمين في أبعد نقطة من العالم، بل أن يعملوا ضد كل ظالم ولصالح كل مظلوم، وأن يبسطوا العدل والقانون في كل العالم حتى في وسط غير المسلمين لأنه ليس مطروحاً للمسلمين أن يحفظوا فقط الحدود الجغرافية بل إن المسألة هي حفظ الإسلام في كل العالم.

بناء على هذا ومع الالتفات إلى وجوب حفظ مال المسلمين وأرواحهم وأراضيهم وأيضاً مع الالتفات إلى المسؤولية الملقاة على عاتق مجتمع المسلمين في مقابل المجتمعات الأخرى أن يحموا المظلومين والمستضعفين في مقابل المستكبرين والظالمين؛ توجد حاجة إلى جهاز دفاعي

عسكري، وهذا الجهاز لا ينوجد بنفسه وبشكل تبرعي، فيجب أن يكون هناك نظام مجهز باسم الحكومة يتعهد المسائل الدفاعية.

٣ ـ الدليل الآخر هو مسألة الأمن الداخلي، فلقد طرحنا هنا دفاع المجتمع مقابل الأعداء الخارجيين ولكن يظهر داخل المجتمع الإسلامي أفراد ينحرفون تحت تأثير الأهواء النفسانية والدوافع الشيطانية «ويمدون قدمهم أكثر من لحافهم» فيعتدون على حقوق الآخرين، ويعرضون مال وأرواح وأعراض الآخرين للخطر، فإذا لم يكن هناك قوة تضبطهم فسوف يحدث الهرج والمرج في المجتمع ويصبح مال الناس وأرواحهم وأعراضهم في خطر، فنحتاج إلى جهاز الحكومة لحفظ الأمن الداخلي.

٤ ـ وأخيراً هناك دليل آخر من الأدلة التي تثبت ضرورة الحكومة للمجتمع ومن جملته المجتمعات الإسلامية، وهو أن المجتمع الإسلامي ـ مثل المجتمعات الأخرى، بل أكثر منها ـ يحتاج إلى تنظيم العلاقات مع سائر الشعوب، أي يجب أن يكون لهم سياسة خارجية واضحة حتى يعلم كيف يتعامل مع سائر البلاد من مسلمين وغير مسلمين، وعلى أي أساس تنظم علاقاته؟

ومن الممكن أن يهيأ القانون مقررات هذه العلاقات أو

المراكز المرتبطة بالتقنين مثل مجلس الشورى، ولكن عملياً المؤسسة التي يجب أن يكون في عهدتها تنظيم هذه العلاقات وتنفيذ هذه السياسات هو الجهاز الحكومي، وإلا فإن صِرف القانون الذي كتب على الورق لا ينظم هذه العلاقات ولا يحل المشكلات التي من الممكن أن تكون سبباً لتوتر العلاقات وحصول الحروب أو المسائل غير المرغوب فيها، فيجب أن تنظم وتنفذ هذه العلاقات بصورة عادلة وعلى أساس الأصول الصحيحة وفي المجتمع الإسلامي فإنها تطبق على أساس الدين، ليعيش بسمو ورفعة في المجتمعات البشرية.

٥ ـ يضاف إلى ذلك المسائل التي أشير إليها سلفاً، فهي أيضاً من الأدلة على الحاجة إلى الحكومة.

ويثبت لكل شخص من مجموع هذه الأدلة بشكل قاطع ويقيني أن وجود الحكومة ضروري في المجتمع حتى وإن كان هناك أناس أخلاقيون، أي يراعون الضوابط والقوانين من تلقاء أنفسهم. طبعاً هكذا أشخاص لا نراهم إلا في الأحلام، ولكن افرضوا الآن أن هكذا مجتمع سينوجد في المستقبل، فيجب أن يكون هناك مسؤول لهذه الحاجات وأن يفوض كل قسم من الأعمال والحاجات الاجتماعية إلى مسؤول أو مسؤولين وأن يطبقوا القوانين وهو ما نطلق عليه الحكومة، وطالما لم يبادر بعض الأشخاص إلى تطبيق القوانين المرتبطة بالأمور

الاجتماعية فلا تؤمن مصالح المجتمع، حتى وإن كان لدى الناس الدافع للعمل بالقوانين، والأشخاص الذين يؤمنون بالفوضوية بتصور أن لدى الناس تربية أخلاقية، فلا يحتاجون إلى ضغط الحكومة؛ إذا التفتوا إلى هذه المسائل والحاجات فلن يكون لهم وسيلة سوى القبول بما ذكرنا. والأشخاص الذين ينكرون ضرورة الحكومة إما أنهم يفكرون بشكل بدائي أو أنهم جداً متفائلون عندما يظنون أنه يمكن بهذه الراحة أن تحل احتياجات المجتمع بصورة تطوعية وأنه لا حاجة إلى الحكومة.

الدليل الشرعي على ضرورة الحكومة:

لا شك أن الإسلام قد أدرك هذه الضرورة، وأيّد وجود الحكومة باعتبارها أكثر حاجات المجتمع ضرورة.

ويوجد في هذا المجال أدلة كثيرة بحيث أننا إذا أردنا أن نذكر كل ما جاء في المتون والمدارك الإسلامية فسيكون البحث مفصلاً. ونحن هنا سنشير إلى بعضها كنموذج:

أولاً: نستطيع أن نكشف الإرادة التشريعية الإلهية من نفس الطريق الذي أثبتنا فيه ضرورة الحكومة بالأدلة المتعددة العقلية، وقلنا في البداية ـ حيث بحثنا في كشف القانون واثباته ـ إن اكثر الطرق طبيعية للكشف عن الإرادة التشريعية الإلهية هي عبارة عن

المستقلات العقلية، أي ما يدركه العقل بالضرورة، وإن لم يصل التعبّد من الشارع فإنه يحملنا المسؤولية.

عندما عرفنا أن إرادة الله تعالى قد تعلقت من جهة بأن يؤمن المجتمع وسائل تكامله، وأن تصل أكثرية المجتمع ما أمكن إلى التكامل المادي والمعنوي، ومن جهة أخرى فإن هذه المسائل ليست ميسّرة بدون جهازحاكم صالح، فنستنتج أن الإرادة التشريعية الإلهية قد تعلقت بوجود هكذا جهاز، ألا يتمسك الفقهاء بالدليل العقلي في مسائل أكثر بساطة من هذا؟ ومثال ذلك ما نراه في كتب الفقه لإثبات الوجوب الكفائي لأنواع الأعمال والحرف وخصوصاً الأعمال التي هي بعنوان الواجبات العسكرية، وقد بحث كبار العلماء في أنه إذا لم تتأمن في المجتمع حاجات الناس مثل الطب، الهندسة، والخبز و..... التي هي مورد احتياج المجتمع؛ فقد أفتوا في هذه الموارد أنها واجبات كفائية، أي طالما أن الحاجة باقية فكل الناس مسؤولون في رفعها، فعندما يتحمل بعض الأشخاص هذه المسؤولية بقدر الحاجة فإنها تسقط عن عهدة الآخرين، وإلا إذا بقيت الحاجة فإن كل الناس مسؤولة، فهذا واجب نظامي اجتماعي، والآن نسأل: هل أن وجود الطبيب والخباز و..... هو أكثر حاجة في المجتمع أم الجهاز الحكومي؟ إذا لم يكن هناك خباز فمن الممكن أن يستطيع

الناس أن يهيؤا الطحين وأن يصنعوا الخبز بشكل يدوي، ولكن إذا لم يكن جهاز الحكومة فلا يبقى حجر على حجر ويتعرض للخطر مال الناس وأرواحهم، فكيف يرضى الإسلام أن يتشكل المجتمع من دون أن يكون معنياً برفع حاجات الناس؟ تلك الحاجات التي هي في الحد الأقصى من الضرورة. فبهذا الدليل الذي جعل فيه الفقهاء واجبات النظام من الواجبات الكفائية يثبت بالدليل العقلي ـ بمراتب أعلى ـ أن وجود الحكومة في المجتمع كحكم شرعي هو من أكثر الأحكام قطعية، ولكن يوجد بحمد الله تعالى في الكتاب والسنة أدلة كثيرة على ذلك فنحن أغنياء في هذه الجهة أيضاً.

من أفضل التعابير التي لدينا في هذا المجال الكلام الذي ذكره الإمام علي عليه السلام في مقابل الخوارج، فقد كان شعار الخوارج: «لاحكم إلا لله» فهم كانوا يشككون في حكومة علي عليه السلام أنها حكومة بشرية لا إلهية، وبما أن الحكم خاص بالله تعالى فنحن نطيع الله تعالى فقط، ولا نطيع الإنسان، فهم كانوا يغالطون، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام مقابل مغالطتهم: نعم «لا حكم إلا لله» فهذا كلام القرآن ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1] ولكن قد أردتم معنى باطلاً من هذه الآية «كلمة حق يراد بها

(١) سورة الأنعام، آية ٥٧.

باطل» أنتم تريدون أن تنفوا الإمارة والحكومة عن غير الله تعالى فمقصودكم «لا إمرة إلا لله»، لأن معنى لا حكم إلا لله هو أنه لا يجب أن يكون هناك حاكم على الناس، والحال أن معنى كلامكم هو أنه لا يجب أن يكون هناك أمير أصلاً، فالتعبير الصحيح لـ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ هو أن القانون والحكومة يجب أن يكونا إلهيين، وهذا القانون يحتاج إلى منفّذ، فيجب أن يكون هناك أمير صالح وكفؤ، وإذا دار الأمر بين أن يكون المجتمع من دون حاكم أو أن يحكمه حاكم فاجر ومجرم فوجود الحاكم الفاجر أولى، لأنه لا يمكن للمجتمع أن يكون من دون حاكم، فيجب أن يكون الحاكم صالحاً ومناسباً ما أمكن، وإلا يكون الدور للحاكم الفاجر، «لابد للناس من أمير بر أو فاجر»، لأنه إذا كان المجتمع من دون حاكم تصبح أموال وأعراض الناس في خطر، وعلى الأقل فإن الحاكم الفاجر يمنع مقداراً من الهرج والمرج وهو أفضل من العدم. هنا من المناسب أن نشير إلى أن الإمام الخميني (قده) ـ في زمن الطاغوت ـ قد أفتى بأن رعاية بعض مقررات الحكومة الطاغوتية واجبة، وإن كان تقنين ذلك النظام فاسداً وكان حاكمه طاغوتاً يتعاون مع الأجانب، لكن إطاعته كانت واجبة فيما يرتبط بالمجتمع، مثل قوانين شرطة السير، والأمور التي هي من هذا القبيل، وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام أنه «لابد للناس من أمير بر أو فاجر».

وهكذا نرى كم هي ضرورة الحكومة بحيث أنه إذا لم يكن هناك حكومة صالحة يمكن قبول الحكومة الفاسدة من أجل حفظ نظام المجتمع والمنع من الهرج والمرج. وطبعاً يجب السعي من أجل تغيير الحكومة الفاسدة ولتجلس مكانها الحكومة الصالحة، ولكن إذا دار الأمر بين الحكومة الفاجرة وعدم الحكومة والهرج والمرج فحكومة الفاجر أولى من عدم الحكومة، ولا يمكن الحصول على دليل أبسط وأوضح بالنسبة إلى لزوم الحكومة.

ويوجد في القرآن آيات كثيرة تعود إلى الأنبياء السابقين وإلى رسول الإسلام ﷺ أيضاً وإلى ما بعد رسول الإسلام حيث شرّع فيها الله تعالى مقام الحكومة وكلّف الناس أن يطيعوها، ومن جملتها هذه الآية المباركة:

﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١)

إطاعة الله هي العمل بالأحكام التي جاءت في كتابه، وإطاعة الرسول هي اتباع الأوامر التي صدرت من ولي الأمر، فمن الواجب على المسلمين إطاعة الرسول ﷺ وأولي الأمر ـ الذين هم الأئمة الإثني عشر بحسب الروايات ـ لأنها إطاعة لله تعالى، وقد ذكر الإمام بهذا في رسالته إلى مجلس

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

الشورى. ويستفاد في الجملة من هذه الآية الشريفة أن إطاعة الرسول ﷺ كحاكم وكذلك الأشخاص الذين هم أولي الأمر هي واجبة في القرآن كفريضة، فوجود الحكومة وإطاعة الحكومة من الأحكام الإسلامية.

الخلاصة:

عدا عن استنباط الأحكام من مصادرها توضع القوانين أحياناً بعنوان الولاية من قبل ولي الأمر التي هي - أي تلك القوانين - متغيرة على أساس انطباقها مع العناوين.

الحكومة حاجة لكل مجتمع، وإن كانت الحكومة شاملة لمسائل التقنين والتنفيذ والقضاء، ولكن الذي يتبادر إلى الذهن أكثر هو السلطة التنفيذية.

إن السلطة التنفيذية هي من أجل أن تمنع بالقوة القهرية مخالفات الأفراد للقانون وأن تضمن تنفيذ العدل والقانون.

السلطة القضائية هي من أجل رفع الخلافات في المسائل الحقوقية والمالية والعائلية والاجتماعية، وهي المرجع لتطبيق القانون على موارد الاختلاف أو الاشتباه. وعدا عن الدليل الذي ذكر لضرورة السلطة التنفيذية توجد أدلة أخرى أيضاً تلخص في:

- ضرورة الاعتناء بالأفراد العاجزين والذين هم من دون قيم عليهم في المجتمع.

ـ ضرورة تأمين الحاجات المرتبطة بالحياة العامة للأفراد.

ـ ضرورة الاستفادة الصحيحة من الثروات العامة والأموال التي لا مالك خاص لها.

ـ ضرورة تأمين الميزانية المالية لرفع الحاجات المذكورة لصرفها بشكل صحيح في تلك الموارد.

ـ ضرورة تأمين الرشد الثقافي وتربية المجتمع.

ـ ضرورة الدفاع عن الوطن مقابل هجوم الأعداء.

ـ حفظ الأمن الداخلي.

ـ تنظيم العلاقات الخارجية مع البلاد الأخرى.

ـ حل وفصل الخلافات والنظر في المخالفات (السلطة القضائية).

وفي رأي الشارع أن جهاز الحكومة ـ مثل الأمور الأخرى التي هي مورد لحاجة المجتمع ـ هو أمر ضروري بمثابة الواجب الكفائي، وحتى إذا كانت الحكومة غير صالحة فإنها أفضل من الهرج والمرج وعدم الحكومة.

الأسئلة

١ ـ في أي الموارد يكون هناك حاجة إلى إعمال الولاية من قبل ولي الأمر؟

٢ ـ ما هو معنى الحكومة، وأي السلطات تشمل؟

٣ ـ اشرح الأدلة على ضرورة السلطة التنفيذية في المجتمع؟

٤ ـ ما هو عمل السلطة القضائية؟

٥ ـ في عهدة أي سلطة تامين الحاجات الاجتماعية والاعتناء بالأشخاص الذين هم من دون قيّم في المجتمع؟

٦ ـ أي مؤسسة تستثمر الثروات العامة؟

٧ ـ أوضح دليل المسائل الدفاعية لإثبات ضرورة السلطة التنفيذية؟

٨ ـ ما هو الدليل الشرعي على لزوم الحكومة؟

٩ ـ في حالة دوران الأمر بين الهرج والمرج أو حكومة الجور، ما هو الأفضل؟ لماذا؟

١٠ ـ ما هو الفرق بين الحكومة والإمارة؟

الفصل الثامن:

صلاحيات الحاكم الإسلامي وشروطه ووظائفه

كان بحثنا السابق في الوظائف الأساسية للحكومة، وتستنتج من هذا البحث صلاحيات الحكومة، أي عندما تعين وظيفة لشخص ما يجب أن تُوفر له ظروف تأدية تلك الوظيفة، وأن يكون لديه القدرة القانونية على تنفيذ الوظائف، أي أن تؤمن الصلاحيات المتناسبة مع الوظائف.

مثلاً: عندما توظف الدولة في حفظ الأمن الداخلي للبلد فيجب أن يوفّر لها ما يلزم لحفظ الأمن، وكذلك عندما يجعل في عهدة الدولة الدفاع عن حدود البلد يجب أن يوفر لها ما هو اللازم لتأمين الحدود، وإلا فإن تحميل المسؤولية بدون إعطاء الصلاحيات اللازمة عمل لغوي ومن دون نتيجة، فمع الوظائف التي توضع في عهدة الدولة الإسلامية يجب أن يعطى لها ما يناسبها من الصلاحيات لأداء تلك الوظائف، وقد أعطي لها ذلك فعلاً، فنحن نبحث هنا بحثاً عقلياً، فعلى أساس ما

يدركه العقل ومع الالتفات إلى مصالح ومفاسد الحياة الاجتماعية، أي مشروع يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، وأي الوظائف يجب أن تكون للدولة في مقابلها، وأي الصلاحيات يجب أن تعطى لها؛ فمع الالتفات إلى هذه الوظائف نستطيع أن نعين أي الصلاحيات يجب أن تكون للدولة، وطبعاً التعيين الدقيق لهذه الصلاحيات هو في عهدة القانون الذي يرجع إلى السلطة المقننة، والذي هو جزء من تلك المقررات المتغيرة والقابلة للتغيير والتي هي مورد للحاجة في المجتمع، حيث يجب أن توضع تحت نظر الولي الفقيه، أي ذلك الشخص الذي هو على رأس السلطات ومن جملتها السلطة المقننة، وأن تنفذ (تلك القوانين) بواسطة السلطة التنفيذية. وما هو مورد للحاجة أكثر هنا هو البحث في شرائط الحاكم والمتصدين للأمور الحكومية حيث إنه ـ مع الإلتفات إلى أنواع الوظائف التي توضع في عهدة الدولة وفي عهدة السلطات الثلاث ـ لا يمكن تعيين شرائط خاصة بحيث تكون متساوية بالنسبة إلى جميع المتصدين للحكومة على السواء، فالمسؤوليات المختلفة تتطلب شرائط مختلفة.

والمهم أن نبين سلسلة الشرائط العامة لجميع المتصدين لأمور الحكومة وأن نأخذ بها بحسب المراتب المختلفة للحكومة والقدرة التنفيذية من ناحية الشدة والضعف.

شرائط المتصدين للأمور الحكومية:

نستطيع ـ بشكل عام ـ أن نعتبر أن هناك ثلاثة شرائط عامة ضرورية لكل من يتصدى لمقام أو منصب حكومي بمعناه العام:

١ ـ **معرفة القانون**: إذا أراد شخص أن ينفذ قانوناً ما سواء كان ذلك القانون مرتبطاً بالأمن الداخلي أو كان مرتبطاً بالدفاع أو العلاقات الدولية أو الأمور الأخرى، فيجب أن يكون لديه معرفة كافية بذلك القانون وبالأصول والقيم القائم عليها ذلك القانون، لأننا قلنا إن وظيفة الدولة عبارة عن تنفيذ القانون؛ فالشخص الذي يريد أن ينفذ القانون ـ أي المصالح والمفاسد التي يعتبرها المقننون لازمة للمجتمع ويصيغوها بصورة القوانين ـ يجب أن يسعى لتأمينها ويجب أن يكون مطلعاً أكثر من الآخرين على تلك القوانين ـ على الأقل في الحد المطلوب لعمله ـ . وطبعاً يحتاج المتصدون لتنفيذ القانون في كل قسم إلى ما يرتبط من المعرفة بعملهم أكثر، ولكن يجب أن يكون هناك اطلاع لدى جميع المتصدين للحكومة على القانون والأصول، وإلا من الممكن أن يكون هناك متحمسون للمجتمع ويريدون خدمته، ولكنهم يعملون ما هو خلاف القانون وخلاف مصالح المجتمع بسبب عدم الاطلاع، ويكونون في الواقع أصدقاء جاهلين للمجتمع.

فالاطلاع على القانون والأصول هو من الشرائط العامة للعاملين في الحكومة، ولهذا الأمر مراتب مختلفة فالشخص الذي يقع على رأس هرم السلطة يجب أن يكون له اطلاع أكثر، والأشخاص الذين هم في المرتبة المتوسطة يجب أن يكون اطلاعهم بنفس المستوى، والأشخاص الذين هم في المراتب السفلى، أي العاملين في الأمور الجزئية يجب أن يعلموا ما هي المسؤوليات والوظائف المرتبطة بعملهم، ولكن الكلمة الجامعة بالنسبة إليهم كلهم هي «الاطلاع على القانون».

٢ ـ **التقوى**: التقوى هي شرط عام في القاموس الإسلامي، وتسمى في القاموس العام «الأمانة».

فمن يتصدى لأمور المجتمع ويتعهد مصالح الناس يجب أن يكون همه في تأمين مصالحهم، لا أن يغرق عند وصوله إلى السلطة في هم الحصول على منافعه الشخصية وإرضاء غرائزه الدنيوية، ففي هذه الصورة ليس لهذا الشخص الصلاحية في أن يسلم أموال الناس ونفوسهم وأعراضهم، وأن يوكل إليه تنفيذ القانون أيضاً، لأنه سوف يفسره ويأوله أو ينسخه بصورة عكسية وبما يطابق ميوله وأحياناً يخالفه بشكل صريح.

فالشرط الثاني للمتصدي للأمور الحكومية هو التمتع

بالصلاحية الأخلاقية أو بالتقوى طبقاً للغة القرآن والثقافة الإسلامية.

٣ ـ **المؤهلية**: كل من يتعهد عملاً ما يجب أن يكون لديه صلاحية أداء ذلك العمل، لأنه ليس كافياً مجرد الاطلاع على القانون وامتلاك التقوى الشخصية للأداء الصحيح للأعمال، بل إن التجربة والخبرة أمر ضروري كي يستعين بهما على حل المشكلات الصغيرة والكبيرة التي تظهر يومياً أمام المسؤولين.

طبعاً هذا لا يعني أن الدور الأساسي في أداء الأعمال هو في عهدة الشرط الثالث، بل إن رأينا في قضية الالتزام والتخصص هو أن العلم والإيمان والتجربة يرتبطون ببعضهم البعض في علاقة محكمة، ومن دون أي منها يبقى جزء من العمل معطلاً، ومطلوبنا هو الحصول على هذه الشروط الثلاثة معاً، فهذه الشروط الثلاثة ضرورية في كل شخص من عاملي الحكومة.

ويجب أن يكون للفقهاء ـ مع اختلاف مراتبهم ـ هذه الشرائط، وهذا ما يفهمه عقل كل إنسان، ولا يحتاج إلى دليل تعبدي، ولكل من هذه الشروط حدان الحد الكافي والحد المثالي، فالحد المثالي الذي يمكن أن نفترضه أن يكون الإنسان في مستوى عالٍ جداً من المعلومات والتقوى والصلاحية الأخلاقية والاطلاع على الموضوعات الخارجية

وشرائط العمل، وهذا الشخص هو من نعتبره المعصوم عليه السلام.

وإذا استطعنا أن نختار جميع المتصدين من المعصومين عليهم السلام فتكون تلك الحكومة حكومة مثالية، فعندها لن يكون هناك أي جهل ولن يحصل أي اشتباه ولن يكون هناك أي أغراض دنيوية أو شخصية، ولكننا نعلم أن المعصومين عليهم السلام هم عدة أشخاص لا أكثر، وما هو مورد الاتفاق بين الفرق الإسلامية هو شخص الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، ونحن الشيعة نعتبر أن من المعصومين ـ عدا عن الرسول الأكرم ـ فاطمة الزهراء عليها السلام واثني عشر إماماً عليهم السلام، ولكن على كل حال فإن عدد أولئك العظماء قليل، ومن جهة أخرى فسواء كان نفس الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله على رأس الحكومة أو كان الإمام المعصوم عليه السلام، فلا يمكن إدارة جميع البلاد الإسلامية بواسطة شخص واحد، فالرسول صلى الله عليه وآله يكون في مدينة أو بلد لا في كل مكان، والإمام المعصوم عليه السلام يكون في مكان واحد، فلا يتصدى بنفسه للأعمال الحكومية في كل مكان، فعندما كانت القيادة للرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام وكانت سلطة الحكومة في يدهم لم يستطيعوا أن يديروا شخصياً كل البلاد الإسلامية، فلا بد من أن يرسلوا ممثلين إلى المحافظات والمدن المختلفة، وأن يعطوهم

الصلاحيات. فكون كل المتصدين للحكومة من المعصومين هو فرض غير ممكن الوقوع لا في مذهبنا ولا في أي مذهب آخر، فلا بد من أن يكون لمتصدي الحكومة شرائط وخصائص الحاكم في الحد المطلوب، وأن نحاول اختيار أفراد يكون لهم صلاحية أكثر للعمل، وأن نختار من العلماء بالقانون والدين من هو أعلم، وأن نختار من بين أولئك الأشخاص الذين لهم اطلاع على المسائل الاجتماعية الأفراد الذين لهم اطلاع أكثر، وكذلك نختار من بين الأشخاص الذين لهم تجارب فنية ومهارات من لديهم صلاحية وتجربة أكثر ويقومون بالعمل بشكل أفضل، بشرط أن يكون لدى الجميع التقوى والخوف من الله تعالى وألا يقدموا مصالحهم على مصالح المجتمع.

الدليل القرآني على هذه الشروط:

هذه المطالب التي تثبت عن طريق العقل ومع قليل من التأمل يمكن أن تدرك بشكل جيد من قبل الجميع؛ يوجد أدلة كثيرة عليها من الكتاب والسنة حيث أن ذكرها كلها يخرجنا عن حدود بحثنا ولا بد من أن نشير ـ كنموذج ـ إلى عدة آيات:

قد ذكر القرآن الكريم عدداً من الحكومات الحقة التي تحققت بواسطة الأنبياء عليهم السلام وأولياء الله تعالى، وقد أشير

ضمن قصصهم إلى شرائط الحاكم ووظائفه، وأول قصة هي قصة النبي يوسف على نبينا وآله وعليه السلام:

عندما كان النبي يوسف في مصر ولم يكن لأبويه خبر عن حياته، رأى عزيز مصر في المنام سبع بقرات عجاف وسبع بقرات سمان وأيضاً سبع سنابل خضر وسبع سنابل يابسات، فاستيقظ فزعاً من النوم وجمع مفسري الأحلام، فقالوا إن رؤيتكم لا تفسير لها وهي غير حقيقية، ثم قال أحدهم:

أنا أعرف شخصاً في السجن اسمه يوسف وهو عالم بتفسير الأحلام، فذهبوا وأحضروه وفسر رؤيا عزيز مصر، حيث قال النبي يوسف:

سيكون لكم في المستقبل سبع سنوات متواليات مليئة بالنعمة، ستجنون في تلك السنوات محصولات جيدة، وبعدها سيكون سبع سنوات جافة، وحتى لا تقعوا في الفقر في تلك السنوات الجافة يجب أن تزرعوا في السنين السبع الأولى وتستفيدوا منها بقدر الضرورة، وتخزنوا بقية المحصولات في سنبلها من دون أن تفصلوها عن السنبلة أو تطحنوها. وهذا فيه حكمة أنه عندما يكون القمح في السنبلة فإنه يبقى بشكل أسلم ولا يصيبه عامل الرطوبة وعامل الفساد.

وبعد أن أعطى هذه التوصيات قال لعزيز مصر:

اجعلني مسؤولاً على هذا العمل لأدير الأمور بحيث لا تحدث هناك مشكلة بعد ذلك، واستدل قائلاً ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[١]

فأنا أقترح هذا الاقتراح حتى أحفظ مصالحكم من جهة، ومن جهة ثانية فأني عليم بكيفية القيام بهذا العمل. فهنا نحصل على شرطين أساسيين، أحدهما قابل للتحليل إلى شرطين، فتكون لدينا تلك الشروط الثلاثة.

وهكذا نجد أن هذه القصة تؤكد على عنصر العلم لتقلد المناصب، وحتى يعلم ماذا يجب أن يقوم به من عمل، وحتى يحفظ مصالح الناس، وكذلك يكون أمينا حتى لا يخون مصالح المجتمع عندما توكل إليه. وهكذا ينبغي وجود العلم وأيضاً والمهارة والاطلاع على كيفية التنفيذ وأيضاً الأمانة. وقد جاء في قصة أخرى في القرآن الكريم ترجع إلى قضاء النبي داوود وسليمان: كان داوود أحد أنبياء بني إسرائيل وقد أعطاه الله تعالى مقام الخلافة ومن فروع هذا المقام أن يقضي بين الناس وأن يكون قضاؤه نافذاً: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢].

---

(١) يوسف، آية ٥٥.
(٢) ص، أية ٢٦.

ولكن حتى يتهيأ النبي داوود لهذا القضاء حصلت في البداية حادثة، حيث قدر الله تعالى في هذه الحادثة أن يتهيأ النبي داوود بشكل كامل للقيام بمنصب القضاء، فعندما كان النبي داوود في المعبد مشغولاً بالعبادة شاهد رجلين قد تسلقا حائط المعبد فارتعب، فقال له أحد الرجلين: لا تخف، نحن أخوة قد حصل بيننا خلاف والآن قد أتينا إليك لتحكم بيننا؛ أنا عندي نعجة ولأخي تسع وتسعون نعجة، والآن يطلب أخي أن أعطيه تلك النعجة، فقال النبي داوود عليه السلام:

هذا اقتراح ظالم بأن يكون له تسع وتسعون نعجة ويريد أن يأخذ نعجتك، فالناس التي تعاشر بعضها كثيراً ما يقع أن يبغوا على بعضهم: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١].

ولما ذهبا رجع النبي داوود إلى نفسه أني لم أطالب بالدليل من هذين المدعيين، فبأي دليل قد حكمت؟ لقد قضيت بمجرد الدعوى التي صرح بها أحدهما، لقد تسرعت في القضاء، كان من المفروض هنا أن أطلب منهما الدليل، ولذا فقد بكى أربعين يوماً لأنه قضى قضاءً غير صحيح.

وعقب هذا التصريح أعطى الله تعالى الخلافة للنبي داوود عليه السلام، وقال له أنه مؤهل الآن لأن يصبح خليفة وأن

(١) ص، ٢٤.

توكل إليه أموال ونفوس الناس، أي أن ذلك النبي قد أصبح مؤهلاً لمقام القضاء بعد الاستعداد وكسب التجربة.

وفي الواقع لم يكن بين أولئك الأشخاص نزاع بل هما ملكان أرسلهما الله تعالى لكي ينبه النبي داوود عليه السلام أنه عندما يتعهد مقام الخلافة يجب ألا يقضي بشكل مستعجل.

وفي قصة أخرى جاء أن النبي داوود عليه السلام والنبي سليمان عليه السلام كانا يقضيان مع بعضهما: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾[1]. حيث كان يجلس داوود وسليمان ويأتي الناس يطرحون نزاعهم. ذات يوم طرحت عليهما هذه القضية أنه جاء قوم ومعهم قطيع من الغنم فدخل حرث شخص آخر وأكل محاصيله. وفيما كان داود يفكر في الأمر استأذن سليمان من أبيه ليحكم هو في هذه القضية، فقال سليمان: حكمها أن يأخذوا الحليب من الغنم ويعطوه إلى صاحب الحرث، حتى يُجبر ذلك التلف، وكان البعض يريد أخذ النعاج فيما قال آخرون أنه يجب ذبح النعاج وإعطاء لحمها لصاحب المزرعة. ويقول الله (تبارك وتعالى) في هذا المورد: **﴿ففهمناها سليمان﴾** أي لقد فهمنا الحكم الصحيح لسليمان وعلمناه كيف يقضي.

---

(١) الأنبياء، آية ٧٨.

الآن ما هي الحكمة في ذلك العمل؟ جاء في الروايات أنه لهذا السبب، ليعرف الناس أن سليمان هو الذي له صلاحية الخلافة بعد داوود. وعلى كل حال فقد حصلت مقدمات حتى يتهيأ كل من داوود وسليمان للقضاء ولتشخيص فراسة القاضي، لأن الشخص الذي يريد أن يقضي يجب أن تكون لديه فراسة كافية لكشف الموضوع والحكم.

وقد جاء في قصة سيدنا طالوت، أنه عندما طلب بنو إسرائيل من نبيهم في ذلك الزمان أن يعين لهم ملكاً ليحاربوا أعداءهم تحت قيادته، وليسترجعوا الأموال المغصوبة، فقد عين الله تعالى طالوت لذلك.

لم يقبل بنو إسرائيل (هذا التعيين) وقالوا: إنه ليس رجلاً غنياً ولا من عائلة معروفة، ولذا ليس له صلاحية قيادتنا ورئاستنا، فقال الله تعالى للناس على لسان نبي ذلك الزمان الذي قيل أن اسمه صموئيل:

لقد أعطينا هذا المقام لطالوت وأحرزنا صلاحيته فيه، وقد أعطيناه صلاحية هذا العمل سابقاً، ولديه الاستعداد لهذا العمل ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[1] وهذا موهبة إلهية أن يعطيه الله تعالى هذا المقام، وأن يهبه شرائطه التي هي شرائط

(١) البقرة، آية ٢٤٧.

بدنية وشرائط فكرية، فقد كان محارباً في الحروب التي تعتمد في تلك الأيام على القوة البدنية، ومن اللازم أن يكون القائد أقوى من الآخرين، علاوة على أنه كان مجرباً من ناحية الاطلاع اللازم على فنون الحرب، فقد جعل الله تعالى هاتين الصفتين في طالوت عليه السلام، وبهذه الوسيلة كانت صلاحيته محرزة لهذا المقام.

ويوجد قصص أخرى أيضاً في مورد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والمقامات التي أعطاه إياها الله تعالى، والصلاحيات التي كانت له لتنفيذ هذا المقام وهذه المسؤوليات. وينتج إجمالاً من مجموع هذه الآيات والروايات الكثيرة التي لدينا في هذا المجال أن الأشخاص الذين يجب أن يشغلوا المناصب الحكومية يجب أن يكونوا الأفضل في عملهم، وإذا كان هناك أشخاص متصدين للأعمال وكانوا أضعف من الآخرين من ناحية المعلومات والتقوى والصلاحية الأخلاقية، فمن دون أي شك ستؤول أوضاع ذلك المجتمع إلى الفوضى، ولن يطول الوقت حتى يمحى عن صفحة الدنيا.

يقول الرسول صلى الله عليه وآله: «من أمّ قوماً فيهم من هو أعلم منه وأفقه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» أي عندما يتقدم لقيادة المجتمع ـ التي هي أهم حاجة للناس ـ من كان الاطلاع والصلاحية الأخلاقية لديه أقل من الاخرين، فمن

الطبيعي أن يُعمل في بقية الأعمال والمناصب بنفس الأسلوب، فتحل بالتدريج مقدمات سقوط المجتمع.

الخلاصة:

كل من توكل إليه وظيفة ما يجب أن يكون لديه صلاحيات يستطيع أن يؤدي من خلالها وظائفه، ولا يصح أن توكل وظيفة إلى شخص ما ونكبل يديه بالقيود عند القيام بها. بناءً على هذا ومع الالتفات إلى الوظائف الموكلة نستطيع أن نعين الصلاحيات المطلوبة للشخص المسؤول، فمثلاً الدولة الإسلامية الموظفة بتنفيذ القانون، أيُّ الصلاحيات يجب أن تكون لها؟ ويمكن أن تعين سلسلة من الشرائط العامة للحاكم الإسلامي، ويجب أن تؤخذ هذه الشرائط بعين الاعتبار مع الالتفات إلى الشرائط الزمانية وبحسب المراتب المختلفة للحكومة والسلطة التنفيذية من ناحية الشدة والضعف.

ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار شروط ثلاث عامة للمتصدي لمنصب دولتي أو حكومي:

١ ـ **معرفة القانون**: بأن يعرف القانون، وأن يكون له معرفة كافية بالأصول والقيم التي يقوم عليها القانون، وإلا بدون المعرفة من الممكن أن يعمل بعض الحريصين على خلاف مصالح المجتمع بدلاً من خدمته.

وطبعاً المعرفة بالنسبة إلى المتصدين للمقام العالي متفاوتة مع المراتب الأدنى، ذلك أن الذي يقع على رأس الهرم يجب أن يكون لديه اطلاع أكثر بالنسبة إلى القانون وكذلك بالنسبة للآخرين.

٢ ـ **التقوى**: وهي من الشروط العامة المعروفة باسم الأمانة، أي إن المتصدي لأمور المجتمع يجب أن يفكر بأمور الناس، لا أن يفكر في جمع المال والثروة والمنافع الشخصية، ففي هذه الصورة لا يكون لديه صلاحية هكذا منصب حساس، ويجب أن تبعد يده عن أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم.

٣ **الكفاءة والتخصص**: فيجب أن يكون المتصدي كفؤاً ومتخصصاً في مجال منصبه الحكومي. وفضلاً عن دليل العقل يوجد أدلة كثيرة من القرآن والسنة تبيّن شرائط الحكومة والحاكم، وتشرح بالتفصيل شرائط المتصدي للحكومة.

والخلاصة أنه يستفاد من الآيات والروايات أن مناصب الحكومة يجب أن يتقلدها العلماء المتقون من أصحاب الكفاءة، وإلا سوف يسير المجتمع نحو الانحطاط.

الأسئلة

١ ـ أذكر شرائط الحاكم الإسلامي؟

٢ ـ بيّن الحد الكافي والحد المثالي في شرائط الحاكم الإسلامي؟

٣ ـ لماذا لا يمكن أن يكون جميع المتصدين للحكومة من المعصومين عليهم السلام ؟

٤ ـ أذكر أدلة القرآن الكريم على شرائط الحاكم الإسلامي؟

الفصل التاسع:

ولاية الفقيه

الهدف من القانون هو تأمين الحاجات المادية والمعنوية للإنسان في الحياة الاجتماعية، وبما أن القانون لا يضمن لنفسه التنفيذ فيجب أن ينفذه الجهاز الحكومي، وتشكل الحكومة مع السلطة المقننة والسلطة القضائية مجموعاً جهازاً منسجماً ومتعاوناً تابعاً لمركز السلطة ومركز القرار، حتى لا يحصل اختلاف في الرأي ولا تنفصم علاقات المجتمع.

هذا المركز الواحد الذي يقع على رأس الحكومة هو الضامن لوحدة المجتمع وتعاون السلطات المتعددة للمؤسسات المختلفة.

وفي نظرية ولاية الفقيه يقع على رأس الحكومة من تكون لديه الشرائط الخاصة للقيادة في الإسلام، وتؤدي السلطات الأخرى وظيفتها تحت إشرافه وقد طرح البحث الفقهي لهذا الموضوع وكتب وطبع مرات عديدة بعنوان ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية مع اصطلاحاته وعناوينه الفنية الخاصة.

في الفترة الأخيرة يعدّ أول كتاب في هذا المجال ذلك الأثر المعروف للإمام الخميني (قده) الذي اشتهر باسم «الحكومة الإسلامية» الذي يضّم مجموعة ألابحاث الفقهية التي القاها الإمام في حوزة النجف العلمية.

هدفنا أن نعنون هذا الموضوع ببيان بسيط وقابل للفهم لعموم الناس، حتى تستطيع الناس ـ عند اللزوم ـ أن تدافع دفاعاً معقولاً عن هذا الموضوع، وحتى يكون لأنصار هذه النظرية أدلة مقنعة على هذا العنصر العقائدي المهم في مقابل تشكيكات الآخرين.

الحكومة والقيادة في عصر الغيبة:

بعد القبول بضرورة الحكومة في المجتمع وبيان الشواهد من الإسلام على ضرورتها يكون واضحاً أنه في زمان حضور المعصوم عليه السلام ـ كشخص رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام ـ يكون المعصوم على رأس الحكومة، وستكون تلك الحكومة راقية ومثالية، لكن هذا الوضع ليس ميسراً دائماً، وحتى في زمان حضور الإمام المعصوم عليه السلام أيضاً، فهو يستطيع أن يدير حكومة تلك المدينة والمحافظة في المكان الذي يتواجد فيه، وأن يشرف على سائر المحافظات أو البلاد، ولا بد أن يوكل المسؤولية في الأماكن الأخرى إلى العمال والعاملين.

لكن ما هو التكليف في عصر الغيبة، حيث لا إمكان للوصول للإمام المعصوم ـ كما في عصرنا ـ؟ وبعبارة أخرى، من ناحية أن الحاكم يجب أن يكون شخصاً لديه أهلية التنسيق بين السلطات والمؤسسات المتعددة، ومع الالتفات إلى أن الحكومة الإسلامية هي على أساس الاعتقادات والقيم الإلهية ووظيفة الحاكم الإسلامي تطبيق قانون الله تعالى ـ أي القوانين التي بيّنت في الكتاب والسنة،أو استفيدت أصولها من الكتاب والسنة ويتم التفريع عليها ـ فمن أية فئة يجب أن يكون هذا الحاكم وبأي من الخصوصيات يجب أن يتصف حتى يستطيع أن يقوم بشكل أفضل بمهام هذه الوظيفة الثقيلة والخطيرة؟.
وقد أختار الله تعالى في أصل التشريع الإسلامي المعصوم عليه السلام لهذا المقام، الذي كان في الدرجة الأولى الرسول صلى الله عليه وآله ثم الأئمة الإثني عشر عليهم السلام، لكن في عصر الغيبة حيث لا إمكان للوصول للإمام المعصوم عليه السلام يجب أن يتولى هذا المنصب وأن يقود المجتمع الإسلامي على أساس قوانين الله تعالى ومحتوى الإسلام من يكون واجداً لهذه الشرائط:

١ ـ **المعرفة الكافية بالاسلام**: كما بيّن سابقاً أنه يجب أن يكون لجميع المتصدين للحكومة شروط ثلاثة: الاطلاع على القانون، والتقوى والصلاحية الأخلاقية، والقدرة والمهارة في

إدارة الأمور، أي يجب أن يكونوا مطلعين على القوانين التي يريدون أن ينفذوها، وأن يكونوا أيضاً أتقياء حتى لا يقعوا تحت تأثير الأهواء النفسية والميول الشخصية، وأن يقوموا أيضاً بمهمة التنفيذ الصحيح للعمل والمسؤولية.

وبما أن مسؤولية القيادة تتطلب أن يكون حفظ القوانين والقيم الإسلامية في عهدة الحاكم الإسلامي وأنه الأمين على دين الناس وأعراضهم وأحكام الله تعالى، فيجب أن تكون لديه هذه الشروط الثلاثة بمستوى أعلى من بقية أفراد المجتمع، وأن يكون اطلاعه على القوانين بحيث لا يرتكب أية مخالفة، وفي غير هذه الصورة إذا كان هناك أناس آخرون أعرف بالنسبة إلى الأحكام والأصول والمبادي فإن ذلك الشخص لا يكون أفضل منهم للحكومة، وقد نقلنا في السابق ما مضمونه أنه إذا تقلّد شخص ما الإمامة والقيادة في المجتمع في حين أنه كان هناك أشخاص آخرون ـ ولو شخص واحد ـ أعلم وأفضل منه، فسيكون أمر هذا المجتمع إلى الانحطاط بشكل دائم «كان أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة»، وسيطوي ذلك المجتمع سيره الانحطاطي يوماً بعد يوم. فالشخص الذي يقع على رأس هرم السلطة يجب أن يكون لديه معرفة كاملة بالأمور الدينية لأنه مسؤول عن تنفيذ القانون الإلهي في المجتمع، وبدون الاطلاع الكامل فكثيراً ما سوف يجيز أعمالاً أو يضع مقررات

أو يصدر برامج تكون على خلاف قوانين الإسلام. ومن الواضح أن هذا سوف يكون البداية في الانحراف عن المسير الصحيح والهدف الإسلامي.

٢ ـ **التقوى**: هذا هو الشرط الثاني في الحاكم الإسلامي، فالقائد الذي يجب أن يكون الهادي للمجتمع إلى الصلاح والطهارة من الطبيعي أن تكون تقواه أكثر من الآخرين، لأن المقام والمنصب أمر يدخل في معرض الأهواء والأطماع، وكثيرون يتجاوزون كل شيء للوصول إليه، والميول للرئاسة قوية في الأشخاص، فإذا لم تكن التقوى كافية فكثيراً ما يكون حاضراً لأن يضحي بالقيم ومصالح الإسلام والمسلمين من أجل حفظ المقام، فيجب أن يكون لقائد المسلمين صلاحية عالية في التقوى وأن يكون متحرراً من أسر هوى النفس.

وقد اعتبر رسول الله ﷺ في حديث له أن شرطاً من الشروط الثلاثة لصلاحية الفرد للقيادة هو الورع والتقوى التي تمنعه عن المحرمات الإلهية: «... ورع يحجزه عن معاصي الله....»[1].

وفي رواية أن الإمام الحسين عليه السلام كتب إلى أهل الكوفة بالنسبة إلى مسألة قيادة المجتمع فقال: «ما الإمام إلا الحاكم

(١) الكافي، ج١، ص ٤٠٧.

بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحق، الحابس نفسه على ذات الله»[١].

٣ ـ **التدبير والإدارة**: الشرط الثالث هو المهارة في إدارة الأمور وحسن التدبير وإدارة أعمال المجتمع. والشرط الأول والثاني (معرفة قانون الدين والتقوى) يجب أن يتوفرا في شخص الحاكم في حدهما الأعلى، ولكن الشرط الثالث متغير في المتصدين لأمور الحكومة، فالمتصدي للأمور الدفاعية والعسكرية يجب أن تكون مهارته العسكرية أكثر من الآخرين، والشخص المتصدي للأمور الاقتصادية يجب أن يكون عارفاً أكثر من الآخرين بالمسائل الاقتصادية وأن يكون الأقدر على حل المشكلات الاقتصادية للمجتمع، لكن الشخص الذي يكون على رأس هرم السلطة فالدرجة المطلوبة والمثالية أن يكون أفضل وأعلم من الجميع في كل الأشياء، لكن هذا ليس ميسراً في غير الإمام المعصوم عليه السلام.

إن وظيفة الحاكم في غير المعصوم عليه السلام هي التنسيق بين السلطات الثلاث والإدارة المناسبة للمتصدين للمستوى العالي من الأمور. ومن هذا الباب فإن مهارته في تدبير الأمور وإدارة السلطات الثلاث والمؤسسات والمنشآت والوزارات المرتبطة

(١) ارشاد المفيد، ص ١٨٦.

بالحكومة وإيجاد التنسيق بينها يجب أن يكون أكثر من الآخرين.

إن القدرة على القيادة، وإدارة المجتمع هي شرط ضروري للحاكم الإسلامي في مسيرة الإسلام، وتتطلب هذه الصفة الكثير من المقدمات والتجارب والمعارف والقابليات، ليصل أحدهم إلى هذا المستوى من الكفاءة السياسية والدراية بالأمور حتى يمكن أن توكل إليه مسؤولية المسلمين، ويقول الإمام علي (عليه السلام):

«أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه»[1] ويؤيد العقل هذه الشروط الثلاثة المذكورة (الأعلم بالدين، الأتقى، الأقدر على الإدارة) ولدينا أيضاً روايات عديدة بهذا المضمون قد مرّ بعضها.

وعندما يتم اختيار شخص ما لتولي مسؤولية عمل ما في مجال الأعمال الاجتماعية يجب ألا يكون أي سبب لذلك سوى كفاءته وقدرته على القيام بها.

وعدا عن العلم بالتقوى يجب أن يكون لدى الشخص المتصدي لقيادة المجتمع القدرة على التنسيق بين السلطات الحكومية أكثر من الآخرين، وهو ما يتطلب الوعي السياسي

(١) نهج البلاغة، صبحي الصالح، خطبة ١٧٣، ص ٢٤٧.

والاجتماعي وأيضاً القدرة على الإدارة والتدبير. وفي الثقافة الشيعية يسمى هذا الشخص الذي لديه هذه الأوصاف بالولي الفقيه.

الحكومة الأصلح:

مع الملاكات والصفات التي بينت للحاكم الإسلامي نرى أنه تتحقق أرضية الحكومة لأفضل الأفراد، وكانت في الماضي إمكانية تولي السلطة من قبل هكذا أشخاص جداً ضعيفة، وتبدو أحياناً أنها غير ممكنة، ولم تكن تطرح أيضاً هكذا أبحاث، وكانت تطرح فقط مسألة مرجعية التقليد. ومن هذا الباب كان يسعى العلماء الحريصون على مصلحة الإسلام في أن يجدوا شخصاً يقوم بأفضل خدمة للمجتمع الإسلامي كمرجع للتقليد، لكن اليوم قد توفرت ـ بحمد الله تعالى ـ الإرضية والوسائل للإمساك بالسلطة والتصدي للأمور بواسطة الأفراد الصالحين والمناسبين، وقد توفرت هذه الظروف ببركة هذه الثورة الإسلامية العظيمة والدماء الطاهرة للشهداء، حيث يوجد على رأس السلطة شخص أفضل من الآخرين، وهذه الفرصة والموهبة تستدعي منا الشكر الكثير، وعندما نفكر في الأمر نجد أنه لإدارة أمور المجتمع الإسلامي لا يوجد أحد أفضل من الفقيه الذي هو الأعلم والأتقى والأقوى.

نشكر الله تعالى انه في هذا النظام الإسلامي قد جعلنا

نتنعم ببركة قيادة الولي الفقيه، ولا يكون شكر هذه النعمة الا بإطاعة الولي الفقيه فقط، والتي هي الضامن لعزة المسلمين ووحدة كلمة الأمة الإسلامية(١).

الدليل على ولاية الفقيه

ما ذكر إلى الآن سواءً في أصل الحكومة أو في الشرائط الثلاثة التي ذكرناها للحاكم الإسلامي كان في معظمه توضيحاً ودليلاً عقلياً وعاماً، وهو قابل للفهم بشكل عام لكل الناس بصرف النظر عن عقائدهم الخاصة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، شيعة أو غير شيعة.

لكن البيان الحالي أكثره قائم على أساس المعتقدات الشيعية ومباني الفكر الشيعي، وتوضيح ذلك أن الفرض هو أن الله تعالى قد شرع الحكومة في الأصل للرسول ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، لكن في عصر الغيبة حيث لا يمكن لنا

(١) لقد كنا نتمتع بهذه النعمة في زمان حياة الإمام الخميني (رضوان الله عليه) واليوم ـ مع كل أسف ـ إذ حرمنا تلك النعمة العظمى، فقد أدام الله تعالى نعمته علينا، فأدام ظلّ ولاية الفقيه على رؤوسنا، ونحمد الله تعالى إذ اختار علماء الأمة أفضل أنصار الإمام الكبير وهو سماحة آية الله الخامنئي (مدّ ظله) لخلافة ذلك الرجل الكبير فبايعه جميع أفراد الشعب بطيب خاطر، وواصل أنصار الإمام طريقه بكل تآلف، ولم يحدث ـ والحمد لله تعالى ـ أي خلل في مسار تلك الأمور ونسأل الله تعالى استمرار هذه الوحدة وهذا التضامن بين مسؤولي البلاد لتصل سفينة الثورة إلى ساحل الأمن وتبلغ هدفها المرتجى.

الوصول إلى الإمام المعصوم عليه السلام ـ والمسؤول عن هذه الغيبة هو المجتمع الإسلامي الذي لم يثمّن قيمة حضور الإمام وابتلى بهذا البلاء ـ لا أن دين الله قد تعطل وأن ضرورة وجود الحكومة والدولة قد انتفت.

فما هو مقتضى المباني الفقهية، حيث يوجد شخص ضمن هذه الظروف ملائم للحكومة ومنصوب من الله تعالى، ولكن الناس لا تستطيع أن تستفيد منه؟

وعلى كل حال فإن الحكومة ليست من المسائل والحاجات التي يمكن أن تعطل، ويجب أن يتعهدها شخص ما.

طبعاً يوجد في الفقه موارد مشابهة حيث يعيّن للشخص عمل أو حق ما، لكن القيام بذلك العمل أو دفع ذلك الحق ليس ميسراً، ومثاله: إذا وقف عقار لإنفاق خاص، وبعد مدة أصبح ذلك الإنفاق الخاص غير عملي، فيقولون أنه يجب أن ينفق في مجال يكون قريباً إلى نظر وهدف الواقف.

على فرض أن شخصاً قد أوقف أرضاً زراعية ليصرف محصولها علفاً للحيوانات وللإبل الذاهبة والراجعة من وإلى زيارة بيت الله تعالى أو زوار كربلاء والنجف و......، فعندما لا يبقى هناك سفر بواسطة الإبل، فكيف يجب أن يصرف محصول الأرض؟ فمن جهة السفر لا يحصل بالإبل ومن جهة أخرى الأرض وقف لذلك العمل الخاص.

أفتى الفقهاء في تلك الموارد بأن تصرف في المصرف الأقرب إلى نظر الواقف حيث يقولون إنه إذا كان الواقف حياً لاختار هذا، فمثلاً لتأمين وقود السيارات التي تختص بحمل ونقل مسافري الحج أو وقود الطائرات (إذا لم يكن مصرفاً شخصياً).

ففي هذه الموارد حيث توجد أشياء موقوفة ومن يتولى الوقف، إذا لم نعثر على الشخص الواجد لجميع الشرائط المطلوبة، أو كان المصرف بالصورة المذكورة، فلا يمكن أن يترك الموقوف بدون متولٍ ولا أن تترك محصولاته بدون استفادة، بل يجب أن نتنزّل إلى المرحلة الأقرب إلى الصورة المعيّنة السابقة. ومع الالتفات إلى هذا المثال عندما يعيّن الله تعالى شخصاً معصوماً للحكومة على الناس ولم يكن الوصول إليه الآن ميسراً، فمن الممكن أن يتولى شخص ما مسؤولية قيادة المسلمين نيابة عن الإمام المعصوم عليه السلام بحيث يكون أقرب إليه في الصفات المناسبة واللازمة للحكومة، مثل العلم، والقدرة الإدارية والتقوى واللياقة الأخلاقية و.....، وبتعبير آخر بما أن الحاكمية هي في الأصل من الله تعالى ومن شؤون الربوبية الإلهية فيجب أن نقبل شخصاً للحاكمية نحرز فيه رضا الله تعالى في حكمه، ونستطيع أن نكشف الإذن من الله تعالى لقيادته. ويحصل هذا الأمر عندما يكون الحاكم

أقرب إلى المعصوم عليه السلام في الصفات المذكورة، وطبعاً يوجد صفات أخرى قابلة للذكر مثل الشجاعة والحزم والمرونة في الموارد الخاصة والتي هي جميعها من فروع تلك الصلاحية الأخلاقية والتجربة في العمل التي ذكرت.

هذا الشخص في لسان الروايات وفي القاموس الديني هو الفقيه الجامع للشرائط الذي له الولاية وطاعته واجبة على الجميع إذا أصبح حاكماً.

طبعاً هكذا شخص لن يكون أفضل من جميع الناس في كل الصفات والخصائص اللازمة للحكومة، مثلاً في الحرب لن تكون معلوماته العسكرية أكثر من اطلاع وتجربة القيادات العسكرية المجرّبة التي لها تجربة عسكرية جيدة لعشرات السنوات، وأيضاً في كثير من الأمور الاقتصادية التي تحتاج إلى التجربة والمعلومات الخاصة فإن معلومات الفقيه ليست من المجال نفسه لمعلومات الأشخاص الذين هم خبيرون في هذا العمل، ولكن يستفيد ذلك القائد الحريص والفقيه من المتخصصين في المسائل المختلفة ومن مشورتهم، ويكون للقوانين المقرّرة من قبل الخبراء المختصين في السلطة المقننة والتنفيذية والجهاز القضائي مشروعيتها من إمضاء وتأييد الشخص الذي يكون على رأس الحكومة، ولن يكون لها مشروعية بدون إقرار وإمضاء الولي الفقيه.

أصل ولاية الفقيه

إن مسألة أن الفقيه في مقام الحكومة والولاية تكون له النيابة من الإمام المعصوم عليه السلام؛ هي مسألة لها أصل فقهي واعتقادي، ويوجد أحاديث تدل على هذه المسألة وتجعل مشروعية حكومة الفقيه بهذه النيابة من حجة الله تعالى.

من الروايات التي استدل بها على النيابة في التصدي للأمور ما يرتبط بالحوادث الواقعة حيث كتبها ولي العصر (عليه السلام) في جواب رسالة محمد بن عثمان، وجاء في هذا التوقيع الشريف: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم»[١].

في هذا الحديث جعل الإمام الحجة عليه السلام نواباً له الأشخاص الراوين لأحاديث الأئمة عليهم السلام والمطلعين على فقه أهل البيت عليهم السلام وأحكام الله تعالى، حيث جُعل حكمهم بمثابة حكم إمام الزمان.

والحديث الآخر هو كلام الإمام الحسن عليه السلام مخاطباً علماء عصره، وفي ذلك الكلام المطوّل يشير الإمام إلى

(١) كمال الدين، ج٢، ص٤٨٣.

الموقع المهم والحساس للعلماء في المسائل الاجتماعية ومصير الإسلام والمسلمين فيقول:

«مجاري الأمور والاحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»[(١)].

هذا الحديث يجعل الفقهاء الملتزمين بالشريعة الإسلامية ودين الله تعالى المتولين لمسؤولية الحكومة وتدبير أمور الأمة ونظام المجتمع الإسلامي والذين ينفذون الأحكام الإلهية من خلال التصدي لأمور المجتمع والأمة.

الحديث الآخر هو مقبولة عمر بن حنظلة، ففي هذا الحديث عندما يوضح الإمام الصادق عليه السلام واجب الناس في حل الاختلافات والرجوع إلى مرجع صالح ليكون حاكماً على المسلمين فإنه يعين الفقيه لذلك، فيقول:

«من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا كالراد على الله وهو على حدّ الشرك بالله»[(٢)].

---

(١) تحف العقول، ص ٢٣٧..

(٢) أصول الكافي، ج١، ص٦٧، الوسائل، ج١٨، ص٩٨.

وقد جُعل في هذا الحديث منصب الحكومة للفقيه من قبل الإمام المعصوم عليه السلام، حيث اعتبر أن حكمه هو حكم الإمام عليه السلام.

والحاصل: إن مضمون هكذا روايات يؤيد ذلك الدليل العقلي، ويمكن أن يكشف من مجموعها رضا إمام العصر ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ بولاية فقيه يكون واجداً للشرائط المذكورة.

وبعبارة أخرى: إن حفظ ولاية الفقيه لأمور المسلمين هو بالنصب والجعل من قبل الإمام المعصوم عليه السلام.

مشروعية النظام بإمضاء الولي الفقيه:

عندما يتبع المسلمون المطيعون لأمر الله تعالى وأولياء الدين حكومة ما ويعملون على خدمتها بكل قدرتهم، فذلك عندما يعتبرونها مستندة على حكم الله تعالى ومعتمدة عليه، وولاية الفقيه تتمتع بهذا السند الشرعي، ومن هذا الباب بما أن رأي الولي الفقيه مؤيد من قبل إمام الزمان عليه السلام فإن الناس ومن أجل حفظ النظام مستعدة أن تضحي بأموالها وأرواحها وأن يندفع بإشارة القائد مئات آلاف المتطوعين إلى جبهة الجهاد والدفاع عن الإسلام ويعتبرون أن أمره هو أمر إمام الزمان عليه السلام وحكم الله تعالى، وسيكون لهكذا نظام فعالية

أكثر ويكون دوام مشروعيته أكثر رسوخاً. فالمهم بالنسبة إلى عباد الله تعالى هو كسب رضا الله والعمل بأمره، ومن هنا إذا كان الأمر أو القانون مخالفاً لأمر الله تعالى فلن يكون له في نظر المسلم والموحد أي قيمة، ولا يرى نفسه ملزماً بطاعته.

يقول الإمام علي عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

فالنظام مقدس ومشروع عندما يكون أمره وقانونه في خط الأحكام الإلهية، والفقيه حكومته ممضاة وإطاعته لازمة من جهة أنه يسعى من أجل تحقيق وتنفيذ الأحكام الإلهية.

وبالنسبة إلى الأعمال المرتبطة بالسلطات المقننة والتنفيذية والقضائية فإنها تكون معتبرة عندما يرضى عنها الولي الفقيه الذي هو نائب إمام الزمان، لأن الإمام المعصوم معين من الله تعالى. وفي أمتنا عرف سائد مفاده أنهم يعتبرون أن مرجع التقليد هو خليفة إمام الزمان عليه السلام، ويرون أن أمره واجب الإطاعة، ومن هذا الباب فإنهم يفتدون بكل ما يملكون في طريقه، وطالما كانت هذه الروحية موجودة فلا شك أن هذا النظام سيبقى مصوناً من مكاره الدهر، وإذا تزلزلت هذه العقيدة بسبب إلقاء الشبهات من قبل الجاهلين فيقولون مثلاً:

---

(١) نهج البلاغة، صبحي الصالح، الحكمة ١٦٥.

أولاً: من أين عتبرتم أن الحكومة ضرورية؟ ثانياً: على فرض ضرورة الحكومة من أين قلتم يجب أن يكون المجتهد والفقيه على رأس السلطة. ثالثاً: لماذا يجب أن تكون القوانين تابعة للقانون الإسلامي، ذلك الإسلام الذي مضى عليه ألف وأربعمائة سنة و.... رابعاً: بأي دليل يكون فهم الولي الفقيه في القوانين الإسلامية حجة معتبرة وملزم لنا؟ فلعله يوجد أشخاص آخرون يفهمونها أفضل منه، ولابد لفهم الدين من علوم أخرى ضرورية لا يعلمها الفقيه وغير ذلك من التشكيكات والشبهات؛ فإن هذا سيكون شيئاً فشيئاً سبباً لضعف إيمان الناس بالعقائد الإسلامية، ولن يبقى عندها أي اطمئنان لبقاء هذا النظام.

وإذا ابتلى جيل الشباب بهكذا شبهات فسيكون عرضة للتزلزل، ولن يبقى لديه الحزم والصلابة الضرورية في ميدان العمل.

شكر نعمة ولاية الفقيه:

اليوم قد وصلت الأمة الإسلامية الى هذه العزة ببركة التمتع بولاية الفقيه وفي ظل الإسلام وهي تشعر بوضوح بكرامتها. إن شكر هذه النعمة الكبيرة والموهبة الإلهية يتمثل بأن نقدرها وأن نسعى في طريق تحكيم اسس هذه المعرفة والمعتقدات والقيم الدينية، وأن نسعى ليكون جيل الحاضر

والمستقبل بشكل كامل مطّلعاً وعارفاً ومعتقداً ومؤسساً على هذه المباني الدينية المحكمة وأن يسعى في حفظ هذا النظام، وإلا إذا دخلت الشكوك الى القلوب فسوف يؤدي ذلك الى الضعف في الخطوات والإرادات، ومن الواضح انه عندما يُحرم النظام من المضحين والمدافعين عنه والمؤمنين به لن يكون هناك ضمانة لبقائه. واليوم فإن التوضيح الصحيح للفكر الإسلامي والمباني والعقائدية في المسائل الإسلامية المختلفة ومن جملتها البعد السياسي والمسائل الحكومية أمر ضروري لا بد منه، لأنه من دون هذا التوضيح للمباني الاعتقادية لن يكون لجيل الشباب القدرة على المقاومة أمام منتجي الشبهات من المخالفين، وسوف تفتح الطريق عندها أمام الإنحرافات والتحريفات، وسيضيع هذا الرصيد الذي يعود إلى ما قبل الألف وأربعمائة سنة والذي يدعم هذه الثورة الإسلامية.

إن شباب عصرنا هم صانعوا مستقبل هذا البلد، وسوف تكون مناصب الحكومة في المستقبل في أيديهم، ومن هذا الباب فإن الوضوح بالنسبة إلى حقائق الدين والعقائد الأساسية للدين سوف يحافظ على بقاء عموم الناس في ساحة الدفاع عن الدين والثورة وسوف يجعل من جيل الشباب في المستقبل خداماً لدين الله وثمرة لدماء الشهداء.

ومن هذه الجهة فإن تقوية مباني الفكر الإسلامي

والشيعي، وفكر ولاية الفقيه بشكل علمي وتحقيقي بأسلوب سهل وبيان واضح، وبدون المبالغات غير الضرورية، وأيضاً مواجهة المشككين والموسوسين الذين يصبون الماء ـ عن علم أو جهل ـ في مطحنة أعداء الإسلام والثورة؛ سوف تكون وظيفة ضرورية وضامنة لديمومة هذا النظام المقدس وحفظ إيمان الناس بالنسبة إلى الإسلام المحمدي الأصيل.

نأمل أن يوفقنا الله المتعال من أجل القيام بالوظيفة الدينية السامية، التي هي على عاتقنا مقابل دماء الشهداء، وأن يجعلنا من المقدرين للنعم وبالخصوص نعمة النظام الإسلامي وولاية الفقيه، وأن يثبتنا في إدامة طريق الإمام العزيز (رضوان الله عليه)، وفي نصرة القائد المعظم للثورة إنشاء الله تعالى.

الخلاصة:

مع الالتفات إلى ضرورة الحكومة وأوصاف الحاكم ففي عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام كان الأئمة أنفسهم على رأس الحكومة ولكن في عصر الغيبة يجب توفر الشروط التالية في من يملك مؤهلية تنفيذ قانون الله تعالى ويتصدى للقيادة في هذا العصر وبسبب عدم الوصول إلى الإمام المعصوم عليه السلام:

١ ـ المعرفة الكافية بالإسلام وقوانين الله تعالى.

٢ ـ التقوى والابتعاد عن هوى النفس.

٣ ـ التدبير والإدارة والقدرة على التنسيق بين السلطات المرتبطة بالحكومة.

ويرى العقل ضرورة هذه الشروط الثلاثة، لأن وظيفة الحاكم التي هي تنفيذ قوانين الإسلام في المجتمع لا تنجز إلا إذا كان أعلم من غيره بالقانون ولم يعمل خلاف الإسلام بسبب هوى النفس وأن يكون له القدرة على تدبير الأمور، وإضافة إلى ذلك توجد أدلة شرعية على اعتبار هذه الشرائط، والصفتان الأولى والثانية ينبغي توفرهما في حدهما الأعلى في الحاكم أما الصفة الثالثة فيجب توفرها في المسؤول والمتصدي لأي أمر بمقدار ما تكون التجربة والمهارة كافية في ذلك الحقل. وهذه الأوصاف والشرائط تظهر أنه في الإسلام يفسح المجال للوصول إلى الحكم لمن يكون الأفضل أي الأعلم والأتقى والأقوى، وهذه هي ولاية الفقيه التي أعطاها الله تعالى لأمتنا ببركة دماء الشهداء.

أما الدليل الشرعي على ذلك فهو أن الله تعالى لما عيّن في الأصل المعصوم عليه السلام حاكماً فيجب في زمان غيبته أن يكون الحاكم أقرب الأشخاص إليه في الصفات المذكورة، وهكذا شخص هو الفقيه.

وطبقاً للروايات فإن حكم الفقيه نافذ وحجة، لأن له النيابة عن الإمام المعصوم، ويكون كل قرار وقانون في السلطة

المقننة والتنفيذية والقضائية مشروعاً عندما يمضي ويقرّ من الولي الفقيه، وحكم الفقيه هو أيضاً لازم الاتباع عندما لا يكون مخالفاً لقانون الله تعالى.

الأسئلة

١ ـ متى بدأ بحث ولاية الفقيه؟

٢ ـ كيف تحل مسألة القيادة في عصر الغيبة؟

٣ ـ بيّن الشرائط اللازمة في القائد والحاكم الإسلامي.

٤ ـ لماذا يجب أن يكون القائد أكثر الناس معرفة بالدين والقانون الإلهي؟

٥ ـ أوضح دور التقوى في القيادة الإسلامية.

٦ ـ ما هي وظيفة القائد من ناحية الإدارة والتدبير؟

٧ ـ أذكر دليلاً من الحديث على مطلوبية المهارة والتدبير في الحاكم الإسلامي.

٨ ـ بأي دليل كان للفقيه الولاية على المسلمين من قبل المعصوم عليه السلام؟

٩ ـ اشرح رواية الإمام الحسين(ع) في مورد ولاية الفقهاء وعلماء الدين؟

١٠ ـ أي حاجة لطرح مسألة ولاية الفقيه للناس؟

الفهرست

صدر للمؤلف

أ ـ في التاليف:

١ ـ نظرية المعرفة عند صدر المتألهين الشيرازي
(رسالة حائزة على شهادة الماجستير من الجامعة اللبنانية)

٢ ـ الإصلاح الديني هل كان هدفاً للحسين(ع)؟

٣ ـ الولاية السياسية
(دراسة فقهية استدلالية في التوقيع الشريف الوارد عن الإمام المهدي«عج»).

٤ ـ العيد في التصور الإسلامي.

٥ ـ دراسات في الفكر الديني.

٦ ـ مقالات في الفكر السياسي للإسلام.

٧ ـ مطارحات في الإصلاح والتغيير.

٨ ـ مقالات في ثقافة الاغتراب والعلاقة مع الغرب.

٩ ـ فلسفة العرفان.

١٠ ـ المرأة في الفكر الاجتماعي للإسلام.

١١ ـ الأسس المبنائية للعرفان وعلاقته مع الشريعة.

ب ـ في الترجمة:

١ ـ الإيضاح في شرح بداية الحكمة (٣ مجلدات).

٢ ـ المعرفة الدينية في نقد نظرية القبض والبسط لـ(د. سروش).

٣ ـ شرح الآخوند للكفاية بقلم تلميذه الخوئيني (مخطوط).

٤ ـ الفلسفة.

٥ ـ علم المنطق.

٦ ـ علم الفقه.

٧ ـ علم أصول الفقه.

٨ ـ المرأة في العرفان.

٩ ـ نسائم العرفان.

١٠ ـ المبدأ والمعاد.

١١ ـ نظريات الدولة في الفقه السياسي الشيعي.